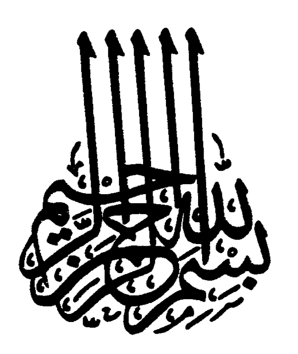
الأسرة في الإسلام

الدكتور
أحمد محمود كريمه
أستاذ الفقه المقارن
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين
جامعة الأزهر ❁ القاهرة

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م



بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه ومن والاه واتبع هداه .

وبعد ،،،

فإن الأسرة هي اللبنة الأولى في الكيان الاجتماعي ، وقد أولتها الشريعة الإسلامية عناية فائقة بنصوص محكمة ، وقواعد راسخة ، وأرست حقوقاً وواجبات تشمل مناحي حياتها العملية ، واستشرافاً لفضل خدمة هذا الباب من العلم فقد كتبت سطوراً متواضعة من وجهة (الفقه الإسلامي) في أبواب :

إنشاء عقد الزواج وما يتصل به ، وفرق عقد الزواج ، وما يتعلق به .

والله ولي التوفيق ،،،

دكتور

أحمد محمود كريمه

١٤٢٨ هـ — أستاذ الشريعة الإسلامية والعربية للبنين

٢٠٠٧ م. — جامعة الأزهر – القاهرة

تمهيد
عناية الإسلام بالأسرة

❁ **مفهوم الأسرة :**

الأسرة هي الحلقة في الأولي الكيان الاجتماعي ، وهي المؤثر الأول في تربية الأخلاق الفاضلة ، والاتجاهات السليمة ، وترسيخ الأخلاق الحميدة .

❁ **أهمية نظام الأسرة في الإسلام :**

يستمد فقه الأسرة أحكامه من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، ويتصل اتصالاً مباشراً بحياة الفرد والجماعة والمجتمع ، ولهذا كان جزءاً من التشريع الإسلامي .

أ) **فقه الأسرة من التشريع الإسلامي :**

الأسرة في نظر الإسلام اسمي من أن تكون مجرد وسيلة لإنجاب الأولاد ، أو قضاء الشهوة ، فهي الخلية الاجتماعية الأولي التي تبني المجتمع من بذور الحب والمودة بين الزوجين والأولاد ، وما تسعي إليه من وسائل التعاون بين أفرادها وبما تهدف إلي من وحدة متماسكة لبناء المجتمع الكبير علي أسس من الإخاء والتعاطف والتعاون : يعرف كل منهم حقوقه وواجباته ، وبمقدار ما يؤدي عضو الأسرة واجباته يكون استقرارها [1]

وقد جعل القرآن الكريم إنشاء الأسرة أو الزواج من آيات الله وآية من آيات حكمته وقدرته ، قال – تعالي – : ﴿ وَمِنْ

[1] نظام الأسرة وحل مشكلاتها ، ص ١٥ .

آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) .

وأخبر النبي – ﷺ – أن الزواج من سنته فقال : « **النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني** » (٣) .

ولأهمية نظام الأسرة ، وأهمية آثاره في الحياة الإسلامية بل في الحياة الإنسانية ، نجد العديد من سور القرآن الكريم ، وكما من الأحاديث النبوية قد تحدثت عن فقه الأسرة ، وحددت علاقات أفرادها وشرحت واجباتهم وحقوقهم بصورة مفصلة متكاملة تأخذ بالألباب والعقول . فلم يترك الإسلام تنظيم العلاقات الأسرية للناس يضعونها بأهوائهم ويشرعونها كما يحلو لهم ، وإنما لأهميتها تولي الإسلام بيانها بإحكام إلهية المصدر ، وتدل علي أنها من الحكيم الخبير.

ب) **قيامه علي مرتكزات إيمانية** :

إذا أرادت الأسرة أن تظل وحدة متكاملة ومتماسكة تبحث عن حياة أسرية صحية ، فينبغي أن تستند إلي الإيمان الصحيح لمساعدتها في إزالة العوائق التي تتدخل في حياة الأسرة السوية وتمنعها من القيم بالتزاماتها النفسية والاجتماعية .

والدعامة الأولي هي ترسيخ القيم الروحية داخل الأسرة ، فتنشئة الطفل ينبغي أن يعتمد علي الإيمانيات الإسلامية باعتبارها أصل

(٢) الآية ٢١ من سورة الروم .
(٣) سنن ابن ماجة ج ١ / ٥٩٢ .

المصادر التزاماً بمبادئ الحياة السليمة . **وكلما ازداد ارتباط** أعضاء الأسرة بهذه العقيدة كان **ذلك الوسيلة الحية في السيطرة** علي النفس ، وأن أسس تكوين **الشخصية إنما يكون** بتوجيه الطفل تبعاً لقدراته عن طريق تدريب **منظم للقيم الدينية** والأخلاقية التي يتضمنها الدين ويدعو إلي **تحقيقها وسط بيئة منزلية صحية** وفي حياة أسرية فاضلة .

ومن أهم الوسائل التي تؤدي إلي زيادة التكامل والوحدة بين أعضاء الأسرة ممارسة الشعائر الدينية هذه الممارسات الدينية ترفع الأسرة فكرياً ومعنوياً وتمنع الانحراف بالإيمان ، فمثلاً إحسان المرء إلي والديه هو من صميم الدين وأخلاقه . قال – تعالي – ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾[4]

وكذلك رعاية الوالد لوالده بتوجيهه نحو طاعة الله ومرضاته . قال – تعالي – ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** ﴾[5].

وقال رسول الله – ﷺ – : « **مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً** »[6].

وهناك الحض المستمر علي تقوي الله عند كل مناسبة يكون فيها نزاع أو تقاض بين أفراد الأسرة . قال – تعالي – : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا** ﴾[7].

---

(4) الآية ٢٣ من سورة الإسراء .
(5) الآية ٦ من سورة التحريم .
(6) رواه أحمد وأبو داود والحاكم .
(7) الآية ٢ من سورة الطلاق .

وهكذا يتميز البيت المسلم والأسرة المسلمة بأنهـا تسـتند علـي التوحيد والتقوى وطاعة الله [٨]

ج) قيامه مرتكزات أخلاقية :

وضع الإسلام للأسرة أحكاماً من شانها إنشاء الأسرة واسـتمرار علاقات أفرادها ، ووضع لها من الأحكام ما نسـتطيع أن نقـول عنها بكل ثقة أنها نظام متكامـل لأسـرة متميـزة فـي كيانهـا وشخصيتها وعلاقاتها وأخلاقها وأهدافها .

الأمة المسلمة كالجسد الواحد إذا اشـتكي مـنهم تـداعى سـائر الأعضاء لمساعدته قال رسول الله – ﷺ – : **﴿ مثـل المـؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثـل الجسـد الواحـد إذا اشـتكي منـه عضـو تـداعي له سائر الجسد بالسهر والحمي ﴾** [٩]

د) تحرر نظام الأسرة في الإسلام من العصبيات :

أباح الإسلام للمسلم التزوج من النساء المسـلمات ، والمسـلمون أكفاء بعضهم ، فرسول – ﷺ – زوج زينب بنت جحش وهـي الحسيبة إلي زيد بن حارثة .

وأباح للمسـلم أن يتـزوج مـن الكتابيـات قـال – تعـالي – **﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾** [١٠] [١١] .

---

[٨] الاسرة المسلمة وتحديات العصر ، ص ٢٤٧ .
[٩] رواه البخاري .
[١٠] الآية ٥ من سورة المائدة .
[١١] الثقافة الإسلامية د . عزت العزيري وآخرون .

المبحث الأول
تعريف النكاح وحكمه ومشروعيته وفيه أربعة مطالب
المطلب الأول
تعريف النكاح

أ) **لغة** : الضم والجمع والاختلاط [12] .

ويستعمل النكاح بمعني العقد والوطء معاً ، لأنه مأخوذ من غير وعلي هذا فهو من قبيل المجاز فيهما ، يؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقرينه مثل نكح فلان في بني فلان ، أي عقد ، ولا يفهم الوطء إلا بقرينه مثل نكح زوجه ، وذلك من علامات المجاز

ب) **اصطلاحاً** : **عرفه الحنفية بأنه** : ضم وجمع مخصوص [13].

❁ **وعرفه المالكية بأنه** : عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلاً [14]

❁ **وعرفه الشافعية بأنه** : عقد يتضمن إباحة وطء إنكاح أو تزويج أو ترجمته [15].

وهذه التعاريف تختلف مبني وتتفق معني – غالباً – .

❁ **الموضوع الشرعي للنكاح :**

❁ **اختلف الفقهاء في الموضوع الشرعي للنكاح علي أقوال اشهرها ثلاثة**

١– حقيقة في الوطء مجاز في العقد بمعني أن لفظ النكاح عند الإطلاق ينصرف إلي الوطء ، وعند وجود قرينة يراد به

---

[12] المصباح المنير مادة – نكح – .
[13] الاختيار ٣ / ٨١ .
[14] الشرح الصغير ٢ / ٢ .
[15] الإقناع ٤ / ٣٥ .

العقد مثل قوله – تعالي– ﴿**فانكحوهن بإذن أهلهن**﴾ ومن المعروف أن الوطء لا يتوقف علي إذن الأهل فدلت هذه القرينة علي أن المراد به في هذه الآية العقد . ذهب إلي ذلك الحنفية [١٦].

٢– حقيقة في العقد مجاز في الوطء لورود لفظ النكاح كثيراً بإزاء العقد في القرآن الكريم والسنة النبوية ذهب إلي ذلك المالكية والشافعية والحنابلة في رواية .

٣– حقيقة في العقد والوطء ، بمعني أنه لفظ مشترك وعلي هذا فيطلق علي كل واحد وورد لفظ النكاح في كل منهما إطلاق ، والأصل في الإطلاق الحقيقة . ذهب إلي ذلك الحنابلة في المشهور عندهم [١٧].

❁ **القول المختار : أن لفظ النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء لما يلي :**

١ – مجئ لفظ النكاح مراد منه العقد في القرآن الكريم والسنة النبوية .

٢ – واقعية ذلك وموضوعيته .

---

[١٦] الإختيار ٣ / ٨١ .

[١٧] المراجع المذكورة سابقاً .

المطلب الأول
حكم الزواج

الزواج تعتريه الأحكام الخمسة ، واجب ، ومحرم ، ومكروه ، ومندوب ، ومباح .

❁❁ الزواج الواجب :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الزواج يكون واجباً في حالة ما إذا كان الرجل قادراً عليه ، وتاقت نفسه إليه ، وخشي العنت – الزنا – .

❁ **التوضيح** : لو كان الرجل قادراً علي مطالب الزواج المالية من مهر ونفقة ، وكان واثقاً من القيام بحقوق الزوجية ، والعدل في المعاملة وعدم ظلمها وحسن المعاشرة ، وكان تائقاً إلي النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن أصبح الزواج في حقه واجباً ، فإذا لم يتزوج في هذه الحالة ، كان آثماً لا خلاله بواجب من الواجبات المكلف بها .

وإنما كان الزواج واجباً في هذه الحالة لأن الزنا حرام ، ولا يتوصل إلي تركه في هذه الحالة – غالباً – إلا بالزواج .

ومن المقرر شرعاً أن ما لا يتوصل إلي تك الحرام إلا به يكون واجباً ، فالزواج حينئذ واجب لا لذاته بل لغيره .

ومما قاله الفقهاء :

❁ **الحنفية** : لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان ، حتى

أن من تاقت نفسه إلي النساء بحيث لا يمكنه الصبر عـنهن ، وهو قادر علي المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم [18].

۞ **وقريب ما قاله** : المالكية فالرجل يجب عليه النكاح إن خشي علي نفسه الزنا إذا لم يتزوج [19].

۞ وقرر الشافعية إلي أن يجب الزواج إن خاف الزنا [20]

۞ **وقال الحنابلة** : إن خاف علـي نفسـه الوقـوع فـي المحظور إن ترك النكاح فهذا يجب عليه النكاح [21]

۞۞ الزواج المندوب (المستحب) :

من كان تائقاً للزواج ، وقادراً عليه لكنه يأمن علي نفسه مـن اقتراف ما حرم الله عليه إذا لم يتزوج ، فإن الزواج يندب في حقه ، ويكون أولي من التخلي للعبادة ، لأن الزواج من سنن نبينا – ﷺ – فهو سنة يحسن فعله ولا يأثم من تركه ، **وهذا هو الرأي الراجح** .

فإذا كان المرء معتدلاً في طبيعته في إتيان النساء ويأمن علي نفسه من الزنا إن لم يتزوج ، يأمن من نفسه إعطاء الزوجـة حقها يكون الزواج في حقه حينئذ مندوباً .

وهذه هي الحالة المعروفة بحالة الاعتدال

۞۞ الزواج المحرم :

(18) بدائع الصنائع ج ٣ / ١٣٢٤.
(19) حاشية الدسوقي ج ٢ / ٢١٤ .
(20) مغني المحتاج ج ٣ / ١٢٥ .
(21) المغني ج / ٧

لا خلاف بين الفقهاء يعلم أيضاً في أن الزواج يكون حراماً في حق من تيقن في نفسه ظلم زوجته ، والإضرار بها وانه غير قادر علي تكاليف الزواج الشرعية .

الزواج في هذه الحالة يكون ذريعة وسبيلاً إلي المحرم ، وطريق المحرم يكون محرم مثله فالظلم حرام وكل ما أدي إليه يكون محرماً .

فمن علم الرجل انه عاجز عن النفقة الزوجية ، أو الصداق ، أو شئ من الحقوق الواجبة للزوجية ، فيحرم علة الزواج ، ويتصور هذا فيما لو تزوج ليضر بزوجته ، وظلمها ، فلا هو يعولها ويؤدي لها حقوقها ولا هو يدعها تتزوج من غيره .

لذا قال المالكية : أن التحريم في حالة من كان يضر بالمرأة بعدم قدرته علي الوطء ، ويقيد هذا بما لم تكن المرأة تعلم بعجزه عن الوطء وإلا فإنه يجوز له حينئذ الزواج منها ما دامت قد رضيت

كذلك المرأة إذا رضيت بالزواج من رجل غير قادر علي النفقة يجوز وأما لو كان ينفق عليها من حرام فلا يجوز الزواج سواء علمت المرأة بهذا أم لا [٢٢].

۞۞ الزواج المكروه :

يكره الزواج في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق ،

---

[٢٢] حاشية الدسوقي ٢ / ٢١٥ .

حيث لا يقع ضرر بالمرأة بأن كانت غنية ، أو لـيس لهـا رغبة قوية في الوطء .

فمن غلب علي ظنه أنه سيظلم الزوجة في المعاشرة يصـبح الزواج مكروهاً في حقه خشية أن يؤدي إلي الظلم .

فمن صور الكراهة : كأن يكون الرجل غير راغب في النكاح ، والنكاح يؤدي به إلي قطع أمر مندوب ، فهو حينئذ يكره له ، أو يكون الرجل خائفاً من أن يجوز علي زوجته ، فالنكـاح إنما شرع لتحصين النفس ، والذي يخاف الجور بإثم ويرتكب المحرمات فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد .

الرجل الذي عنده أهمية النكاح ، ولكن به علـة تمنعـه مـن الوطء كمرض أو الم ، فهو في هذه الحالة لا يحتاج للنكاح ، ولا يحقق التحصين للمرأة وهو ما يؤدي فـي الغالـب إلـي فسادها .

كذلك إذا كان الرجل فاقداً لمؤن الزواج ، ولم تتق نفسه إلـي الوطء لأن في ذلك النكاح التزاماً لأمور يقدر علي أدائها في الوقت الذي ليس محتاجاً إليه [٢٣].

الزواج المباح :

يباح الزواج إذا انتفت الدواعي ، والموانع أي أنه غير

---

[٢٣] حاشية رد المختار ج ٣ / ٧ ، حاشـية الدسـوقي ج ٢ / ٢١٥ ، نهايـة المحتاج إلي شرح المنهاج ج ٦ / ١٨٣ .

المطلوب للشارع ، بل يجوز فعله ، كما يجوز تركه .

قال المالكية : غير الراغب في الزواج إن أداه غلـــي قطـــع مندوب كره وإلا أبيح [٢٤] .

فلو كان الرجل غير راغب في الزواج ، ولا يخاف أن يقطعه الزواج من عبادة غير واجبة ، ولم يرج النسل كان الـــزواج في حقه مباحاً [٢٥].

وبعد أن تبين أن الزواج تعتريه الأحكام الخمســـة ، وعرفنـــا يختلف باختلاف حال المكلف من ناحية ميله للنساء ، وقدرته علي نفقات الزواج وأعبائه المالية ، ومدي قيامه بالواجبـــات الزوجية تجاه زوجته .

۞ **بقيت الإشارة إلي أن الفقهـاء** : قد اختلفوا في حكـــم الـــزواج بالنسبة للشخص المعتدل وهو الذي لا يقع في الزنا ولا يخشاه إن لم يتزوج . فمحل الخلاف بين الفقهاء هو حال الاعتدال ، هل الزواج في حق المعتدل مندوب أو مستحب علي إختلاف العبارات الواردة وكلها معني واحد تقريباً .

والفريضة والكراهة والتحريم تجئ لأمـــور عارضـــة ترفـــع النكاح إلي رتبة اللزوم أو تنزل به إلي درجة المحرم .

۞۞ **ومما استدلوا به** :

---

[٢٤] حاشية الدسوقي ج ٢ / ٣١٥ .
[٢٥] المرجع السابق .

النصوص الكثيرة الدالة علي فضيلة النكاح ، وعلي الثواب فيه إذا كانت العشرة حسنة ، وأن النبي - ﷺ - قد لزم الزواج ومعظم الرسل والأنبياء - عليهم السلام - كذلك ، وأكثر الصحابة رضى الله عنهم - كذلك .

❁ **فمن ذلك** : قوله - سبحانه وتعالي - : ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾ [٢٦].

❁❁ **وجه الدلالة** : أمر الله - سبحانه وتعالي - بالنكاح ، وحين أمر به علقه علي الاستطابة ، والواجب لا يتوقف علي الاستطابة .

❁ **خبر**: (**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**) [٢٧]

❁❁ **وجه الدلالة** : أشار رسول الله - ﷺ - إلي حكم الزواج في حالة الاعتدال حيث طالب غير القادر بالصوم - كما في الحديث المذكور - والصوم في هذه الحالة ليس بفرض ، فلا يكون مقابلة ، وهو الزواج في حالة القدرة فرضاً ايضاً .

ومما يجدر ذكره أن المالكية يرون أن الأصل في النكاح - هو مندوب - لما فيه من التناسل وبقاء النوع الإنساني ن وكف عن الزنا الذي هو من أعظم الموبقات [٢٨].

---

[٢٦] الآية ٣ من سورة النساء .
[٢٧] شرح صحيح مسلم للنووي ٩ / ١٧٢ .

❁ **وذهب الحنابلة** : إلي أن من له شهوة يأمن معها الوقوع في المحظور فالنكاح – مستحب له – فاشتغاله بالنكاح أولي من أن يتخلي لنوافل العبادات [29].

❁ **ويري الشافعية** : النكاح – مستحب – لمحتاج إليه يجد أهميته وهي مؤقتة من مهر وكسوة ، ونفقة لما فيه من بقاء النسل وحفظ النسب وللاستعانة علي المصالح[30] .

٢) **ذهب بعض الشافعية** : إلي أن الزواج في حالة الاعتدال مباح ،،،

❁ **واستدلوا** : أن النكاح من جنس الأعمال الدنيوية كالأكل ، واللباس ، والمسكن ، ولذا يقع من المؤمن وغير المؤمن ، وفيه قضاء شهوة الفرج كما أن الأكل فيه قضاء شهوة البطن – ومن يقوم به إنما يعمل لنفسه وذلك من خواص المباحات لا المندوبات ، لأن المندوبات أنواع من العبادات يختص بها المؤمن ويثاب عليها [31].

❁ **يناقش** : أن النكاح صحيح من الكافر وإن كان عبادة لما فيه من عمارة الدنيا كعمارة المساجد والعتق فإن هذه تصح من المسلم ، وهي منه عبادة ومن الكافر عادة والدليل علي

[28] الدسوقي ٢ / ٢١٥ .
[29] المغني ٧ / ٤ .
[30] مغني المحتاج ٣ / ١٢٥.
[31] مغني المحتاج ج ٣ / ١٢٦ ، المجموع ج / ٢٨٨ .

أنها عبادة أمر النبي - ﷺ - بالزواج ، والعبادة لا تتلقى إلا من الشارع .

كذلك الزواج ليس فقط قضاء أرب شخصي إنما فيه القيام بشان الأهل ورعاية الولد فهو احتمال التكليف ، وليس قضاء متعة وإلا لما كان هناك فرق بين الزواج والزني ، فهذا يدل علي أن الزواج ليس مباحاً بل مندوباً كما ذهب جمهور للفقهاء .

۞ **ذهب الحنفية وبعض الحنابلة** : إلي أن الزواج في حالة الاعتدال فرض عين يجب علي كل مسلم مكلف [٣٢] **واستدلوا بأدلة منها** .

١- قوله سبحانه وتعالي : ﴿ **وانكحوا الأيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾ [٣٣] وقوله جل شأنه وتعالي : ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ [٣٤]

٢- قول الرسول - ﷺ - : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج** » [٣٥] . - ﷺ - : « **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة** » .

۞ **وجه الدلالة** : هذه كلها أوامر من القرآن الكريم ، والسنة

---

[٣٢] حاشية رد المختار ج ٣ / ٧ المغني ح٧ / ٤ .
[٣٣] الآية ٣٢ من سورة النور .
[٣٤] الآية ٣ من سورة النساء .
[٣٥] صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٧٢ .

النبوية ، ومعلوم أن الأمر أصلاً للوجوب ، فيكون الزواج واجباً حيث ورد الأمر بفعله . والأمر لا يكون إلا للواجب .

٣- التزام النبي - ﷺ - بالزواج ، وجعله سنة من سنته والتزم الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً به دليل واضح علي وجوبه أما من لم يلتزم من الصحابة بالزواج فكان لعدم قدرته علي تكاليف الزواج ، فمن لم يحج لعدم استطاعته ، لا ينفي وجوب الحج كذلك من لم يتزوج من الصحابة لا ينفي فريضة الزواج ، ومن لم يتزوج من الرسل - عليهم السلام - لحكم ربانية -

٤- أن الشخص في حالة الاعتدال قد يكون عرضة للزنا ، فالاحتياط يوجب عليه أن يمنع كل الأسباب المقضية إليه ، ولا يمكن الاحتياط إلا بالزواج ، فيكون الزواج فرض عين .

❁ **يناقش** : الأوامر المذكورة مصروفة عن الوجوب إلي الندب

ذهب بعض الشافعية [٣٦] **وبعض الحنابلة** [٣٧] إلي أن الزواج فرض كفاية : وقالوا : إن الزواج فرض كفاية علي الآمة لا يسوغ لهم الأعراض عنه لبقاء النسل :

---

[٣٦] مغني المحتاج ٣ / ١٢٥ .
[٣٧] رد المختار ٣ / ٧ .

ومستندهم : أن الزواج مندوب بالجزء ، فرض كفاية بالكل فإذا امتنع الناس في إقليم أو مدينة أثموا جميعاً

❁❁ **الرأي الراجح** :

وبعد استعراض آراء الفقهاء حالة الاعتدال فالراجح مذهب الجمهور وهو أن الأصل في الزواج عند الاعتدال و الندب أو الاستحباب وذلك **لأمور منها** :-

أن رسول الله – ﷺ – حض على الزواج في العديد من الأخبار لكنه لم يلزم الناس به كما ألزمهم بالفرائض ، فدل علي أنه ليس بفرض كما قال البعض ، وعلي ذلك تحمل الأوامر الواردة علي أنها طلب ليس علي سبيل الإلزام .

فالأصل في الزواج هو الندب ، أما الأحكام الأخرى التي تعرض للزواج فهي راجعة إلي حال المكلف لأن ما يفضي إلي الحرام فهو حرام ، وما يفضي إلي الواجب فهو واجب ، وعلي ذلك نستطيع أن نقول أن الحكم بالفريضة والتحريم ، والكراهة متفق عليه لدي أئمة العلم وعليه ذهب جمهور الفقهاء في أن الأصل في الزواج هو الندب .

المطلب الثالث
أدلة مشروعية النكاح

١) **دليل الكتاب** : منه قول الله – تعالي – : ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ [٣٨] .

٢) **دليل السنة** : قال رسول الله – ﷺ – « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج** » [٣٩]

٣) **الإجماع** : أجمع العلماء سلفاً وخلفاً من عهد النبي – ﷺ – إلي يومنا هذا إلي ما شاء الله – تعالي – علي حل النكاح ومشروعيته .

المطلب الرابع
حكمة المشروعية

يمكن إيجاز بعض مقاصد النكاح فيما يلي :

١– حفظ النوع الإنساني بسبيل الشرف والكمال وذلك بطريق النكاح الشرعي .

٢– تنظيم الرغبة والطاقة الجنسية بطريق مشروع منظم تصان به أعراض الناس ولا تختلط به أنساب وينجا به من الأمراض التناسلية .

٣– التعاون بين الزوجين في أداء رسالة كبري وهي المشاركة في أعباء الحياة من رجل يكد ويكدح وامرأة تقوم علي رعايته في أمواله وأولاده ، وتربية جيل يعمر الدنيا ويعبد الله – تعالي – .

---

[٣٨] الآية ٣ من سورة النساء .

[٣٩] سبق تخريجه

المبحث الثاني

مقدمات الزواج الخطبة وفيه ستة مطالب

المطلب الأول

حسن الاختيار

١) اختيار الزوجة :

عني الإسلام باختيار الزوجة ، ووضح الصفات والمقاييس للمرأة الصالحة التي تحقق أهداف الإسلام من تكوين الأسرة ، ونصح الرجال بمراعاة هذه الصفات والمقاييس ، وأخذها بعين الاعتبار عندما يقدمون علي الزواج ، ومن هذه الصفات

أ) أن تكون المرأة متدينة معروفة بالصلاح والاستقامة والأخلاق الفاضلة ، تعتز بعقيدتها وتحترم أحكام الدين .

قال رسول الله – ﷺ – ﴿ **تنكح المرأة لأربع لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك** ﴾(٤٠)

ب) أن تتمتع بالصحة الجسدية والنفسية التي تجعلها قادرة علي إنجاب الأطفال ، والحنو عليهم ، وأن يغلب علي الظن أنها ستكون وادة لزوجها ، محبة له متفانية في السهر علي راحته ومحافظة علي أمواله وعلي طهارة بيته . قال رسول الله – ﷺ – ﴿ **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم** ﴾ . وقال رسول الله – ﷺ – ﴿ **خير**

---

(٤٠) ابن حبان .

نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش ، أحناه علي ولد في صغره ، وأرعاه علي زوج في ذات يده ﴾

ج) أن تكون إلي جانب صلاحها وتقواها ودينها ذات سمت حسن وجمال ، تسر زوجها حين ينظر إليها ، فإن في ذلك عوناً له علي حفظ دينه ، وصيانة نظره عن التطلع إلي الحرام وحفظ نفسه من الوقوع في المآثم والمحرمات ، وأن تطيعه في طاعة الله وأن تحفظ غيبته في عرضها وماله .

قال رسول الله – ﷺ – **﴿ ما استفاد المؤمن بعد تقوي الله خيراً له من زوجة صالحة وأمرها أطاعته ، وإن انظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله ﴾**[41].

٢) اختيار المرأة لزوجها :

الزوج هو رب الأسرة وسعادتها مرتبطة به إلي حد بعيد ، فإن كان صالحاً صلحت الأسرة ، وإن كان فاسداً فسدت الأسرة ويتوقف نجاحها علي نجاحه ، وهو ربان السفينة ، وقائد مسيرة الأسرة . وهو رائدها يسيرها ويوجهها إلي الخير ، وهو اقدر أفراد الأسرة علي القيام بهذه المهمة ، بحكم تجاربه وحنكته . وقد صور النبي – ﷺ – رب الأسرة من أسرته أحكم تصوير في قوله : **﴿ الشيخ في أهله كالنبي في أمته ﴾**[42]

من أجل هذا شجع الإسلام الفتيات وأولياء أمورهن أن

---

(41) رواه بن ماجة : الخطيب التبريزي : مشكاة المصابيح ص ٢٦١ جـ رقم الحديث ٣٠٩٥ .

(42) الفتح الكبير ٢/ ١٨٥ .

يختاروا الرجل المعروف قدرته علي سياسة الأسرة والسير إلي شاطئ السلامة .

❁❁ **فمن صفات ومقاييس الزوج الصالح** :

أ) أن يكون ذا دين وخلق يعتز بعقيدته ، ويحترم أحكام دينه ويقف عند حدود الله .

قال رسول الله – ﷺ – «﴿ **إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير** ﴾» [43].

ب) القدرة علي تحمل مسؤولية الزواج من الناحية الصحيحة والجسدية فقد قضي الإسلام بالتفريق بين الزوجين لعجز الرجل الجنسي .

ج) القدرة الاقتصادية علي تحمل تبعات بناء الأسرة والإنفاق عليها ، فقد حض الرسول – ﷺ – القادرين علي الزواج ، أما من لا يستطيع ذلك ، ولا يعني هذا الغني بل الحد الادني من القدرة علي العمل والكسب أو وجود مورد أو أن تنفق الأسرة علي الرجل .

❁❁ **المقاييس الفاسدة في اختيار الأزواج** :

أما مقاييس الناس السائدة في اختيار الأزواج ، فإنها تقوم في كثير من الحالات علي أسس مادية بحتة فينظرون إلي الجمال والمال والثراء والجاه بغض النظر عن الدين والخلق والاستقامة.

---

[43] رواه الترمذي .

وهذه نظرة غير سديدة من وجهة الإسلام ، لأنها في الحقيقة تجلب الكثير من المشكلات للزوجين والأسرة ، حيث لا يراعي الأزواج حقوق الزوجات ولا حقوق الأولاد ، فلا يقومون بالواجبات الشرعية بل يهملونها ومن هنا تكثر المشكلات . وتكثر حالات النشوز والطلاق في حياة هذه الأسرة وقد حذر الإسلام من ذلك .

٤) هل للمرأة حق اختيار الزوج ؟

نعم يجب أن يكون للفتاة رأي فيمن تتزوجه لأنه سيكون قرينها طول حياتها . ولأنها هي التي ستعاشره وتخالطه وتساكنه وتقاسمه السراء والضراء وتشترك معه في أمور لا يشترك معه فيها أقرب الناس إليه أو أدناهم منه . ولذلك شرع الإسلام أخذ رأي الفتاة فيمن يخطبها ، وحرم أن تزوج الفتاة بمن ترفضه أو تبغضه . وللمرأة العاقلة القادرة علي التصرف أن تفسح العقد الذي يربطها بشخص يفرض عليها دون رضاها .

قال رسول الله – ﷺ – ﴿ **لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت** ﴾ [٤٤].

ولقد حدث علي عهد الرسول – ﷺ – أن بعض الرجال روجوا بعض بناتهم بغير رغبتهم ، فشكون ذلك لرسول الله – ﷺ –، فأبطل العقد .

ومن أمثلة ذلك أن خنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها

---

[٤٤] **فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩٧٠/١١ .**

من رجل وهي فكرهت ذلك ، واشتكت إلي النبـــي – ﷺ – فرد نكاحها(٤٥)

وجاءت فتاة أخري فذكرت للرسول أن أباها قد زوجهـــا دون أن يأخذ موافقتها ، فجعل النبي الأمر إليها ، فإذا به تقــول بعــد أن ملكت الأمر : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكــن أردت أن أعلــم النساء أن ليس للآباء من الأمر شئ(٤٦) . وبذلك يظهــر مــدي اعتزاز الإسلام للمرأة لشخصيتها ومكانتهــا وإرادتهــا . وعلــي الرغم من أن بعض الفقهاء اشترطوا أن لا تتزوج المرأة إلا عن طريق وليها إلا أنهم جميعاً اتفقوا أنه لا يجوز لــولي المــرأة أن يزوجها إلا برضاها ورأيها ، وإذا تعنت الولي فرفض زواج الفتاة بمن يصلح لها ديناً وقدرة فلها أن ترفع أمرها إلي الحاكم فيزوجها وكذلك إذا كان بعيداً أو مسافراً (٤٧) .

المطلب الثاني
الخطبة

❁ **تعريف الخطبة** :

❁ **لغة** : طلب الزواج (٤٨)

❁ **اصطلاحاً** : التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة (٤٩)

❁ **مشروعيتها** : ١) أدلة المشروعية :

---

(٤٥) ابن حجر ، فتح الباري ١/ ١٠٠ .
(٤٦) رواه الترمذي .
(٤٧) نظام الأسرة للصابوني ص ٥٥ وما بعدها .
(٤٨) المصباح المنير ١ / ١٧٣ مادة خطب .
(٤٩) مغني المحتاج ٣ / ١٣٥ .

۞ **دليـل الكتـاب : ﴿ ولا جنـاح علـيكم فيمـا عرضـتم مـن خطبـة النساء ﴾** [٥٠].

۞ **دليل السنة** : خبر ﴿**لا يخطب أحدكم علي خطبة أخيه**﴾ [٥١]

۞ **الإجماع** : أجمع العلماء سلفاً وخلفاً علي مشروعية الخطبة

المطلب الثالث

مقاصد الخطبة

۞ إزالة الجهالة عن عاقدي النكاح وذلك بمعرفة كـل مـن الخاطب والمخطوبة بالآخر .

۞ الإقدام علي عقد الزواج بعلم وثقة واطمئنان

۞ جعلها مقدمة وتوطئة لعقد الزواج الذي يجـب أن ينبنـي كغيره من العقود علي الرضا والقبول .

المطلب الرابع

شروط صحة الخطبة

۞۞ **يشترط لصحة الخطبة جملة شروط أهمها** :

١. أن يكون القصد معرفة كل واحد من المتعاقـدين بحـال الآخر دينياً واجتماعياً علي سبيل اليقين أو الظن الراجح .
٢. أن تكون المخطوبة صالحة للزوجية في الحال وعلي هذا فلابد ألا يوجد المانع الشرعي الذي يمنع التزويج بـالمرأة في الحال

---

[٥٠] الآية ٢٣٥ من سورة البقرة .

[٥١] سنن ابي دواد ٢ / ٢٢٨ ، سنن النسائي ٦ / ٥٩ وما بعدها .

۞۞ **ويترتب علي هذا :**

۞ يحرم خطبة المرأة المحرمة عليه سواء أكان التحريم من جهة النسب أو الرضاع والمصاهرة .

۞ يحرم خطبة زوجة الغير .

۞ يحرم خطبة المعتدة من وفاة تصريحاً .

۞ يحرم خطبة المعتدة من طلاق رجعي لأن زوجيتها قائمة ما دامت في العدة .

۞ يحرمة خطبة المعتدة من طلاق بائن تصريحاً باتفاق الفقهاء لكن يجوز التعريض عند المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة : ألا يسبقه غيره بالخطبة وحصل اتفاق دون عقد .

۞ قصد الزواج ونية الشروع فيه .

۞ معرفة الخاطب التكوين الجسمي الظاهري للمخطوبة وسبيل ذلك الرؤية .

المطلب الخامس
رؤية الخاطب المخطوبة

۞ **اتفق الفقهاء** علي أن النكاح من العقود الشرعة المسنونة بأصل الشرع[٥٢].

---

[٥٢] رحمة الأمة ص ٢٠١ ، المغني ٦ / ٥٥٣ ، بداية المجتهد ٢ / ٣ ، نيل الأوطار ١١١/٦ .

❁ **واتفقوا على** أن من تاقت نفسه إليه وخاف الزنا فإنه يتأكد في حقه .

❁ **واتفقوا على** أن الرجل إذا قصد نكاح امرأة يسن نظره إلي وجهها [٥٣] .

❁ **واتفقوا على** أن المراة الخلية هي التي تخطب .

❁ واختلفوا في رؤية ما عدا الوجه والكفين هل يجوز لغيرهما من الأعضاء وذلك علي أربعة مذاهب :

❁ **المذهب الأول** : يزاد القدمان لزيادة المعرفة ، ذهب إلي هذا الحنفية [٥٤].

❁ **المذهب الثاني** : يقتصر علي الوجه والكفين ، ذهب إلي هذا المالكية والشافعية والحنابلة في رواية [٥٥] .

❁ **المذهب الثالث** : ينظر إلي ما يظهر من الجسم غالباً – كالرقبة والقدم ذهب إلي هذا الحنابلة في رواية أخري وهو المذهب [٥٦]

❁ **المذهب الرابع** : ينظر إلي جميع البدن – عدا السوأتين – ذهب إلي الظاهرية [٥٧] .

❁❁ **سبب الخلاف** : أن الأمر بالنظر إليهن – يعني النساء – ورد

---

[٥٣] رحمة الأمة ص ٢٠٠ .
[٥٤] شرح العناية ١ / ٢٥٩ .
[٥٥] الكافي ٥١٩/٢٠٠ ، المهذب ٣٥/٢ ، المغني ٥٥٤/٥ .
[٥٦] الإنصاف ٨ / ١٧ .
[٥٧] نيل الأوطار ١١١/٦ .

مطلقاً وورد بالمنع مطلقاً ، وورد مقيداً بالوجه والكفين علي ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالي : ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ [٥٨] أنه الوجه والكفان وقياساً علي كشفهما في الحج عند الأكثر ، ومن منع تمسك بالأصل وهو تحريم النظر إلي النساء [٥٩].

الأدلة

❁ **استدل أصحاب المذهب الأول** – الحنفية – علي ما ذهبوا إليه بدليل المعقول :

- **أن المرأة تبتلي إبداء القدم إذا مشت حافية أو متنعلة فربما لا تجد الخف .**
- **الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلي القدم كما يحصل بالنظر إلي الوجه فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم أولي**[٦٠]

❁ **استدل أصحاب المذهب الثاني** : المالكية والشافعية علي ما ذهبوا إليه بدليل الكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : **دليل الكتاب** : قوله – تعالي – : ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ .

❁❁ **وجه الدلالة** : عن المستثني الوجه وباطن الكف – روي ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما –[٦١]

ثانياً : **دليل السنة** :

---

[٥٨] الآية ٣١ من سورة النور .
[٥٩] بداية المجتهد ٢/٣ .
[٦٠] شرح العناية علي الهداية ٢٥٩/١
[٦١] المغني ٦ / ٥٥٣ ..

أ) ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : خطب رجل امرأة فقال النبـــي – ﷺ – **﴿انظـر إليهـا فـإن في أعـين الأنصار شيئاً ﴾** [٦٢] .

ب) خبر : **(فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)** [٦٣]

❁❁ **وجـه الدلالـة** : النظر يكون غلي الوجـــه والكفـــين ولا ينظر إلي ما سواهما لأنه عورة .

ثالثاً : **دليل المعقول بوجوه منها** :

- **النظر للوجه لأنه يستدل به علي المال أو ضده ، والكفين لأنـــه يستدل بهما علي خصوبة البدن أو عـــدمها وهـــذا كـــاف فـــي المعرفة** [٦٤] .
- **النظر إلي الوجه والكفين هو المباح لأن ذلك ليس علي المـــرأة ستره في صلاتها .**
- **الحاجة تندفع بالنظر إلي الوجه والكفين فبقي مـــا عـــداه علـــي التحريم** [٦٥].

❁❁ **استدل أصحاب المذهب الثالث ، الحنابلة علي ما ذهبـوا إليـه بـدليل السنة والأثر والمعقول** :

أولاً : **دليل السنة** : **خبر (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جنـاح عليـه أن ينظـر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وأن كانت لا تعلم)** [٦٦]

❁❁ **وجه الدلالة** : أن النبي – ﷺ – لما أذن في النظر إليها

---

[٦٢] صحيح مسلم ٤ / ١٤٢ وما بعدها ، وسنن النسائي ٦٩/٦ .
[٦٣] مسند أحمد ٤ / ٢٤٦ .
[٦٤] المغني ٥٥٣/٥ ، وسبل السلام ٩٨٠/٣ .
[٦٥] المغني ٥ / ٥٥٤ .
[٦٦] سنن ابي داود ٢ / ٥٦٥ .

من غير علمها علم أنه إذن في النظر إلي ما يظهر عـادة إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له .

ثانياً : **دليل الأثر** : ما روي أن (**عمر ـ رضي الله عنه – خطب لعلي – رضي الله عنه ـ ابنته أم كلثوم – رضي الله عنها – فذكر له صغرها ، فقال : ابعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك ، فأرسل بها إليه ، فكشف عن ساقها فقالت : لولا انك أمير المؤمنين لصككت لك عينيك**) [٦٧].

ثالثاً : **دليل المعقول** :

أن غير الوجه مما يظهر غالباً فأبيح النظر إليه كالوجه إنهـا امرأة أبيح النظر له – أي الوجه – بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلي ذلك كذوات المحارم [٦٨].

❁❁ **استدل الظاهرية علي ما ذهبوا إليه بدليل السنة** :

خبر : (..... **انظر إليها** ....) [٦٩].

❁❁ **وجـه الدلالـة** : ينظر إلي جميعها لظاهر (**انظـر إليهـا**) فينظر للإطلاق إلي ما يحصل له المقصود بالنظر إليه [٧٠].

المناقشة

❁❁ **يناقش الحنفية بما يلي** :

قولهم أن المرأة قد لا تجد الخف فيباح النظر غلي القدم غيـر مسلم لأنه في حكم النادر – ولا سيما فـي عصـرنا هـذا – والنادر لا حكم له .

(٦٧) مصنف عبد الرازق ٦/١٦٣ .
(٦٨) المغني ٦ / ٥٥٤
(٦٩) سبق تخريجه .
(٧٠) سبل السلام ٣/٩٨٠.

وقولهم الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلي القدم غير مسلم فلكل (**ساقطة لاقط**) وقياس جواز النظر إلي القدم علي الوجه قياس مع الفارق لأن إباحة النظر إلي الوجه ورد فيه نص ووجدت له علل .

❁❁ **يناقش المالكية والشافعية بما يلي** :

لا يسلم وجه الدلالة في دليل الكتاب حيث قصروا المستثني علي الوجه والكفين والأمر علي ما غير ما ذكروا .

قيل المستثني : الرداء والثياب ، وقيل الخاتم ، وقيل الخلخال [٧١]

❁❁ **يناقش الظاهرية بما يلي** :

النظر محرم أبيح للحاجة فيختص بما تدعوا الحاجة إليه وهو الوجه والكفين ، ومن نظر إلي وجه إنسان سمي ناظر إليه ، ومنن رآه وعليه أثوابه سمي رائياً له كما قال – تعالي – ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ** ﴾ [٧٢] فلا حجة إذن في القول بأن الحديث مطلق .

❁❁ **الرأي المختار** :

وبعد عرض المذاهب بالأدلة والمناقشة فإنني أري أن ما ذهب إليه الحنابلة من رؤية ما يظهر عادة الأولي بالقبول لما يلي :

١. قوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض

٢. واقعيته وموضوعيته .

---

[٧١] تفسير ابن كثير ٢/٦٠٠ (تفسير الآية ٣١) من سورة النور .
[٧٢] الآية ٤ من سورة المنافقون .

٣. تحقيقه مصالح شرعية وهي معتبرة ومنهـا : أن إباحـة النظر إلي الوجه والكفين والقدمين والرقبة مما يساعد علي عزم الخطاب واطمئنانه علي الجمال والصحة في المـرأة ومن ثم يقبل علي الزواج بنفس راضية .

المطلب السادس
من أحكام الخطبة

١. يباح النظر غلي المخطوبة في وجود محارمها دون خلوة شرعية وموضع النظر إليها إنما للوجه والكفين وما يظهر مـن الجسـم عادة كالقدمين والرقبة وهو المذهب عند الحنابلة .

٢. لا يحل أن يخطب الرجل علي خطبه أخيه قبل ظهور النتيجة أمـا المضي في إجراءات النكاح أو العدول أو الرفض صراحة .

مسالة

فإن خطب علي خطبة أخيه وعقد فما الحكم ؟

❁ ❁ **اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك علي أقوال اشهرها ثلاثة** :

❁ **القـول الأول** : العقد صحيح ولا يفسخ إلا أن الخاطب الثاني آثم ، ولا يؤثر في صحة العقد قياساً علي من اغتصب مـاء وتوضأ به ، فإن صلاته صحيحة لكنه آثم بالاغتصاب ، ذهب إلي ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة .

❁ **القول الثـاني** : العقد غير صحيح لأن النهي منصب علـي النكاح لأعلي الخطبة ذهب إلي هذا الظاهرية ومالك في قول

❁ **القول الثالث** : إن كان الدخول فلا يفسخ العقد لأنه بالدخول

يتأكد العقد[٧٣] ذهب إلي ذلك المالكية .

❁❁ **القول المختار** : القول الأول لواقعيته :

٣- إذ عدل الخاطب عن الخطبة : إن كان الخاطب دفع مهراً كله أو بعضه فله استرداده لأن العقد لم يتم ، أما الهدايا فتأخذ حكم الهبة بمعني أن له الرجوع ما لم يكن هناك مانع كالهلاك أو الخروج عن ملك الموهوب له كاستهلاكه أو ضياعه . فإن بقيت وكانت لها قيمة وأراد أخذها فله ذلك .

٤- الخطبة لا يحل لها الخلوة مع المخطوبة دون وجود محارم ولا الخروج معها ولا فعل أي شئ من مقدمات الجماع لأنها مجرد للعقد وقد لا يتم والمخطوبة قبل العقد أجنبية مهما طالت مدة الخطوبة .

٥- الخطبة لا يتوقف العقد عليها فلو تم العقد بدونها مستوفياً أركانه وشروطه كان صحيحاً لازماً لعدم وجوبها بل هي عبارة عن مقدمة للعقد .

٦- قراءة سورة الفاتحة بين أهل الخطاب والمخطوبة لا تعد عقداً بل مجرد التأكيد بعد إعلان الخطبة علي المضي في إجراءات النكاح وهي بمثابة الوعد الذي اتفقا عليه إلي وقت إنشاء الزواج وعلي هذا لا تتحقق قوة الإلزام للطرفين ولهما كامل الحرية في التدبر التروي لإبرام العقد ، فالخلاصة أن قراءة سورة الفاتحة مجرد تبرك ووعد وليست عقداً .

(٧٣) بداية المجتهد ٢/٣ مغني المحتاج ٣/١٣٦ شرح منتهي الإرادات ٣/١٠ .

٧- حكم نظر المخطوبة إلي خاطبها ، مثل حكم نظره إليها لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها[٧٤] .

٨- اشترط جمهور الفقهاء (**عدا الحنفية**) لمشروعية النظر

أ) كون الناظر إلي المرأة مريداً نكاحها .

ب) أن يرجو الإجابة رجاء ظاهراً ، أو يعلم أنــه يجــاب إلـــي نكاحها ، أو يغلب علي ظنه الإجابة

۞ واكتفي الحنفية باشتراط إرادة نكاحها[٧٥]

---

(٧٤) رد المحتار ٥ / ٢٣٧ ، مواهب الجليل ٣ / ٤٠٥ ، نهاية المحتاج ١٨٣/٦. كشاف القناع ١٠/٥ .

(٧٥) رد المحتار.

المبحث الثالث

أركان الزواج   وفيه ثلاثة مطالب

الزواج عقد من العقود فلابد فيه من أركان وقد اختلفت كلمة الفقهاء في أركان النكاح تبعاً لاختلافهم في المراد من الركن وذلك علي النحو التالي :

- **الركن عند الحنفية** : ما كان جزءاً من الشئ ولا يوجد إلا به ، وعلي هذا فعقد النكاح عند الحنفية ركنه : الصيغة أي الإيجاب والقبول .
- **الركن عند غير الحنفية** : ما لابد منه لتصور العقد ووجوده سواء أكان جزءاً منه أم مختصاً به .

وعلي هذا فاركان الزواج عند غير الحنفية : العاقدان ، محل العقد ، الصيغة

المطلب الأول   وفيها فروع

الصيغة الإيجاب والقبول

١) **معناها** : الألفاظ والعبارات التي تعرب عن إرادة المتكلم ونوع تصرفه[٧٦]

٢) **شروط الصيغة** :

- أن تكون صادرة ممن هو أهل للتصرف وعليه لا تصح الصيغة من المجنون والصبي غير المميز .

---

[٧٦] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/١٥٢ .

۞ أن يقصد بالصيغة من حيث كونها ألفاظ المعني المستعمل فيه اللفظ .

۞ صدورها عن اختيار عند غير الحنفية ، أما الحنفية ووافقهم الحنابلة فإن عقد النكاح عندهم من العقود التي لا تحتمل الفسخ وعليه فالإكراه عليه يقتضي صحة التصرف لعموميات النصوص ، وإطلاقها يقتضي شرعية هذه التصرفات من غير تخصيص ولا تقييد[77] أما عند غير الحنفية والحنابلة – في عقد النكاح – فإن الإكراه لا يصح به التصرف قال بهذا المالكية والشافعية[78] .

٣) **شروط انعقاد الصيغة** :

١. **اتحاد المجلس** : معني ذلك أن يكون الإنجاب والقبول في مجلس واحد فلا يحصل تراخي بين الإيجاب والقبول ويتحقق هذا في القيام من مجلس الإيجاب وتركه ، انتهاء المجلس دون حصول قبول وأولي لو حصل رفض أو إعراض .
٢. ألا يرجع الموجب عن إيجابه قبل قبول القابل .
٣. تلاقي القبول الإيجاب (**توافق الإرادتين**) فلو خالف القبول الإيجاب فيعيد دليلاً علي عدم التوافق فلا ينعقد .

٤) **شروط صحة الصيغة** :

---

[77] بدائع الصنائع ١٨١/٧ كشاف القناع ١٥٠/٣ منتهي الإرادات ١٢٠/٣ المغني ١٩/٧ الإنصاف ٤٣٩/٨ .
[78] جواهر الإكليل ٣٤٠/١ المنثور ١٨٨/١ المجموع ١٤٢/٩ .

١. أن تكون الصيغة منجزة ويستثني من ذلك ما إذا كان المعلق عليه محقق الوقوع في الحال أو تحقق في مجلس العقد .

٢. أن تكون الصيغة مطلقة ، فلا تصح تقدير الصيغة أو تأقيتها

٥) **هل يصح تقدم القبول علي الإيجاب ؟**

يري المالكية والشافعية إلي أنه يجوز تقدم القبول علي الإيجاب لأنه وجد الإيجاب والقبول فيصح كما لو تقدم الإيجاب ، ويري الحنفية والمالكية عدم جواز تقدم القبول علي الإيجاب لأن القبول إنما يكون للإيجاب فإذا وجد قبله لم يكن قبولاً لعدم معناه لأنه لا يتصور تقديمه لأن ما تقدم هو الإيجاب[٧٩] .

٦) **هل ينعقد النكاح بعاقد واحد ؟**

❁ **اختلف العلماء** في ذلك فيري أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية إلي جواز أن ينعقد النكاح بعاقد واحد للإطلاق في النصوص ، وللمعقول لأن من يملك الإيجاب يملك القبول فجاز .

❁ **ويري الشافعية وبعض الحنفية وأحمد** في رواية ، إلي عدم جواز ذلك – عدا الجد – لأن عقد النكاح له التزامات وحقوق

---

(٧٩) **فتح القدير ٣/١٠٢ ، بلغه السالك ١/٣٨٠ ، الإقناع ٤/٥٠ ، شرح منتهي الإرادات ٣/١٢ .**

تثبت لطرفي العقد فلا يمكن أن يكون الشخص الواحد طالباً ومطلوباً بشئ واحد في وقت واحد[٨٠]

٧) **الألفاظ التي ينعقد بها عقد النكاح :**

❁ **اتفق الفقهاء** علي أن النكاح ينعقد بلفظ (**التزويج ، الإنكاح**) والإجابة عليهما[٨١] .

❁ **سند الاتفاق :** إن لفظ الإنكاح والتزويج ورد بهما القرآن الكريم **والسنة النبوية :**

قال الله – تقدست صفاته – ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ** ﴾[٨٢] وقوله – تباركت أسماؤه – ﴿ **وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ** ﴾[٨٣] وقوله – جل شأنه – ﴿ **فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا** ﴾[٨٤]

حديث « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج** » .

❁ **واختلفوا** في انعقاد النكاح بغير ذلك من الألفاظ كلفظ **(الهبة ، الصدقة ، البيع ، التمليك) وذلك علي مذهبين :**

❁ **المذهب الأول :** يجوز انعقاد العقد بلفظ الهبة والتمليك ، ذهب إلي ذلك الحنفية والمالكية شريطة ذكر المهر[٨٥]

---

[٨٠] البدائع ٣/١٣٣١ ، قوانين الأحكام ص ٢٢٤ ، مغني المحتاج ٣/١٦٣ ، المغني ٧/٣٦١ .
[٨١] فتح القدير ٣/١٨٥ ، أسهل المدارك ٢/٦٧ ، مغني المحتاج ٣/١٢٣ المغني ٦/٤٤٥
[٨٢] الآية ٣ من سورة النساء .
[٨٣] الآية ٢٢ من سورة النساء .
[٨٤] الآية ٣٧ من سورة الأحزاب .
[٨٥] فتح القدير ٣/١٩٣ ، جواهر الإكليل ١/٢٧٧ .

❁ **المذهب الثاني** : لا ينعقد عقد النكاح بأي لفظ غير (**النكاح والزواج**) ذهب إلي هذا الشافعية والحنابلة[86]

الأدلـــة

استدل أصحاب المذهب الأول علي ما ذهبوا إليه بدليل الكتاب والسنة :

❁ **دليل الكتاب** : ﴿ **وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ** ﴾ [87]

❁ **وجه الدلالة** : أجاز الشارع انعقاد النكاح بلفظ الهبة .

❁ **دليل السنة** : خبر (**ملكتها بما معك من القرآن**) [88]

❁❁ **وجه الدلالة** : لو كان لفظ التمليك لا ينعقد به النكاح لما استعمله النبي - ﷺ - لكنه استعمله فينعقد به نكاح أمته من بعده

❁❁ **استدل أصحاب المذهب الثاني علي ما ذهبوا إليه بدليل الكتاب :**

(فانكحوا) ، **(زوجناكها)** .

وجه الدلالة : سمي الله - تعالي - النكاح اسمين (**النكاح والتزويج**)

المناقشة

❁❁ **يناقش أصحاب المذهب الأول بما يلي :**

❁ **إن لفظ الهبة** في قوله - تعالي - ﴿ **وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ خاصة برسول الله - ﷺ - فلا يتعدي لغيره .

---

(86) الاقناع ٤٤/٥٠ الشرح الكبير ٤٢٨/٧ .
(87) الآية ٥٠ من سورة الأحزاب .
(88) صحيح مسلم ١٠٤١/٢ رقم ١٤٢٥ .

أما الحديث : يحتمل أنه وهم من الراوي ، أو ظن الراوي أنهما سواء ، وعلي فرض الصحة فهو معارض برواية الجمهور (**زوجتها**) والجماعة أولي بالحفظ من الواحد .

❁ **الرأي المختار** : أري أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من عدم انعقاد عقد النكاح بغير لفظي النكاح والتزويج وتقصر الألفاظ عليهما فقط هو الأولي لأن عقد النكاح يحتاط فيه فيما لا يحتاط في غيره .

❁❁ **ما تتكون به صيغة العقد** :

١. **الإيجاب** : وهو ما يصدر أول من أحد الطرفين .

٢. **القبول** : وهو ما يصدر ثانياً من الطرف الآخر .

٣. **المثال** : يقول الرجل (**تزوجتك أو زوجيني نفسك**) فتقول المرأة زوجتك نفسي أو قبلت أو يقول وليها ما في نفس المعنى (**فقول الرجل إيجاب للعقد**) وقول المرأة قبول .

❁❁ **هل ينعقد عقد النكاح بغير اللغة العربية ؟**

❁ **اتفق الفقهاء** علي أن العاقدين أو أحدهما إذا عجز عن النطق باللغة العربية فإنه يصح منه عقد النكاح باللغة التي يعرفها لأنه عاجز فأشبه الأخرس . واختلفوا فيمن قدر علي العربية وأراد أن يعقد بغيرها **علي مذهبين** :

❁ **المذهب الأول** : يجوز عقد النكاح بغير العربية لمن يقدر عليها ذهب إلي هذا الحنفية والمالكية ومستندهم : العبرة في العقود للمعاني لا للمباني (**الألفاظ**) .

❁ **المذهب الثاني** : لا يصح عقد النكاح بغير العربية لمن يقدر عليها ذهب إلي هذا الشافعية والحنابلة ومستندهم : أنه عدل مع القدرة عن لفظ الإنكاح والتزويج .

❁ **الرأي المختار : ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أحوط وأكد**[٨٩]

❁ **ما يقوم مقام الألفاظ :**

١. **الإشارة** : اتفق العلماء علي أن العاقدين أو أحدهما إذا كان عاجزا عن النطق لخرس مثلاً ، فإن إشارته المفهمة الواضحة تقوم مقام النطق للضرورة[٩٠] وأولي لو كتب الأخرس .

٢. **الكتابة** : اختلف الفقهاء في صحة عقد النكاح بالكتابة فيري المالكية والشافعية والحنابلة إلي عدم صحة قيام الكتابة مقام الصيغة القولية (**الألفاظ**)[٩١] . ويري الحنفية جواز ذلك كسائر العقود[٩٢] وهو المختار لواقعيته ووجاهته

٣- **الرسول لأنه وكالة**

المطلب الثاني

٢) **العاقدان** : هذا الركن الثاني عند جمهور الفقهاء غير الحنفية ، والعاقدان إما ولي الزوجة وهذا له مبحث خاص (**الولاية في عقد النكاح**) وأما ولي الزوج ، أو الزوج والزوجة .

وبصفة عامة فإن العاقد يشترط فيه ما يلي : ١- الإسلام ٢- الذكورية

---

[٨٩] مغني المحتاج ١٤٠/٣ المغني والشرح الكبير ٢٤٩/٧ وما بعدها .
[٩٠] المنثور في القواعد ١٦٤/١ .
[٩١] الشرح الصغير للدردير ٣٩٣/١ مغني المحتاج ١٤١/٣ شرح منتهى الإرادات ١٢/٣ .
[٩٢] بدائع الصنائع ٣٢١/٢ .

۞ **وقد اتفقت كلمة الفقهاء** علي هذين الشرطين[٩٣] وعلي هذا فلا يكون كل من الكافر والانثـي وليـاً سـواء للمـرأة أو الرجـل **(في حالات الجنون والصغر)** .

٣- البلوغ **٤- الحرية** **٥- الرشد**

٦- العدالة **٧- عدم الإكراه**

وقد اختلفت كلمة الفقهاء فيها والرأي المختار اعتبار هذه الشروط بمعني لابد من تحققها في الولي ويترتب علي هـذا : لا يجوز ولاية الغلام حتى يحتلم ، ولا تصح ولاية العبد ، لا تصح ولاية غير الرشيد كالسفيه والمحجور عليه ولا تصح ولاية فاقـد العدالة كالفاسق المجاهر بفسقه والمبتدع في الدين .

۞ **وقد يكون العاقدان الزوج أو الزوجة .**

۞۞ **الزوج** :

أ) **يشترط فيه الإسلام**

ب) **عدم الإكراه** – عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهريـة – **لخبر** : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه [٩٤]

ج) **وكمال الأهلية** ويتحقق **هذا** في البلوغ والعقل فإن فقدهما معاً أو أحدهما توقف العقد من حيث الإجازة علي الـولي وإلا بطل لبطلان تصرفات فاقد الأهلية أو ناقصها .

د) **خلوه من العيوب المبيحة** لطلب الفرقة وهي العيوب التي تضر بالزوجة كأن يكون محبوباً أو عنيناً .

هـ) **وأن لا يكون محرماً** علي الزوجة سواء تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً كحرمة النسب والرضاع والمصاهرة .

---

[٩٣] بداية المجتهد ٢/٨ المغني والشرح الكبير ٣٥٥/٧ . نهاية المحتاج ١٧/٥ الهداية ٩٩/١

[٩٤] نيل الأوطار ٦ / ٢٣٦ .

و) **ألا يكون في عصمته أربع زوجات** فتكون الزوجة المـــراد العقد عليها خامسة .

ز) **ألا يكون محرماً بحج أو عمرة** حال إرادة أو إجراء العقد .

❁❁ **الزوجة** :

❁ **يشترط فيها ما يلي** :

١. أن تكون ذات دين سماوي (**الإسلام أو اليهودية أو النصرانية**)
٢. ألا تكون المرأة محرمة علي الرجل سواء تحريماً مؤبـــداً أو مؤقتاً أو تحريماً فيه شبهة .
٣. أن تكون أنثيٰ حقيقية فإذا كانت المعقود عليه خشي مشكل (**وهو الذي لا تعرف رجولته ولا تعرف أنوثته**) .
٤. أن تكون كاملة الأهلية .
٥. عدم الإكراه .
٦. خلوها من العيوب الموجبة للفرقة كالرتق والقرن وغيـــر ذلك
٧. ألا تكون مطلقة ثلاثاً ممن يريد العقد عليها حتـــى تـــنكح زوجاً غير نكاحاً صحيحاً وتفارقـــه بـــالطلاق أو المـــوت وتنقضي عدتها .
٨. ألا تكون زوجة خامسة للعاقد .
٩. الحرية : فلا يصح العقد علي أمة للقـــادر علـــي نكـــاح الحائر .
١٠. عدم تلبسها حال العقد بإحرام .

❁❁ **وعلي هذا فأركان عقد النكاح عند جمهور الفقهاء غير الحنفية** :

- العاقدان
- المعقود عليه أو المحل (**الزوجة**)

- الإيجاب والقبول (**الصيغة**) .

❁ **وهذه الأركان لابد من توافرها علي نحو ما سلف حتى يكون العقد صحيحاً ويترتب عليه آثاره الشرعية .**

المطلب الثالث

الولاية في عقد النكاح

❁ **الولي** : من له ولاية ولو تولي العقد بغير أذنه .

اختلف الفقهاء في كون الولي ركناً من أركان النكاح أو شرطاً في صحته ، أو شرطاً في جوازه ونفاذه فيري المالكية والشافعية أنه ركن فلا يصح النكاح بدون ولي بشروطه[٩٥]

❁**ويري الحنفية** أن الدلالة شرط في الركن وهي من شروط الجواز والنفاذ[٩٦] .

❁ **ويري الحنابلة** أن الولي شرط في صحة النكاح[٩٧]

❁❁ **ذهب الفقهاء علي أن من شروط الولاية** :

الإسلام . — **والذكورية** [٩٨]

فلا يكون كل من الكافر والمرتد ولياً .

❁❁ **واختلفت كلمتهم في أربعة** :

- **الصغير** — **العبد**
- **والفاسق** — **والسفيه**

---

[٩٥] شرح الزرقاني ١٦٨/٣ ، مغني المحتاج ١٤٧/٣ فتح القدير ١٥٧/٣ .

[٩٦] فتح القدير ٣ / ١٥٧ .

[٩٧] كشاف القناع ٤٨/٥ وما بعدها .

[٩٨] بداية المجتهد ٨/٢ ، والمغني والشرح الكبير ٣٥٥/٧ – ٣٥٦ . وحاشية الشرقاوي علي شرح التحرير ٢٣٠/٢ ، ونهاية المحتاج ١٨١/٥ الهداية ٩٩/١ والبدائع ١٢٩/٢ .

❁ **البلوغ** : فهو شرط عند أكثر أهل العلم قال أحمد : لا يزوج الغلام حتى يحتلم ، وبه يقال الثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأبو ثور وعن أحمد رواية أخري : إذا بلغ عشراً زوج وطلق وأجيزت وكالته في الطلاق .

❁ **ووجه ذلك** : أنه يصح بيعه ووصيته في طلاقه فتثبت له ولاية كالبالغ والأول اختيار أبي بكر وهو الصحيح لأن الولاية يصير لها كمال الحال لأنها تتقيد التصرف في حق غيره والصبي مولي لقصوره فلا تثبت له ولاية كامرأة [99]

❁ **العبد** : الأكثر علي منع ولايته في قول جماعة أهل العلم فإن العبد لا ولاية له علي نفسه فعلي غيره أولي أن لا تثبت .

❁ **وقال الحنفية** : يجوز أن يزوجها العبد بإذنها بناء علي أن المرأة تزوج نفسها [100].

❁ **الرشد** : يري الجمهور عدم صحة ولاية السفيه ، لخبر (**لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطانه**) [101].

❁ **وأما العدالة** : فإن الفقهاء اختلفوا في كونها شرطاً من شروط الولاية **علي روايتين** :

---

[99] المغني والشرح الكبير ج٧ / ٣٥٥ – ٣٥٦ وبداية المحتاج ٨/٢ .
[100] بدائع الصنائع ٢ / ٢٣٧ ، الشرح الصغير ٣٦٩/٢ ، مغني المحتاج ١٥٤/٣ ، الانصاف ٧٢/٨ .
[101] الطبراني ٣١٨/١ .

❁ **الأولى** : **أنها شرط** : قاله الشافعية في المذهب والحنابلة وغير مشهور المالكية .

❁ **الثانية** : **ليست بشرط** : قاله الحنفية والمالكية – في المشهور ووجه عند الشافعية ، ورواية لأحمد .

❁❁ **استدل أصحاب الرواية الأولى** علي أن العدالة شرط من شروط الولاية : بما روي عن رسول الله – ﷺ – أنه قال **« لا نكاح إلا بولي مرشد »** .

❁❁ **ووجه الدلالة** : أن المرشد بمعني الرشيد كالمصلح بمعني الصالح والفاسق ليس برشيد وأجيب عن هذا الحديث : بأنه لم يثبت بدون هذه الزيادة فكيف يثبت مع الزيادة ؟ ولو ثبت فنقول بموجبه ، والفاسق مرشد لأنه يرشد غيره لوجود آلة الإرشاد وهو العقل واستدل من قال بأن العدالة ليست شرطاً بالكتاب **والإجماع والمعقول** :

❁ **أما الكتاب** : فقوله تعالي ﴿ **وانكحوا الأيَامَى مِنْكُمْ** ﴾ [(١٠٢)] ،

❁❁ **وجه الدلالة** : فهذا خطاب الآباء بتزويج الايامي من النساء ولفظ الآباء يتناول العادل والفاسق .

❁ **وأما الإجماع** : فهو إجماع الأمة فإن الناس عن آخرهم عامهم وخاصهم من لدن رسول الله – ﷺ – إلي يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نكير من أحد .

(١٠٢) الآية ٣٢ من سورة النور .

❁ **وأما المعقول** : فإن الفاسق من أهل الولاية علـــي غيـــره كالعدل ولهذا قبلنا شهادته [١٠٣].

هذه ولاية نظر ، والفسق لا يقدح فيها[١٠٤]أن العدالة بمفهومها الشرعي ليست من شروط الولاية .

ثانياً : ترتيب الأولياء وانتقال الولاية إلي القاضي :

❁ **اتفق علماء الحنفية** علي أن الولاية في الزواج العصـــبات النسبية من الذكور علي حسب ترتيبهم في الميراث **وهم جهات أربع**

١ – البنوة	٢ – والأبوة
٣ – والأخوة	٤ – والعمومة

❁❁ **يحجب الأقرب الأبعد وذلك بالترتيب الآتي :**

١ – الابن وإن نزل .	٢ – الأب وإن علا .
٣ – الأخ الشقيق .	٤ – الأخ لأب .
٥ – ابن الأخ الشقيق .	٦ – ابن الأخ لأب .
٧ – العم الشقيق .	٨ – العم لأب .
٩ – أن العم الشقيق .	١٠ – ابن العم لأب .

❁ **واستدلوا علي ذلك بحديث الرسول ـ ﷺ ـ «[الإنكاح إلي العصبات]»**

❁❁ **وجه الدلالة** : أن النكاح منوط بالعصبات ، لأن عقـــد الزواج لا تعود عواقبه علي العاقدين وحدهما ، بل ينال الأسر بسببه شئ من العار أو الفخار فكان حق زواج القاصر لهؤلاء إذ هم قوم الزوجين لأنهم يعيرون بعدم الكفاءة فيدعوهم ذلـــك

[١٠٣] المغني والشرح الكبير ٧/٣٥٥ وما بعدها .
[١٠٤] بدائع الصنائع ٢/٢٣٩ ، الشرح الصغير ٢/٣٦٩ ، الانصاف ٨/٧٣ وما بعدها

إلي عدم مصاهرة غير الكفء ، وذلك لا يتحقق في ذوي الأرحام لانتسابهم إلي قبيلة أخري .

يناقش هذا الحديث بأن قوله – ﷺ – ﴿ الإنكاح إلي العصبات ﴾ المراد منه حال وجود العصبة لاستحالة تفويض النكاح إلي العصبة ولا عصبة فإن لم يكن للقاصر عصبة انتقلت الولاية – كما يري أبو حنيفة – إلي غير العصبات من الأقارب استحساناً **علي الترتيب الآتي** :

١ – الأم ٢ – ثم الأخت الشقيقة
٣ – ثم الأخت لأب ٤ – ثم الأولاد لأم ذكورهم وإنائهم فيه سواء
٥ – ثم لأولادهم ٦ – ثم للعمات
٧ – ثم للأخوات ٨ – ثم الخالات
٩ – ثم لبنات الأعمام ١٠ – ثم لمولي الموالاة
١١ – ثم تنتقل للقاضي الذي كتب له ذلك في سند توليته من قبل ولي الأمر .

وقال محمد – الولاية عند عدم العصبات تنتهي إلي ولي الأمر فيه فيقول بها القاضي نائباً عنه لقوله – ﷺ – ﴿ **السلطان ولي من لا ولي له** ﴾ .

– وهو رواية عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف في الأشهر .

❁❁ **استدل أبو حنيفة علي ما ذهبوا إليه بدليل المعقول :**

بأن الولاية نظرية والنظر يختص بالتفويض إلي من هو بالقرابة الباعثة علي الشفقة .

❁ **واستدل الصاحبان** علي انتقال الولاية إلي القاضي عند عدم وجود العصبة : بأن الولاية إنما تثبت صوناً للقرابة عن

نسبة غير الكفء إليها [105] والراجح ما ذهب إليه الصاحبان

❁❁ **واختلفت كلمتهم في تقديم الابن علي الأب :**

❁ **الأول** : يقدم الابن وإن نزل علي الأب وهو مذهب الإمام مالك رضي الله عنه ، وإليه ذهب إسحاق وابن المنذر .

❁ **الثاني** : تقدم الأب وبه قال الشافعي وهو المشهور عن أبي حنيفة ومالك[106]

الأدلـــة

❁❁ **استدل أصحاب المذهب الأول بدليل المعقول :**

أن الابن أولي من أبيه بالميراث واقوي تعصيباً ولهذا يرث بولاء أبيه دون جده .

❁ **واستدل أصحاب المذهب الثاني بدليل الكتاب والمعقول** : بأن الابن موهوب لأبيه قال الله – تعالي – ﴿ **وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ** ﴾ [107] وإثبات ولاية الموهوب له علي الهبة أولي من العكس ولأن الأب أكمل نظراً وأشد شفقة فوجب تقديمه في الولاية كتقديمه علي الجد . ولأن الولاية احتكام واحتكام الأصل علي فرعه أولي من العكس

يناقش : المذهب الأول بأنه لا وجه لما قالوه وفارق الميراث

---

(105) الهداية ١/ ٢٠٠ بدائع الصنائع ٢/ ٥٠ .

(106) المغني ٦/ ٤٠٦ ، بداية المجتهد ٢/ حاشية الباجوري ٢/ ١٠٨ .

(107) الآية ٢٧ من سور العنكبوت .

فإنه لا يعتبر له النظر ويرث الصبي والمجنون وليس في احتكام ولا ولاية علي الموروث بخلاف ما نحن فيه .

المختار : تقديم الأب علي الابن .

أسباب الولاية في النكاح

❁❁ **من أسباب الولاية في النكاح** :

أ- القرابة — **ب- الملك**

جـ- الولاء — **د- الحكم (الحاكم)**

هـ - الوصاية [108]

مسألة غيبة الولي

إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو منه أن يزوج وهذا هو مشهور مذهب الحنفية ، وبه قال مالك والحنابلة[109] واستدلوا بدليل المعقول : لأن الولاية كما تثبت للقريب تثبت للبعيد ، ولكن قدم القريب لأولويته في الترتيب . فإذا غاب القريب تعذر مباشرته للعقد فتنتقل إلي من بعده ، لأن الولاية هنا نظرية وليس من النظر التفويض إلي من لا ينتفع برأيه ففوضناه إلي الأبعد ، وهو مقدم علي السلطان كما إذا مات الأقرب .

❁ **ويري الشافعية** أنه إذا غاب الأقرب تنتقل الولاية للسلطان إذ ولاية من بعده لا تثبت إلا بموله حقيقة ، أو حكماً

---

[108] حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٦ ، الشرح الصغير ٢/٣٥١ ، روضة الطالبين٧/٥٣ ، الانصاف ٧/٧٠ .

[109] بدائع الصنائع ٢/٢٥٥ وما بعدها ، الشرح الصغير ٢/٣٦٤ ، كشاف القناع٥/٥٥ .

فكأن الولي معدوم في هذه الحالة (**والسلطان ولي من لا ولي له**) ، كما هو نص الحديث (١١٠) .

❁ **ويناقش** : بأن هذه لها ولي فلا يكون السلطان وليها .

❁ **وقال زفر من الحنفية** : لا يجوز لأن ولاية الأقرب قائمة ، لأن تثبت حقاً له صيانة للقرابة فلا تبطل بغيبته ، ولهذا لو زوجها حيث هو جاز ، ولا ولاية للأبعد مع ولايته

❁ **وسبب اختلافهم** : هل الغيبة في ذلك بمنزلة الموت أم لا ؟ وذلك أنه لا خلاف عندهم في انتقالها في الموت .

والغيبة المنقطعة قدرها فقهاء الحنفية أن تكون في بلد لا تصل إليها القوافل في السنة إلا مرة واحدة .

وقيل : ادني مدة السفر لأنه لا نهاية لأقصاه وهو اختيار بعض المتأخرين منهم .

❁ **وقيل** : **إذا** كان محال يفوت الكفء الخاطب باستطلاع رأيه وهذا اقرب إلي الواقع لأنه لا نظر في إبقاء ولايته حينئذ (١١١)

كما اختلف الشافعية في الغيبة التي يزوج فيها الحاكم .

❁ **فقال بعضهم** : مسافة القصر .

❁ **وقال بعضهم** : يزوجها الحاكم وإن كان الولي قريباً

وظاهر كلام أحمد : أنه إذا كانت الغيبة منقطعة ينتظر ويراسل حتى يقدم أو يوكل .

---

(١١٠) مغني المحتاج ٣/١٥٧ .
(١١١) الهداية ١ / ٢٠٠ .

❁ **والراجح في الغيبة** ما ذهب إليه بعض الحنفية من أنها إذا كانت مجال يفوت الكفء الخاطب باستطلاع راية وهذا أقرب إلي الواقع .

أما إذا امتنع الولي الأقرب عن مباشرة عقد الزواج مع وجود خاطب كفء وثبت عضله انتقلت الولاية إلي القاضي لأن الولي في هذه الحالة يكون ظالماً .

وولاية رفع المظالم إلي القضاة فينوب القاضي عنه في أداء حق واجب عليه كبيع مال المدين الممتنع عن دفع الحق لسداد دينه ولابد والحالة هذه من ثبوت العضل عند الحاكم بأن يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد أمره وبه المرأة والخاطب حاضران أو تقام البينة عليه(١١٢)

❁❁ **أقسام الولاية في الزواج** :

إن الولاية علي النفس قد تكون قوية فتخول لصاحبه الإجبار علي الزواج وقد تكون الولاية علي النفس ضعيفة فلا تجيز له إجباره علي الزواج .

❁❁ **ولذلك فالولاية بالنسبة للمولي عليه تنقسم إلي قسمين** :

❁ **القسم الأول** : ولاية إجبار وتسمي ولاية حتم وإيجاب

❁ **القسم الثاني** : ولاية اختيار وتسمي ولاية ندب واستجاب (١١٣)

وهذا علي قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول .

وأما علي قول محمد فهي قسمان أيضا :

---

(١١٢) بداية المجتهد ٢/١٠ حاشية الشرقاوي ٢/٣٣٤ وما بعدها .
(١١٣) بدائع الصنائع ٢/٢٤١ .

❁ **الأول** : ولاية استبداد

❁ **الثاني** : ولاية شركة ، وهو قول أبي يوسف الآخر ، وكذا يقول الشافعي .

❁ **والولاية الأولي** : هي التي تعتبر ولاية كاملة لأن المولي فيها يستبد بإنشاء الزواج علي المولي عليه ولا يشاركه فيه أحد .

❁ **أما الولاية الثانية** :

❁ **فقد قرر جمهور الفقهاء** : أنه ليس للبالغة العاقلة أن تنفرد بإنشاء عقد زواجها بل يشاركها وليها في اختيار الزواج وينفرد هو بتولي الصيغة بعد اتفاقه معها ولذلك تسمي هذه الولاية ولاية الاختيار كما تسمي ولاية الشركة خلافاً لأبي حنيفة الذي يري – في ظاهر الرواية – أن البالغة العاقلة ليس عليها سلطان في شأن زواجها ، ولكن يستحسن أن يتولى نيابة عنها صيغة الزواج ويسميها ولاية الاستحباب(١١٤)

❁ **مسائل في ثبوت الولاية** :ـ

أولا : ولاية الحتم والإيجاب والاستبداد : وفيها مسائل أهمها:ـ

❁❁ **المسألة الأولي** : لمن تثبت الولاية .

❁❁ **المسألة الثانية** : العلة في الولاية

❁❁ **المسالة الثالثة** : علي من تثبت هذه الولاية .

---

(١١٤) المرجع السابق .

المسألة الأولي : لمن تثبت هذه الولاية

تثبت ولاية الإجبار عند المالكية ، والحنابلة للأب ، أو وصيه بالتزويج ويرى أحمد يشترط ولاية الوصي بالتزوج أن يكون الأب قد عين الزوج . وأما الشافعي فقد اثبت ولاية الإجبار للأب والجد . لأن الجد أب عند فقد الأب ، وهذا كله في الصغير والصغيرة ، وأما في المجنون والمجنونة ومن في حكمهما فقد أضاف إلي المذكورين الحاكم[115] ، ويري الشافعي أنه : تكون له ولاية الإجبار علي المجنون والمجنونة إذا ثبت أن الحاجة إلي النكاح بدليل يقتضي ذلك ويري الحنفية[116] تثبت العصمة لذوي الأرحام .

الأدلة

❁❁ استدل الجمهور في قصرهم الولاية علي الأب ، أو الأب والجد علي رأي بعضهم بدليل المعقول :-

أن الولاية الإجبارية لا تثبت إلا لحاجة المولي عليه ، وهؤلاء ليسوا في حاجة إلي الزواج ، وعند ثبوت الحاجة في المجانين وغيرهم تثبت ، ولكن لأن الأب وافر الشفقة علي أولاده تثبت له الولاية لكمال شفقته والآثار الواردة في زواج الصغار كانت ولاية الزواج للأب والجد كالأب في كثير من الأحكام ، ولذا ألحقه الشافعي به ولا يقاس غير الأب والجد علي الأب .

---

[115] المبسوط ٤/٢١٢-٢١٣ ، وحاشية الشرقاوي علي شرح التحرير ٢/٢٣٠ ، بدائع الصنائع ٢/٢٤١ وبداية المجتهد ٢/٤، ٥ .

[116] المبسوط ٤/١٣ الولاية لكل العصبات .

واستدل الحنفية علي ما ذهبوا إليه من اعتبارهم الولاية لكل العصبات [117] بقوله – تعالي – ﴿ **ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن** ﴾ [118]

وجه الدلالة في الآية : أنها نزلت في اليتيمة [119] في حجر وليها ويرغب في نكاحها ولا يسقط لها في صداقها : فهذا يدل علي أن اليتيمة أي الصغيرة التي مات أبوها قد يرغب وليها في نكاحها ولا يعطيها مهر مثلها ، والولي الذي يتزوجها لابد أن يكون غير الأب والجد والعم ، بل يكون ابن العم مثلاً ، فهذا يدل علي أن العصبات جميعاً لهم ولاية التزويج .

وما ذهب إليه الحنفية هو الراجح ، لأن ما استدل به المخالف معقول في مقابلة النص فلا يثبت .

المسألة الثانية : العلة في ولاية الإجبار :

اتفقت كلمة الفقهاء علي أن علة ولاية الاستبداد علي المجنونة والمعتوهة هو ضعف العقل الذي كان سبب العجز عن تولي العقد وإدراك وجه المصلحة المرجوة منه .

---

117. العصبات : هم كل قريب ذكر يتصل بالمولي عليه اتصالاً لا تنفرد بينه وبينه فيه انثي وهم :
أ) فروع الشخص من الذكور الذين لا تتوسط بينه وبينهم انثي .
ب) واصوله كذلك .
ج) فروع الذين لا تتوسط بينه وبينهم أنثي كالعم وإن علاه ابوه وابن العم

118. الآية ١٢٧ من سورة النساء .

119. تفسير القرطبي١ / ١٥٨ .

وأما علة الولاية علي الصغير فقد اتفقوا أيضا علي أن الصغير هو السبب بالنسبة للصغير[120] .

أما الصغيرة فقد اختلف الفقهاء في علة الولاية عليها :

فذهب الشافعي ومالك وأحمد في قول : إلي أن العل هي البكارة فإذا كانت البكارة فالولاية ثابتة تمتد الولاية إلي ما بعد البلوغ ما دامت لا تزال بكراً نظراً لأن البكر لا تعرف مصالح النكاح فحينما كانت البكارة ولو بعد البلوغ فالولاية باقية وإن زالت قبل البلوغ زالت الولاية .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلي أن علة الولاية في الصغيرة هي الصغر كالصغير إذا الصغر هو سبب العجز فيثبت ايضاً علة في الولاية علي الصغيرة .

ولأن الحكم بأن الولاية الإجبارية تستمر علي البكر بعد البلوغ يخالف الإخبار الواردة عن رسول الله – ﷺ – فقد قال النبي – ﷺ – : **﴿ تستأمر النساء في ابضاعهن فقالت عائشة – رضي الله عنها : إن البكر تستحي يا رسول الله فقال صلي اله عليه وسلم : (إذنها صماتها)** ﴾ والراجح ما ذهب إليه الحنفية من أن علة الولاية في الصغيرة هي الصغر كالصغير لأن الصغر هو سبب العجز وليست البكارة .

[120] بدائع الصنائع ٢٤١/٢ ، وبداية المجتهد ٤/٢

المسألة الثالثة :علي من تثبت ولاية الحتم والإيجاب والاستبداد ؟

❁ **ذهب فقهاء الحنفية** علي أن هذه الولاية تثبت علي فاقد الأهلية وهو المجنون والمعتوه والصبي غير المميز والمجنونة والمعتوهة والصبية غير المميزة ، كما تثبت علي ناقص الأهلية وهو الصبي المميز [١٢١].

❁ **ووافقهم فقهاء** عديدون في ثبوت الولاية علي الصغار اشهرهم الظاهرية في الصغيرة

الأدلة

❁ **استدل الجمهور** بقول الله – تعالي- ﴿ **وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ [١٢٢]

❁❁ **وجه الدلالة** : أن الله سبحانه – وتعالي – بين عدة الصغيرة التي لا تحيض ، وهذا دليل علي صحة الزواج إذ لا عدة إلا من فرقة في الزواج صحيح .

كما أن الأخبار قد استفاضت بعد زواج الصغار ، فالنبي – ﷺ – تزوج عائشة وهي بنت ست سنوات[١٢٣]... الخ هذه الأخبار

❁ **واستدل غيرهم** : بأن الصغير يتنافى مع مقتضيات عقد الزواج إذ هو عقد لا تظهر آثاره إلا بعد البلوغ وفي إثباته قبله ضرر بالصغير لأنه لا يستفيد من العقد ويبلغ فيجد نفسه

---

[١٢١] الاختيار ٩٢/٣ .
[١٢٢] الآية ٤ من سورة الطلاق .
[١٢٣] صحيح مسلم شرح النووي ٥٧٩/٢٤ رقم ٦٧

مكبلاً بقيود الزوجية وهو عقد يستمر في أصل شرعيته مدي الحياة .

والولاية الإجبارية أساس ثبوتها هو حاجة المولي عليه إليها وحيث لا حاجة إلي زواج بسبب الصغر فلا ولاية علي الصغار فيه .

۞ **واستدل الظاهرية** علي ما ذهبوا إليه من أن ولاية الإجبار تكون في الصغيرة دون الصغير :

بأنه قد تتصور حاجة الصغيرة إلي الزواج دون الصغير ولأن الآثار الواردة عن الصحابة كانت في الصغيرات .

ثانياً : ولاية الندب والاستحباب [(١٢٤)] .

وتثبت هذه الولاية علي الحرة البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيبا : قاله أبو حنيفة وزفر وقول أبي يوسف الأول .

وفي قول محمد وأبي يوسف الآخر : الولاية عليها ولاية مشتركة .

۞ **وعند الشافعي أيضاً** : هي ولاية مشتركة إلا في العبارة فإنها للمولي خاصة وشرط ثبوتها عند الحنفية هو رضا المولي عليه لا غير .

وعند الشافعي هذا ، وعبارة المولي أيضا .

---

(١٢٤) البدائع ٣٤٧/٢

مسألة : انفراد الكبيرة العاقلة بتزويج نفسها

❁ **أجمعت كلمة العلماء** علي أن المرأة البالغة العاقلة الرشيدة لها إنشاء جميع العقود ما عدا عقد الزواج ، وكما أن إنشاء جميع العقود ما عدا عقد النكاح لها أن توكل من تشاء في هذه العقود دون أن يكون لأحد حق الاعتراض عليها .

❁ **واتفقوا ايضاً** علي أن الحرة البالغة العاقلة الرشيدة إذا باشر زواجها وليها وكان ذلك برضاها لعقد الزواج صار صحيحاً نافذاً ، وكذلك إذا وكل غيره بمباشرته فإذا باشرته هي أو وكلت غيرها بمباشرته ولم يكن ولياً فقد اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك **علي النحو التالي** :

١- **ذهب جمهور**[١٢٥] الفقهاء مالك والشافعي واحمد وجمهرة من أهل العلم[١٢٦] إلا أن النكاح لا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح .

٢- **وذهب محمد بن الحسن** من أصحاب أبي حنيفة إلى أن النكاح بعبارة الحرة البالغة العاقلة الرشيدة صحيح موقوف علي إجازة الولي ، فإن أجازه نفذ وإلا بطل .

---

(١٢٥) الشرح الصغير ٣٦٩/٢ ، مغني المحتاج ١٤٧/٣ ، الإنصاف ٦٨/٨ ، المحلي ٤٥١/٩ .

(١٢٦) الاختيار ٣ / ٩٠ . .

وقد وافق أبو يوسف محمد في هذا – في رواية عنه – أي عن أبي يوسف .

٣- **وذهب داود الظاهري** إلي أن النكاح بعبارة الحرة البالغة العاقلة الرشيدة صحيح إن كانت ثيبا وباطل إن كانت بكراً .

٤- **وذهب أبو حنيفة وزفر** : **وأبو يوسف** في ظاهر الرواية إلي صحة النكاح بعبارة إن كانت وليس لوليها حق الاعتراض(١٢٧)

❁ **ومحمد في رواية عنه** : إلي أن النكاح يصح بعبارة الحرة البالغة العاقلة الرشيدة مطلقاً ويصح بتوكيلها إلا أن للولي حتي الاعتراض فيما إذا زوجته نفسها من غير كفء ما لم تلد أو تحبل حبلاً ظاهراً .

فإذا حدث أحد هذين لم يكن للولي حق الاعتراض(١٢٨) .

الأدلــــة

❁❁ **استدل الجمهور بالكتاب والسنة** :

❁ **دليل الكتاب** : قوله – تعالي – : ﴿ **وَانكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ (١٢٩)

❁**وجه الدلالة**: زوجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفف إن الله – تعالي – أمر الأولياء بتزويج الايامي من

---

(١٢٧) فتح القدير ٣/١٥٧ ، الدر المختار ٢/٣٩٥ .
(١٢٨) بدائع الصنائع ٢/٢٣٢ وما بعدها .
(١٢٩) الآية ٣٢ من سورة النور .

النساء فهذا الخطاب للأولياء ، فلو كان للنساء لتوجه الخطاب إليهن كما في قوله – تعالي – ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [١٣٠]فما توجه الخطاب في آيــة المطلقــات إلا لأنهن مكلفات بالاعتداد ، فلو كانت النساء مكلفــات بإنكــاح أنفسهن لتوجه إليهن الخطاب بالإنكــاح كمــا توجــه إلــيهن بالاعتداد .

❁ **ونوقش هذا** : بأنه لم لا يكون الخطأ للأزواج ؟

يجاب : بأنه لو أراد الأزواج لقال : وانكحوا بغير همز وكانت الألف للموصل[١٣١]

ب) قوله – تعالي – ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ﴾[١٣٢]

❁❁ **وجه الدلالة** : إن الله – تعالي – نهي الأولياء عــن إنكــاح المسلمات للمشركين فهذه الآية دليل بالنص علي ألا نكاح إلا بولي النكاح في كتاب الله – تعالي – ثم قرأ . ﴿ **ولا تنكحوا المشركين** ﴾ .

❁ **يناقش** : بأن الخطاب في الآيتين الأولتين لعامة المسلمين لا للأولياء بخصوصهم والمعني ليكن بــين المســلمين أعفــاف الايامى وكف عن إنكاح المسلمات للمشركين[١٣٣] .

❁ **يجاب** : بأن هذا الأصل في الخطاب أن يتوجه إلي من

---

[١٣٠] الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .
[١٣١] تفسير القرطبي ص ٤٦٣١ .
[١٣٢] الآية ٢٢١ من سورة البقرة .
[١٣٣] مرجع سابق .

يحصل منه الفعل لا إلي من يحصل بينهم الفعل .

والأول هو المعني الحقيقي معني مجازي ومتي أمكن حمل اللفظ علي الحقيقة لا يلجأ إلي المجاز والحمل علي الحقيقة أمر يمكن بل واجب لأنه لا قرينة تدل علي المجازي .

ج) قوله – تعالي – ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [١٣٤].

❁ ❁ **ووجه الدلالة** : أن الله – تعالي – نهي الأولياء – في هذه الآية – عن النساء من النكاح من يخترن من الأزواج وإنما يتحقق ممن في يده الممنوع فدل ذلك علي أن عقد النكاح لا بيد المرأة ويؤيد هذا ما قيل من سبب نزول هذه الآية[١٣٥].

فقد روي المحدثون بسندهم عن معقل بن يسار أن الآية نزلت فيه قال : زوجت أختا لي فطلقها زوجها حتى إذا انقطعت عدتها جاء يخطبها فقلت له : زوجتك وافرشتك وأكرمتك ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا وكان رجلاً لا باس به ، وكانت تريد أن ترجع إليه فعلم الله – تعالي – حاجتها إليه وحاجته إليها فأنزل – سبحانه – ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ﴾ فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه .

---

[١٣٤] الآية ٢٣٢ من سورة البقرة

[١٣٥] مرجع سابق .

ففي الآية دليل علي انه لا يجوز النكاح بغير المولي لأن أخت معقل كانت ثيباً ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلي وليها معقل فالخطاب إذن في قوله – تعالي – فلا تعضلوهن للأولياء وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن .

مناقشة أدلة الجمهور :

وناقش الحنفية الجمهور فيما استدلوا به من الكتاب فقالوا : بأن مبني الاستدلال علي أن الخطاب الأولياء يلزم عليه التفكك في النظم القرآني لأن قوله – تعالي – ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ** ﴾ جملة واحدة مركبة من شرط وجزاء . ولاشك أن الشرط خطاب للأزواج فوجب أن يكون الجزاء كذلك وإلا ترتب علي ذلك أن صدر الآية خطاب للأزواج وعجزها خطاب للأولياء وذلك تفكيك للنظم القرآني . والمحافظة علي نظم القرآن والتفكك أولي من المحافظة علي خبر الواحد الذي بين سبب النزول :

دليل السنة :

أ) ما روي عن عائشة وأبي موسي وابن عباس – رضي الله عنهم – (**لا نكاح إلا بولي**) [١٣٦].

ووجه الدلالة من الحديث : أنه قد دل علي نفي صحة

---

[١٣٦] سنن ابي داود ٢/٥٦٨ .

النكاح إذا انتفي الولي فلو لم يكن الولي هو صاحب الحق في الإنكاح لما انتفت صحة النكاح بانتفائه .

❁ **ويمكن أن يقال** : إن المنفي هذا الكمال ونفي الكمال لا يستلزم نفي الصحة .

فقوله - ﷺ - ﴿ **لا نكاح إلا بولي** ﴾ محمول علي الكمال لا علي الوجوب كما قال - ﷺ - ﴿ **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد** ﴾ أي لا صلاة كاملة : فإن قيل : إن هذا الحديث مرسل والمرسل لا يحتج به

❁ **أجيب : بأنه قد وصله إسرائيل وأبو عوانة** كلاهما عن أبي اسحق عن أبي بردة عن النبي - ﷺ - وإسرائيل ومن تابعه حافظ[١٣٧]

ب) بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - ، أنه قال : ﴿ **ايما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له** ﴾ [١٣٨] .

❁❁ **وجه الدلالة** : أن النبي - ﷺ - أخبر بأن كل امرأة تزوجت بغير إذن وليها فهذا النكاح باطل فتعين أن الولي شرط في صحة النكاح .

❁ **ومن المعقول** :

---

[١٣٧] تفسير القرطبي ص ٨٨٣ .
[١٣٨] سنن الترمذي ٤٠٧/٣ .

أن المرأة بما عندها من نقص الاختيار لا تحسن الاختيار نظراً لأنها تخضع لحكم العاطفة التي تغطي عليها جهة المصلحة فلهذا منعت من مباشرة العقد[139] .

❁ **ويناقش هذا** : بأننا لا نسلم نقص اختيار المرأة وانسياقها وراء العاطفة فكثيرات من النساء ثبتت رجاحة عقولهن وسداد تفكيرهن ومجرد وقوع المفسدة أحياناً لا يجعلنا نحكم علي جميع النساء بها وعلي فرض وجودها فللولي رفعها .

ولو سلم ما قاله الجمهور من المعقول معقول أمام نص وهو قول الله – تعالي – ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [140]

❁❁**وجه الدلالة** : فقد أسند الله – تعالي – النكاح إلي المرأة والأصل في الإسناد الحقيقة وهذا دليل علي جواز مباشرتها لعقد زواجها .

❁ **وكذلك** : أنه قد دل بمنطوقه علي أن المرأة إذا زوجت نفسها بغير إذن الولي فنكاحها باطل .

ودل بمفهومه علي أنها إذا عقدت لنفسها بإذن الولي فالنكاح صحيح .

[139] الإنصاف ٨ / ٦٦ ، كشاف القناع ٤٨/٥ وما بعدها .
[140] سورة البقرة الآية ٢٣٠ .

❁ **دليل المذهب الثاني** : واستدل محمد بن الحسن ومن وافقه : وهم القائلون بأن النكاح صحيح موقوف علي إجازة الولي فإن أجازه نفذ وإلا بطل : نفس حديث عائشة المذكور بمفهوم صحته بإذن الولي ولأن المرأة إنما منعت الاستقلال لقصور عقلها ، فلا يؤمن انخداعها ، ووقوع العقد منها علي وجه المفسدة ، وهذا مأمون فيما أذن فيها وليها .

❁**دليل المذهب الثالث** : واستدل الظاهرية علي ما ذهبوا إليه من اشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في صحة نكاح الثيب بحديث ابن عباس وهو قوله – ﷺ –:«**﴿ والأيم ﴾**» وهو بمنعي الثيب أو من لا زوج لها .

❁❁**وجه الدلالة** : أم أحقية الثيب بنفسها من وليها صدور عقد النكاح عنها[١٤١].

أما البكر فإنها تستأمر ، ويتولى الولي عقدها بدلاً عنها .

❁**يناقش** : بأنه ليس المراد بالأحقية أن تلي العقد لنفسها ولغيرها ، ولكن المراد اعتبار رضاها [١٤٢]

❁**دليل المذهب الرابع** : **واستدل الحنفية لظاهر** الرواية من أن النكاح يصح بعبارة الحرة البالغة العاقلة الرشيدة مطلقاً ويصح بتوكيلها : **بالكتاب والسنة والمعقول** .

---

[١٤١] صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧٥٦/٢٤ والبكر بالسكوت .
[١٤٢] تفسير القرطبي – مرجع سابق .

۞أما الكتاب :

أ) قوله – تعالي – : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[143].

۞۞**وجه الدلالة** : أن النكاح في الآية مسند إلي المرأة ، والأصل في الإسناد الحقيقة .

ب) قوله – تعالي – : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [144] .

۞۞**ووجه الدلالة** : أن نكاح المرأة وما تفعله في نفسها بالمعروف يصد عنها ويترتب عليه آثره من غير توقف علي إذن الولي .

ج) قوله – تعالي – ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [145].

۞۞**وجه الدلالة** : أن الله – تعالي – نهي الأولياء عن العضل ، وهو الامتناع من تزويجهن وأضاف النكاح إليهن فهذا يدل علي أن النكاح ينعقد بمباشرة المرأة .

۞**وأما السنة منها** : عن ابن عباس قال – قال رسول الله – ﷺ – « **الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها** » وفي رواية « **الايم أحق بنفسها** » [146].

---

[143] الأية ٢٣٠ من سورة البقرة .
[144] الأية ٢٣١ من سورة البقرة .
[145] الأية ٢٣٢ من سورة البقرة .
[146] سنن ابي داود ٢ / ٥٧٨ .

ولأبي داود والنسائي : **(ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر ، وصمتها إقرارها)** .

❁❁**وجه الدلالة** : أن النبي - ﷺ - جعل الحق للمرأة ، ونفي أن يكون لغيرها أمر فيها يتعلق بنكاحها .. والحديث بعمومه يتناول ما يتعلق باختيار الأزواج وما يتعلق بالعقد . هذا في الثيب

❁❁**وجه الدلالة** : أن النبي - ﷺ - جعل الحق للمرأة ، وففي أن يكون لغيرنا أمر فيها يتعلق بنكاحها .. والحديث بعمومه يتناول ما يتعلق باختيار الأزواج وما يتعلق بالعقد . هذا في الثيب

أما البكر فنظراً لغلبة الحياء عليها بحيث يمنعها من التصريح بالرضا اكتفي الشارع منها ترخيصاً لها بما يدل علي رضاها ، وليس معني هذا يسلبها الشارع حق مباشرتها العقد الذي ثبت لها بمقتضي قواعد الأهلية العامة ، لأنه مادامت البكر عاقلة كالثيب فهما سواء فيما يختص بأمر النكاح .

❁**وأما المعقول بوجوه منها** :

فإن النكاح خالص حقها ،وهي من أهل المباشرة فصح منها كبيع أمتها .

ولأنها إذا ملكت بيع أمتها وهو تصرف في رقبتها وسائر منافعها ففي النكاح الذي هو عقد علي بعض منافعها أولي .

❁❁**ويناقش هذا** : بأن قياسكم النكاح علي البيع قياس فاسد إذ هو قياس في مقابلة النص فلا يثبت .

❀❀**الرأي المختار :**

وبعد عرض المذاهب بالأدلة والمناقشة فقد أتضح لي أن ما ذهب إليه الجمهور من أن النكاح لا يصح إلا بولي لتحقيقه مصالح شرعية معتبرة [١٤٧].

[١٤٧] الولاية د / محمد عبد الحي – بتصرف – .

المبحث الرابع

موانع الزواج المؤبدة المتفق عليها

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مانع النسب

المطلب الثاني : مانع الرضاع

المطلب الثالث : مانع المصاهرة

المبحث الرابع
موانع الزواج

❁❁ موانع الزواج إما مؤبدة أو مؤقتة .

❁❁ موانع الزواج المؤبدة المتفق عليها :

❁❁ التحريم المتفق عليه في النكاح قسمان :

❁ **الأول** : تحريم النسب .

❁ **الثاني** : تحريم سبب (**رضاع ، ومصاهرة**) .

❁ **المحرمات نكاحهن بالأنساب هن :**

الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت .

❁ **والمحرمات نكاحهن بالأسباب هن :**

الأمهات المرضعات ، والأخوات من الرضاعة ، وأمهات النساء ، وبنات النساء اللاتي دخل بهن ، وحلائل الأبناء ، وزوجات الأب ، والجمع بين الأختين .

❁ **فالموانع المنصوص عليها في القرآن الكريم أربعة عشر :**

سبع بالنسب ، واثنان بالرضاع ، وأربع بالمصاهرة ، وواحد بالجمع ، وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم ، وبناتكم ، وأخواتكم ، وعماتكم ، وخالاتكم وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾[١٤٨] . وما وضحته السنة النبوية .

---

[١٤٨] الآية ٢٣ من سورة النساء .

المطلب الأول
موانع النكاح من قبل النسب

❁ **اتفق الفقهاء** علي أن موانع النكاح من قبل النسب . السبع المذكورات في سورة النساء . قال – سبحانه وتعالي – ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت** ﴾ [١٤٩] .

❁ **التوضيح** : حرم الله نكاح الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخت ، فترك ذكر النكاح اكتفاء بدلالة الكلام عليه :

أ) **الأم** : اسم لكل أنثي لها عليك ولادة ، سواء وقع عليها اسم الأم الحقيقية وهي التي ولدتك ، أو مجازاً وهي التي ولدت من ولدتك وإن علت ، ولفظ الأم يطلق علي الأصل الذي ينسب إليه غيره فيدخل في ذلك الأم ، وأمهاتها وجداتها ، وأم الأب ، وجداته وإن علون ، كلهن أمهات محرمات

ب) **البنت** : اسم لكل أنثي لك عليها ولادة ، أو كل أنثي يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات مثل البنت وبنتها وبنت الابن ....

ج) **الأخت** : اسم لكل أنثي شاركتك في أحد أصليك ، أعلي الأب أو الأم أو كليهما فشمل الشقيقة ولأب ولأم .

د) **العمة** : اسم لكل أنثي شاركت أباك أو جدك في أصليه أو في أحدهما ، تكون العمة من جهة الأم ، وهي أخت أبي أمك

---

[١٤٩] الآية ٢٣ من سورة النساء

هـ) **الخالة** : اسم لكل أنثي شاركت أمك في أصليها أو في أحدهما وقد تكون الخالة من الأب ، وهي أخت أم أبيك .

و) **بنت الأخ** : اسم لكل أنثي انتسبت إلي أختك بولادة ، من أي جهة كان الأخ .

ز) **بنت الأخت** : اسم لكل أنثي انتسبت إلي أختك بولادة

❁❁ **إذا علم هذا** :

تحرم علي الرجل أمه **بنص** الكتاب ، وتحرم عليه جداته **بدلالة** النص ، لأن الله حرم العمات والخالات وهن أولاد الأجداد والجدات ، فكان تحريمهن تحريماً للجدات من طريق الأولي وعليه **الإجماع** .

وتحرم علي الرجل أيضاً بنته بنص الكتاب ، وتحرم عليه أيضاً بنات بناته ، وبنات أبنائه وإن سفلن بدلالة النص ، لأنهن اقرب من بنات الأخ ، وبنات الأخت ، ومن الأخوات أيضاً ، لأن الأخوات أولاد أبيه ، وهي أولاد أولاده ، فكان ذكر الحرمة هناك ذكراً للحرمة هاهنا دلالة ، وعليه إجماع الأمة ايضاً .

هذا هو حكم البنت إذا كانت من نكاح صحيح ، أما إن كانت من سفاح فإن ثمة خلافاً فقهياً في حكم بنت الزنا ، وكذا الابن

وتحرم ايضاً أخواته ، وعماته ، وخالاته بالنص ، سواء كن لأب، أو لأم ، أو لأب وأم ، لإطلاق اسم الأخت والعمة والخالة في الآية الكريمة .

ويحرم عليه ايضاً عمة أبيه ، وخالته لأب وأم ، أو لأب ، أو لأم ، وعمة أمه ، وخالتـــه لأب وأم ، أو لأب ، أو لأم بالإجمـــاع ، وكذا بنات الأخ والأخت تحرم النص ، وبنات بنات الأخ والأخت وإن نزلن تحرم بالإجماع ، لأن الاسم يطلق علي ما قرب وبعد ، فمن بعد كمن قرب في الحكم .

ومن حكم التحريم بأن نكاح السبع المحرمات بالنسب ، سبباً لقطع الرحم ، مفضياً إليه ، وقطع الرحم حرام ، والمفضي إلي الحرام إلي حرام فالفرق السبع قرابتهن محرمة القطع ، واجبة الوصل ، مع هذا تحل بنت العمة والخالة ، وبنت العم والخال ، لأن الله – سبحانه وتعالي – ذكر المحرمات في آية التحـــريم ، ثـــم أخبـــر سبحانه أنه احل ما وراء ذلك بقوله – عز وجل – ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ [150].

وبنات الأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، لم يـــذكرنَ فـــي المحرمات فكن ما وراء ذلك فكن محللات .

قال الله – سبحانه وتعالي : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ** ﴾ [151].

والأصـــل فيمـــا يثبـــت للنبـــي – ﷺ – أن يثبـــت لأمتـــه ، والخصوص لا يكون إلا بدليل ولا دليل فكان عاماً له ولأمته

[150] الآية ٢٤ من سورة النساء .
[151] الآية ٥٠ من سورة الاحزاب .

المطلب الثاني
الرضاع *

❁❁ وفيه مسالتان : **المسألة الأولي** : تعريف الرضاع

❁ **تعريف الرضاع لغة** : بكسر الراء وفتحها مصدر رضع أمه يرضعها بالكسر والفتح رضعا ورضاعا ورضاعة أي امتص ثديها ، أو ضرعها وشرب لبنه ، وأرضعت ولدها فهي مرضع ومرضعة وهو رضيع والجمع رضع[152]

❁❁ **تعريف الرضاع شرعاً** :

❁ **عرفه الحنفية بأنه** : **مص ثدي آدمية في وقت مخصوص**[153]

شرح التعريف : (**مص**) المص هو الشرب الرقيق ، ومحل المص (**ثدي آدمية**) خرج بهذا ثدي غير الآدمية (**في وقت مخصوص**) أي في مدة الرضاع – وهي حولان ونصف عند أبي حنيفة ، وحولان عند صاحبيه – فالنص في غير هذه المدة لا يسمي رضاعاً ولا تترتب عليه أحكام الرضاع .

❁ **عرفه المالكية بأنه** : كل ما وصل إلي جوف الرضيع في الحولين من اللبن وإن مصة واحدة [154] .

❁ **شرح التعريف** : (**كل**) تشمل ما يصل إلي جوف الرضيع من أي صفة (**في الحولين**) قيد في التعريف يقيد المدة ،

* أفرد الحديث لخطره ، وقلة العلم به .

[152] لسان العرب مادة (رضع) ٤٨٤/٩ مختار الصحاح ٢٤٥ .

[153] حاشية رد المختار ٢٠٩/٣ .

[154] مواهب الجليل ١٧٨/٤ .

وقوله (**وإن مصة واحدة**) يفيد أن القدر المحرم يقع ويحصل بالمرة فما فوقها .

❁ **عرفه الشافعية بأنه** : اسم لحصول لبن امرأة ، أو حصل منه في معدة طفل أو دماغه[155].

❁ **شرح التعريف** : الرضاع (**اسم لحصول لبن امرأة**) قيد خرج به لبن الرجل كذا البهيمة والجنية ، في معدة طفل ولو في دماغه !

❁ **عرفه الحنابلة بأنه** : مص لبن أو شربه ونحوه من حمل من ثدي امرأة [156].

❁ **شرح التعريف** : (**مص**) معناه الشرب الرقيق ، أو (**شربه**) يعني لو كان غير مص كالشراب العادي من التناول المألوف المعروف ، (**نحوه**) كالسعوط والوجور ، وقوله (**ثاب**) أي مجتمع في ثدي امرأة من حمل ، وخرج به ما كان في ثدي خنثي أو بهيمة أو رجل فإن مصه أو شربه لا يعد رضاعاً .

التعليق علي هذه التعاريف : بالنظر في هذه التعاريف نجد أن تعريف المالكية أمثلها واشملها لأن التعريف التي ذكرها غيرهم يمكن أن توجه لها اعتراضات وذلك علي النحو التالي

---

[155] مغني المحتاج ٢/٤١٤

[156] كشاف القناع ٥/٤٤٢

أولاً : الاعتراض علي تعريف الحنفية :أن تعريفهم غير جامع وغير مانع

❁ **التوضيح** : أما أنه غير جـامع لأن (**المص**) يخـرج بـه السعوط ، والوجور ، والشرب ، والأكل ، وهم يقولون بأنهـا ناشرة للحرمة فعلي هذا فهو غير جامع ، وأما أنه غير مـانع : لأن لفظ (**الآدميـة**) يدخل في الصغيرة والكبيرة مع أن من قال بأن لبن البكر محرم فقد اشترط فيها أن تكون فوق تسـع سنوات ولفظ الآدمية يدخل فيه من سنها دون التسع ، ولـيس في العبارة ما يخرجها وعلي هذا فهو غير مانع .

ثانياً : **الاعتراض علي تعريـف الشـافعية** : أن تعريفهم جعل الدماغ مكاناً للغذاء ! ومن المعروف شرعاً وطباً وعـادة أن مكـان الغذاء المعدة وليس الدماغ ، لأنه – أي الدماغ – ليس جوفـاً للغذاء لخلوه من الأمعاء ووسائل امتصاص الغذاء وهضمه ، وقولهم أو (**دماغه**) كذلك يتعارض والطب الحديث .

❁ **بخلاف ما سلف** – مع النصوص الشرعية كخبر (**لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء**) [١٥٧] وحديث : ﴿ **فإنما الرضاعة من المجاعة** ﴾ [١٥٨] فقد جعل الشارع الرضاع فتقاً للأمعاء – وهي يقيناً وقطعاً في المعدة – وسداً للجوع ، ومن المعلوم أن ما يسد الجوع إنمـا محله المعدة وليس الدماغ .

---

[١٥٧] نيل الأوطار ١٢١/٧

[١٥٨] المرجع السابق .

ثالثاً : **الاعتراض علي تعريف الحنابلة** : تعريفهم غير جامع .

۞ **التوضيح** : اشترطوا في التعريف الثيوبة في اللبن من حمل ، وهم يقولون بتحريم لبن البكر[159] وبتحريم لبن الآيسة من الإنجاب والحمل ، يضاف إلي ذلك إن التعريف خلا عن تحديد مدة الرضاع المحرم وهم يقولون بتحديدها ، وعلي هذا فالتعريف غير جامع .

۞ **المختار** : وبعد إيراد الاعتراضات علي تعاريف ما سوي المالكية فقد أتضح لنا أن تعريف المالكية هو الأولي **بالقبول لما يلي**

أ) **تعريف المالكية جامع** : حيث شمل كل ما وصل إلي جوف الرضيع سواء بالمص أو الشرب أو السعوط أو الوجور ، وشمل كذلك المدة (**في الحولين وشمل القدر المحرم ، وإن مصة واحدة) فقد** ۞۞ **أشتمل تعريفهم إذن علي :**

- **وصول اللبن بأية صفة إلي الرضيع .**
- **المدة التي يقع فيها التحريم .**
- **القد الذي يحصل به التحريم .**

ب) **تعريفهم مانع : لأنه سلم مما وجه من اعتراضات علي غيرهم**

- وعلي ذلك فتعريف المالكية للرضاع – شرعاً – هو التعريف المختار .

---

[159] علي صحيح مذهب الحنابلة .

- ولأهميته أمر الرضاع في التحريم وتضارب الفتيا فيه وتشعب مسائله وتعدد وتنوع قضاياه ابسط الحديث في المسائل المهمة في الرضاع

الحكم التكليفي للرضاع

أولا : حكم الرضاع :

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه ، وفي سن الرضاع[160]

ثانياً : من يجب عليه الإرضاع :

❁ **اختلفت** كلمة الفقهاء في من يجب عليه الإرضاع هل علي الأب أم علي الأم وذلك **علي مذهبين** :

❁ **المذهب الأول** : يجب علي الأب استرضاع ولده ولا يجب علي الأم ذهب إي ذلك الشافعية والحنابلة[161] والمالكية فيما لو كانت بائناً أو شريفة [162].

❁ **المذهب الثاني** : يجب علي الأم ذهب إلي ذلك الحنفية بقيد الديانة لا القضاء والمالكية إن كانت ممن يرضع مثلها وكانت في عصمة الأب[163]

---

[160] حاشية ابن عابدين ٢/٦٧٥ ، حاشية الدسوقي ٢/٥٢٥ ، نهاية المحتاج ٧/٢٢٢ . المغني ٧/٦٢٧ .

[161] نهاية المحتاج ٧/٢٢١ وما بعدها ، المغني ٧/٣٨٧ .

[162] الفواكه الدواني ٢/١٠٠ ، حاشية الدسوقي ٢/٥٢٥ .

[163] اسني المطالب ٣/٤٤٥ .

الأدلـــة

❁❁استدل أصحاب المذهب الأول علي ما ذهبوا إليه بدليل الكتاب والمعقول

❁ دليل الكتاب : قوله – تعـالي- ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾[١٦٤].

❁❁ وجه الدلالة : أن اختلفا فقد تعاسرا [١٦٥]

❁ دليل المعقول : أن إجبار الأم علي الرضاع لا يخلوا أما أن يكون لحق الولد ، أو لحق الزوج ، أولهما : لا يجوز أن يكون لحق الزوج ، لأنه لا يملك إجبارها علي رضاع ولـده من غيرها ، ولا علي خدمة نفسه فيما يختص بعد الفرقـة ، ولم يقله أحد ، ولأن الرضاع مما يلزم الوالد لولـده ، فلـزم الأب علي الخصوص كالنفقة أو كما بعد الفرقة[١٦٦]

ولا يجوز أن يكون لهما لأن ما لا مناسبة فيه لا يثبت الحكم بالضمام بعضه إلي بعض ، ولأنه لو كان لهما لثبت الحكم به بعد الفرقة [١٦٧].

❁❁ استدل أصحاب المذهب الثاني علي ما ذهبوا إليه بدليل الكتاب والمعقول

❁ دليل الكتاب : قوله – تعالي-﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾[١٦٨]

❁❁ وجه الدلالة : الآية صريحة في وجوب الإرضاع علي الوالدات[١٦٩] وحقهن فيه .

---

[١٦٤] الآية ٦ من سورة الطلاق .
[١٦٥] المغني ٣٨٨/٧ .
[١٦٦] المرجع السابق .
[١٦٧] المغني ٧ / ٣٨٨ .
[١٦٨] الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .
[١٦٩] شرح رسالة ابي زيد للمنفراوي ٢٢١/٢.

❁ **دليل المعقول** : وهو للمالكية في استثناء الأم ، الشـريفة والبائن من عموم الآية الكريمة : أن التي لا يرضـع مثلهـا تستثني من عموم الآية لأصل من أصول الفقه وهـو العمـل بالمصلحة ، ولأن العرف عـدم تكليفهـا بالرضـاع فهـو كالشرط [١٧٠].

المناقشة

❁❁ **يناقش أصحاب المذهب الثاني بما يلي :**

❁❁ **مناقشة دليل الكتاب :**

١ – الآية محمولة علي حال الاتفاق وعدم التعاسر [١٧١]

٢ – هذا ليس أمر إيجاب ويدل علي ذلك أمران :

❁ **الأول** : قوله – تعالي – ﴿**فإن ارضعن لكم فأتوهن أجـورهن**﴾ ولو وجب عليها الإرضاع ما استحقت الأجرة

❁ **الثاني** : أنه قال بعد ذلك ﴿**وإن تعاسرتم فسترضع لـه أخـري**﴾ وهذا نص صريح إذا ثبت أن الإرضاع غير واجب علي الأم فهذا الأمر محمول علي الندب من حيث أن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من سائر الألبان [١٧٢].

❁ **مناقشة دليل المعقول** : أن دعوى الاستثناء للأم الشريفة من الآية الكريمة غير مسلمة لأنه تقديم مصـلحة كماليـة أو حاجية لا تصل إلي مرتبة الضرورة [١٧٣].

---

[١٧٠] الفواكه الدواني ٢/١٠٠ ، الشرح الصغير ٢/٥٢٥ .
[١٧١] المغني ٧/٣٨٨ .
[١٧٢] تفسير الرازي ٢/٤١٣ طبعة دار الغد العربي .
[١٧٣] رسالة تعليل الأحكام للشيخ شلبي ص ٣٦٨.

❁❁ **الرأي المختار** : وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد أتضح لي أن المسالة الأولي فيها الجمع بين الآراء بمعني أن الأب يجب عليه استرضاع ولده ما وسعه إلي ذلك سـبيلاً بأن يدفع للمرضعة – الأم – أجر رضاعها لقوله – تعالي – ﴿**وعلي المولود له رزقهن** ﴾ وقوله ﴿**فسترضع له أخري** ﴾ وان الأم يجب عليها الإرضاع فيما لو بلغ الطفل حال الاضطرار بـألا يوجد غير الأم أو لا يرضع الطفل إلا منها فواجب عليها عند ذلك أن ترضعه كما يجب علي أحد مواساة المضطر في الطعام [١٧٤]، وما عداها [١٧٥] فهي الأحق أو يندب لها

ثانياً : **حق الأم في الرضاع** :

❁ **اتفق الفقهاء** علي أن الأم إذا رغبت في إرضاع ولدها أجيبت وجوباً ، سواء كانت في عصمة الأب أو كانت مطلقة [١٧٦]

❁**والأصل في** هذا قوله – تعالي – ﴿ **لا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا** ﴾[١٧٧]

❁❁ **وجه الدلالة** : المنع من إرضاع ولدها مضارة لها ، ولأنها أحنى علي الولد وأشفق ولبنها أمرأ وأنسب له غالباً [١٧٨]

ثالثاً : **حق الأم في أجرة الرضاع** :

[١٧٤] التفسير الكبير للرازي ٤١٣/٢ .

[١٧٥] أي عدا حال الاضطرار .

[١٧٦] حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٢ ، حاشية الدسوقي ٥٢٦/٢ ، نهاية المحتاج ٢٢٣/٧ ، المغني ٣٨٨/٧ .

[١٧٧] الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

[١٧٨] المراجع السابقة .

۞ **اتفق الفقهاء** علي انه يجب علي المرأة أن ترضع ولدها اللبأ[179] **(اللبأ أول اللبن في النتاج)** .

۞۞ **واختلفت كلمة الفقهاء في حق الأم في أجرة الرضاع من عدمه علي أقوال اشهرها قولان :**

۞ **القول الأول** : للأم طلب أجرة المثل بالإرضاع سواء كانت في عصمة الأب أم خلية ، ذهب إلي هذا الشافعية والحنابلة[180] والحنفية فيما لو كانت ليست في عصمته[181] والمالكية فيما لو كانت شريفة لا يرضع مثلها أو كانت مطلقة من الأب[182] .

۞ **القول الثاني** : ليس لها طلب الأجرة ذهب إلي ذلك الحنفية فيما لو كانت عصمته أو في عدته[183] والمالكية فيما كانت ممن يرضع مثلها وكانت في عصمة الأب[184]

الأدلــــة

۞۞ **استدل أصحاب المذهب الأول علي ما ذهبوا إليه بما يلي :**

أ) **أدلة الشافعية والحنابلة : استدلوا بدليل الكتاب والمعقول**

۞ **دليل الكتاب :**

١- قوله – تعالي – ﴿ **وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾

---

[179] رحمة الأمة ص ٢٤٣ طبعة الحلبي .
[180] المغني ٣٨٨/٧ ، نهاية المحتاج ٢٢٢/٧ .
[181] حاشية ابن عابدين ٦٧٥/٢ .
[182] الفواكه الدواني ١٠١/٢
[183] شرح فتح القدير ٤١٢/٤
[184] حاشية الدسوقي ٥٢٦/٢ ، الفواكه الدواني ١٠١/٢ .

٢- قوله - تعالي - ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [١٨٥]

❁❁ **وجه الدلالة** : دلت الآيتان علي استحقاق الأم أجرة الرضاع من الأب - المولود له -.

❁ **دليل المعقول** :

أن الأم أحني وأشفق ولبنها أمرأ من لبن غيرها ، فكانت أحق به من غيرها كما لو طلبت الأجنبية رضاعة بأجر مثلها ، ولأن في رضاع غيرها تفويتاً لحق الأم من الحضانة وإضراراً بالولد ، لا يجوز تفويت الحضانة الواجب والإضرار بالولد لغرض إسقاط حق أوجب الله - تعالي - علي الأب[١٨٦].

❁ **أدلة الحنفية** : استدلوا علي ما ذهبوا إليه مع استحقاقها بالأجرة فيما لو كانت ليست في عصمته **بدليل الكتاب والمعقول** :

دليل الكتاب : قوله - تعالي - ﴿ **لا تضار والدة بولدها** ﴾

❁❁ **وجه الدلالة** : أن الله - تعالي - أوجب علي الأم الرضاع ديانة ، مقيداً بإيجاب رزقها علي الأب ، فإن لم تكن في عصمته فتقوم الأجرة مقام الرزق[١٨٧] دفعاً للمضرة.

❁ **دليل المعقول** : أن إلزام البائن بالرضاع مجاناً مع انقطاع نفقتها عن الأب مضارة لها ، فساغ لها أخذ الأجرة بالرضاع بعد البينونة[١٨٨]

---

(١٨٥) الآية ٦ من سورة الطلاق .
(١٨٦) المغني ٣٨٨/٧ .
(١٨٧) ابن عابدين ٢ / ٦٧٥
(١٨٨) المرجع السابق .

❁ **دليل المالكية** : استدلوا بدليل المعقول .

أن الشريفة التي لا يرضع مثلها والمطلقة من الأب فلها طلب الأجرة لأن الإرضاع والحالة هذه ليس بواجب عليها .

❁❁ **استدل أصحاب المذهب الثاني علي ما ذهبوا إليه علي النحو التالي** :

❁ **دليل الحنفية** : استدلوا بدليل الكتاب والمعقول :

❁ **دليل الكتاب** : قوله – تعالي – ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن** ﴾

❁❁ **وجه الدلالة** : المانع من أخذ الأجرة هو الوجوب وهو عام فيعم المنع الكل إذا ظهرت قدرتهن وذلك بالإقدام علي الإرضاع بأجر [189] وقد أوجب الله – تعالي – عليها الرضاع ديانة فليس لها طلب الأجرة متى كانت في عصمته أو عدته [190] .

❁ **دليل المعقول** : إذا أقدمت عليه – أي الإرضاع – بالأجر وهي منكوحة أو معتدة عن رجعي ، ظهر عدم عجزها فظهر الوجوب عليها ولا أجر يستحق في مقابلة فعل الواجب [191]

❁ **دليل المالكية : استدلوا بدليل المعقول** : إن كانت الأم ممن يرضع مثلها وكانت في عصمة الأب فليس لها طلب الأجرة بالإرضاع لأن الشرع أوجبه عليها فلا تستحق بواجب أجرة [192] .

---

(189) **حاشية ابن عابدين ٢/٦٧٥ وما بعدها .**
(190) **شرح العناية علي الهداية ٤/٤١٤ .**
(191) **شرح العناية علي الهداية ٤/٤١٣ .**
(192) **الشرح الصغير ٢/٥٢٦ ، الفواكه الدواني ٢/١٠١ .**

المناقشة

❁❁ **يناقش الحنفية في مدعاهم بعدم استحقاقها الأجرة متى كانت في عصمته أو عدته** :

أن قولهم (**المانع من أخذ الأجرة هو الوجوب وهو عام فيعم المنع الكل**) حجة عليهم لا لهم ، لاقتضائه بعمومه المنكوحات والمطلقات يضاف إلي ذلك أن تقييدهم الوجوب ديانة فيه نظر فالأوجه القول بالوجوب قضاء كذلك وهو خارج عن محل النزاع ، وقولهم يفضي إلي تفويت حق الولد من لبن أمه وهي في إرضاعه(١٩٣)

❁ **ويناقش** المالكية في مدعاهم بعدم استحقاقها الأجرة إن كانت ممن يرضع مثلها – كالشريفة – أو المطلقة فهذا فيه أعمال وتقديم للمصلحة المرسلة علي النص وهذا غير مسلم(١٩٤)

❁❁ **الرأي المختار** :

وبعد عرض الآراء بالأدلة والمناقشة فقد أتضح لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول الشافعية والحنابلة في أن الأم لها طلب أجرة المثل بالإرضاع سواء كانت في عصمة الأب أو في غير عصمته لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض .

---

(١٩٣) المغني ٣٨٨/٧ .

(١٩٤) مضي بيان هذا في المسألة السابقة (من يجب عليه الإرضاع) .

❁❁ يراد بالمرضعة هنا الأم وغيرها التي ينتشر بلبنها التحريم .

❁❁ إذا علم هذا :

❁❁ فإن الفقهاء اشترطوا فيها شروطاً منها :

❁ **الشرط الأول** : أن تكون امرأة ، فلا يثبت التحريم بلبن الرجل لندرته وعدم صلاحيته غذاء للطفل ، ولا يثبت التحريم كذلك بلبن البهيمة ، فلو ارتضع طفلان من بهيمة لم يصيرا لأن تحريم الأخوة فرع علي تحريم الأمومة ، ولا يثبت تحريم الأمومة بهذا الرضاع فالأخوة أولي[195].

❁ **الشرط الثاني** : أن تكون المرأة المرضعة محتملة للولادة : ذهب إلي ذلك الحنفية والشافعية [196]، بمعني أن تبلغ سن الحيض وهو تسع سنين ، فلو ظهر لبن الصغيرة دون تسع سنين فلا يحرم بخلاف من بلغت السن ، لأنه وإن لم يتيقن بلوغها بالحيض فاحتمال البلوغ قائم ، والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه الاحتمال [197] .

أما المالكية فلم يشترطوا ذلك فيحرم عندهم لبن الصغيرة التي لا تحتمل الوطء[198] **ويتعلق بهذا الشرط مسائل أهمها :**

❁❁ مسألة : التحريم بلبن امرأة ميتة :

[195] حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٢ . حاشية الدسوقي ٥٠٢/٢ ، روضة الطالبين ٣/٩ ، نهاية المحتاج ١٧٢/٧ ، قليوبي وعميرة ٦٢/٤ .
[196] ابن عابدين ٤٠٣/٢ ، نهاية المحتاج ١٧٢/٧ .
[197] المرجعان السابقان .
[198] حاشية الدسوقي ٥٠٢/٢ طبعة الحلبي .

اختلف كلمة الفقهاء في الرضاع من لبن الميتة هل يؤثر في التحريم أم لا ؟ وذلك **علي مذهبين** :

❁ **المذهب الأول** : يؤثر في التحريم . ذهب إلي هذا الحنفية والمالكية وأحمد في رواية ومن وافقهم كابي ثور[(١٩٩)].

❁ **المذهب الثاني** : لا يؤثر في التحريم ، ذهب إلي هذا الشافعية وأحمد في رواية أخري[(٢٠٠)].

❁ **سبب الخلاف** : هل يتناولها – أي الميتة – العموم أو لا يتناولها[(٢٠١)].

الأدلـــة

❁❁ **استدل أصحاب المذهب الأول علي ما ذهبوا إليه بدليل المعقول بوجوه منها** أن اللبن إنما يثبت الحرمة لما فيه من إثبات الجزئية والبعضية وهذا المعني لا يختلف في لبن الميتة والحية لأن بضع الحرمة مما يحتاط فيه فوجبت فيه الحرمة كما في لبن الحي[(٢٠٢)].

١- أنه إذا وجد الارتضاع علي وجه ينبت اللحم وينشز العظم من امرأة فاثبت التحريم كما لو كانت حية ، ولأنه لا فارق في شربه في حياتها وموتها إلا الحياة والموت

(١٩٩) المبسوط ١٣٩/٥ . مختصر الطحاوي ص ٢٢٢ ، القدوري ص ٧٣ ، المغني ٣٣٤/٧ .
(٢٠٠) نهاية المحتاج ١٧٢/٧ ، اسني المطالب ٤١٥/٣ ، قليوبي وعميرة ٦٢/٤ ، المغني ٣٣٤/٧ طبعة النور
(٢٠١) بداية المجتهد ٤٠/٢ طبعة الحلبي .
(٢٠٢) المبسوط ١٣٩/٥ .

أو النجاسة ، وهذا لا أثر له فإن اللبن لا يموت والنجاسة لا تمنع كما لو حلب في وعاء نجس ، ولأنه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها لنشر الحرمة ، وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة لأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة [٢٠٣].

❁❁ **استدل أصحاب المذهب الثاني علي ما ذهبوا إليه بدليل المعقول بوجوه منها**

١- لا تثبت حرمة بلبن انفصل عن ميتة كما لا تثبت المصاهرة بوطئها ، ولضعف حرمته بموتها ، ولأنه من جثة منفكة عن الحل والحرام ، كالبهيمة [٢٠٤] .

٢- أن اللبن إذا انفصل من الميت لا يعطي له حكم لبن الأحياء ، لأن لبن الأحياء إنما يثبت الحرمة شرعاً ، والشرع إنما يثبت الحرمة في لبن الحي ، فلو قلنا يثبت في لبن الميتة إنما يثبت استدلالاً أو قياساً والقياس لا مدخل له في إثبات الحرمات [٢٠٥]

المناقشة

❁❁ **يناقش أصحاب المذهب الثاني بما يلي :**

قولهم (**من جثة منفكة عن الحل والحرام**) غير مسلم لأن الميتة لها أحكام تتعلق بغيرها وذلك مثل من وطئ الميتة الأجنبية

[٢٠٣] المغني ٣٣٤/٧
[٢٠٤] نهاية المحتاج ١٧٢/٧ ، قليوبي ٦٢/٤ .
[٢٠٥] المهذب ١٥٨/٢ ، الوجيز ١٠٥/٢ ، المنهاج ص ١١٧ .

عنه فإنه يعاقب عقوبة دنيوية فالتشبيه بالبهيمة تشبيه مع الفارق .

يضاف إلي ذلك أن قولهم القياس لا مدخل إلي إثبات الحرمات غير سديد بهذا العموم فلو اقتصر علي محل النزاع – موانع النكاح نسباً ومصاهرة وإرضاعا – لكان سليماً لثبوتها بالنص أما في سواها فقد يكون القياس له مدخل في إثبات الحرمات .

❁❁ **الرأي المختار** :

وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فإني أميل إلي اختيار ما ذهب إليه القائلون بأن لبن الميتة يؤثر في التحريم إعمالاً للاحتياط مع التنويه بما قاله ابن رشد عنها بما نصه ويكاد أن تكون مسألة غير واقعة فلا يكون لها وجود إلا في القول (**بعد أن قال** : **ولا للبن للميتة إن وجد لها إلا باشتراك الاسم**) [٢٠٦]

❁❁ **مسالة** : لبن المرأة في حياتها ينشر الحرمة إذا شرب بعد موتها صورتها : لو حلبت امرأة لبنها في إناء ثم ماتت فشربه صبي بعد موتها .

❁ **الحكم** : اتفق الفقهاء علي أن ذلك ينشر الحرمة[٢٠٧] .

❁ **سند الاتفاق** : أن اللبن لبن امرأة حلب في حياتها فأشبه ما لو شربه وهي في الحياة [٢٠٨] والحرمة إنما تثبت برضاع اللبن ، ولا أثر للوعاء في الحرمة .

---

[٢٠٦] بداية المجتهد ٢/٤٠ .
[٢٠٧] الهداية ٣/٤٥٤ ، نهاية المحتاج ٧/١٧٢ ، المغني ٧/٣٣٤ .
[٢٠٨] المغني ٧/٣٣٤ .

❁❁ **الشرط الثالث من شروط المرضعة** :

وجود لبن امرأة ثيبا أو بكرا هذا ما ذهب إليه جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم كأبي ثور ابن المنذر [209] ، وخالفهم في هذا أحمد فشرط تقدم الحمل علي الرضاع – أي يثوب للمرأة لبن أثر وطء [210]

❁❁ **واستدل الجمهور بالكتاب والمعقول** :

❁ **دليل الكتاب** : قوله – تعالي – ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم** ﴾ [211]

❁❁ **وجه الدلالة** : أنه عام يشمل التي تقدم حملها بوطء والبكر

❁ **دليل المعقول** : أنه لبن امرأة فتعلق به التحريم كما لو ثاب بوطء [212] .

❁ **واستدل أحمد بدليل المعقول** ، أنه نادر لم تجر العادة به للتغذية [213] .

❁ **ويناقش** بأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال فإن كان هذا نادرا فجنسه معتاد [214] .

❁ **والمختار** : ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض وموضوعيته ووجاهة ما ذهبوا إليه .

---

[209] ابن عابدين ٢/٤٠٣ ، بداية المجتهد ٢/٤٠ ، كفاية الأخبار ٢/٨٥ ، المغني ٧/٣٣٥ .
[210] المغني ٧/٣٣٥ .
[211] الآية ٢٣ من سورة النساء .
[212] المغني ٧/٣٣٥ .
[213] المغني ٧/٣٣٥.
[214] المغني ٧/٣٣٥ .

لبن الآدمية المؤثر في التحريم بمعنى إفضاؤه إلى مانعيه النكاح يشترط فيه وصوله إلي جوف الرضيع ويتعلق بهذا **عدة مسائل منها** :

❁ **الأولي** : كيفية وصول اللبن إلي الجوف .

❁ **اتفقت** كلمة الفقهاء علي أن اللبن متى وصل الجوف بالتقام الثدي بمصه منه فإنه يحرم[215] .

❁ **واختلفت** كلمتهم فيما لو وصل إلي جوف بغير المص من الثدي مباشرة كأن يصب اللبن ويصب في فمه -- ويسمي الوجور – أو يصب في انفه -- ويسمي بالسعوط – [216]وذلك علي مذهبين :

❁ **المذهب الأول** : التحريم يثبت بذلك كما يثبت بالرضاع . ذهب إلي هذا الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية صحيحة ومن وافقهم كالثوري والشعبي[217] .

❁ **المذهب الثاني** : لا يثبت به التحريم ذهب إلي ذلك أحمد في رواية أخري ، والظاهرية ومن وافقهم كعطاء[218]

❁ **سبب الخلاف** : هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلي

[215] بدائع الصنائع ٨/٤ . حاشية الدسوقي ٢٠٥/٢ . قليوبي ٦٢/٤ وما بعدها

[216] المغني ٣٣٢/٧ .

[217] لهداية ١٦٣/١٠ ، المدونة ٢٨٨/٢ . نهاية المحتاج ٤١٤/٣ ، المغني ٣٣٢/٧ .

[218] المغني ٣٣٢/٧ ، المحلى لابن حزم ٩/١٠ .

الجوف ، أو وصوله علي الجهة المعتادة ؟ فمن راعي وصوله علي الجهة المعتادة وهو الذي ينطلق عليه اسم الرضاع قال لا يحرم ومن راعي وصول اللبن إلي الجوف كيفما وصل قال يحرم [٢١٩] .

استدل أصحاب المذهب الأول علي ما ذهبوا إليه بدليل السنة والمعقول

دليل السنة : ما رواه أبو داود بسنده عن ابن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – قال : **﴿ لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم ﴾** [٢٢٠] .

وجه الدلالة : أن هذا لبن يصل به اللبن إلي حيث يصل بالارتضاع ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع فيجب أن يساويه في التحريم [٢٢١]

دليل المعقول : **بوجوه منها** :

١- الأنف سبيل الفطر للصائم فكان سبيلاً للتحريم كالرضاع بالفم [٢٢٢] .

٢- أن المقصود من الرضاعة طرد الجوع ، وهو يحصل بالوجور والسعور كما يحصل بالرضاع ، فلما كانت العلة طرد الجوع وهي حاصلة في كلا الأمرين لذلك تنتشر الحرمة في الوجور والسعوط كما تنتشر في الرضاع .

[٢١٩] بداية المجتهد ٢ / ٣٧ .
[٢٢٠] سنن أبي داود رقم ٢٠٥٩ ، السنن الكبري للبيهقي ٧ / ٤٦٠ .
[٢٢١] المغني ٣٣٢/٧ .
[٢٢٢] المغني ٧ / ٣٣٢.

❁❁ **استدل أصحاب المذهب الثاني علي ما ذهبوا إليه بدليل الكتاب والسنة والمعقول** :

❁ **دليل الكتاب** : قوله – تعالي– ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم** ﴾

❁ **دليل السنة** : خبر : ﴿ **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** ﴾ [٢٢٣] .

❁❁ **وجه الدلالة** : لم يحرم الله – تعالي – ولا رسوله الكريم – ﷺ – في هذا المعني نكاحاً إلا بالرضاع والرضاعة ، والرضاع فقط ، ولا يسمي إرضاعا إلا ما أرضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع ، يقال : أرضعته إرضاعا ، ولا يسمي رضاعة ولا إرضاعاً إلا ما أخذ المرضع أو الرضيع بفية الثدي وامتصاصه إياه ، تقول رضع يرضع رضاعاً ورضاعة ، وما عدا كل ذلك مما ذكرنا فلا يسمي شئ منه إرضاعا ولا رضاعة ولا رضاعاً ، وإنما هو حلب وطعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير ولم يحرم الله – عز وجل – بهذا شيئاً [٢٢٤] .

❁ **دليل المعقول** : أنه حصل من غير ارتضاع فأشبه ما لو دخل من جرح في بدنه [٢٢٥] .

---

[٢٢٣] صحيح البخاري ١٢/٧ ، صحيح مسلم ١٦٢/٤ .
[٢٢٤] المحلي لابن حزم ٩/١٠ .
[٢٢٥] المغني ٧ / ٣٣٢ .

المناقشة

❁❁ **يناقش أصحاب المذهب الثاني بما يلي :**

❁ **مناقشة دليل النص** : أن الرضاع عام يشمل كل ما وصل إلي جوف الطفل ، وقد وضحت السنة النبوية العلة من الرضاع من جهة تأثيره في حرمة النكاح بإنبات اللحم وإنشاز العظم وهذا يحصل بمص الثدي وبغيره .

يضاف إلي ذلك أن الله ورسوله حرما علي المسلم تناول الخمر والميتة ولحم الخنزير ويبقي التحريم علي عمومه في أي طريق يوصل ذلك إلي داخل البدن .

❁ **مناقشة دليل المعقول** : قياس الجرح علي الوجور والسعوط قياس مع الفارق لأن الجرح لا يعد من المنافذ للجوف غالباً بخلاف الوجور من الفم والسعوط من الأنف فإنهما من المنافذ للجوف أما الفم فظاهر وأما الأنف فهو يوصل للحلق وهو إلي الجوف أما الجرح فلا فقد يكون بالساق أو اليد فهذا قياس مع الفارق .

❁❁ **الرأي المختار** :

وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد أتضح لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أن **اللبن إذا وصل الجوف عن طريق الوجور والسعوط يؤثر في التحريم ويثبته** لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض وتحقيقه الاحتياط في هذا الجانب .

❁❁ **الثانية مسألة** : إذا اكتحل الصبي باللبن أو صب في عينيه أو أذنيه أو احتقن أو داوي به جائفة[٢٢٦] أو مأمومة[٢٢٧] أو قطرة في أحد السبيلين فإن الحنفية – عدا محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة في الحقنة – والمالكية – عدا سحنون في الاحتقان إذا كان فيه غذاء – والشافعي – في الأصح – والحنابلة [٢٣٠] قد اتفقوا علي أن هذه الأمور **غير مؤثرة ولا تثبت التحريم** لأن هذا ليس برضاع ولا يحصل به التغذى فلم ينشر الحرمة ، وليس برضاع – كذلك – ولا في معناه فلم يجز إثبات حكمه فيه ، ولا يعتبر فيه إنبات اللحم ولا أنشاز العظم [٢٢٨]❁ .

❁❁ **الثالثة مسألة** : في لبن مشوب بماء[٢٢٩].

❁ **اتفق الفقهاء** علي أن الرضاع إنما يحرم إذا كان من لبن أنثي[٢٣٠] وكان خالصاً .

---

[٢٢٦] الجائفة : الضربة النافذة إلي داخل الجوف

[٢٢٧] المأمومة : هي الضربة الواصلة إلي أم الدماغ وهي التي تلي الرأس .

[٢٣٠] الاختيار ٣/١٢٠ ، المدونة ٢/١٨٨ ، رحمة الأمة ص ٢٢٤ ، المغني ٧/٣٣٣

[٢٢٨] المغني ٧/٣٣٣ .

❁ يري محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة أن الحقنة تثبت بها الحرمة واستدل بالقياس علي إفطار الصائم بسببها فلما افطرت الصائم إذا ثبتت الحرمة ، ويري سحنون من المالكية أن الحقنة تثبت بها الحرمة متى حصل بها غذاء قياسا علي أن الصائم إذا احتقن عند المالكية عليه القضاء إذا وصل إلي جوفه :
الاختيار ٣/١٢٠ ، المدونة ٢/١٨٨ .
ونسب إثبات الحرمة بالحقنة مطلقا للشافعي في قول قديم : رحمة الأمة ص ٢٢٤
ويجاب عما قالوه بأن قياسهم مع الفارق لأن فطر الصائم أيا كان لا يعتبر فيه إنبات وإنشاز العظم وهذا – الرضاع – لا يحرم فيه إلا ما انبت اللحم وأنشز العظم : المغني ٧ / ٣٣٣ .

[٢٢٩] المشوب : المختلط بغيره ، ومراده هنا سائل بعضه لبن وبعضه ماء : المغني ٧/٥٣٩ ، المصباح المنير ص ٣٢٦ .

[٢٣٠] رحمة الأمة ص ٢٤٤

❁**واختلفوا في اللبن إذا خلط بالماء هل يحرم أم لا ؟ وذلك على مذهبين**

❁ **المـذهـب الأول** : لا تثبت الحرمة . ذهب إلي ذلك الحنفية فيما لو كانت الغلبة للماء[٢٣١] ، وبعض المالكية كـذلك[٢٣٢] وأحمد في رواية[٢٣٣] ومن وافقوهم[٢٣٤].

❁ **المذهب الثاني** : تثبت به الحرمة .ذهب غلي ذلك الحنفيـة فيما لو كانت الغلبة للبن[٢٣٥] والمالكية كـذلك[٢٣٦] والشـافعية[٢٣٧] ومشهور مذهب الحنابلة[٢٣٨] ومن وافقوهم[٢٣٩].

❁ **سبب الخلاف** : هل يبقي للبن حكـم الحرمـة إذا أخـتلط بغيره ، أم لا يبقي به حكمها كالحال في النجاسة إذا خالطـت الحلال الطاهر[٢٤٠] .

الأدلــــة

❁❁ **استدل أصحاب المذهب الأول علي ما ذهبوا إليه بدليل السنة والمعقول**

❁ **أولاً** : **دليل السـنة** : ما روي أنه – ﷺ – قال : ﴿ **الرضاع ما أنبت اللحم وانشز العظم** ﴾ [٢٤١] .

---

[٢٣١] المبسوط ١٤٠/٥ ، بدائع الصنائع ٩/٤ ، رؤوس المسائل ص ٤٤٥ .

[٢٣٢] من قال هذا من المالكية ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : المنتقي ١٥٣/٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٢١٧ ، بداية المجتهد ٣٥/٢ .

[٢٣٣] المغني ٥٣٩/٧ ، رحمة الأمة ص ٢٤٤ .

[٢٣٤] ابن القاسم من المالكية ، والمزني ، وأبو ثور وابن حامد : مرجع المالكية ، والمغني ٧ / ٥٣٩ ، والمهذب ١٥٨/٢ .

[٢٣٥] مراجع الحنفية .

[٢٣٦] مراجع المالكية .

[٢٣٧] المهذب ١٥٨/٢ ، فتح الوهاب ١١٢/٢ .

[٢٣٨] المغني ٥٣٩/٧ .

[٢٣٩] الخرقي والقاضي : المغني ٧ / ٥٣٩ .

[٢٤٠] بداية المجتهد ٣٥/٢ .

[٢٤١] سنن ابي داود حديث رقم ٢٠٥٩ ، السنن الكبري للبيهقي ٤٦٠/٧ .

❀❀ **وجه الدلالة** : أن اللبن إنما يثيب الحرمة لحصول الغذاء لأن الغذاء يثبت الجزئية فإذا ثبت أن اللبن إنما يثبت الحرمة لمكان الغذاء فإذا كان الماء غالباً لا يحصل معني الغذاء فوجب ألا تثبت الحرمة [٢٤٢].

ثانياً : **دليل المعقول وجوه منها** :

أ) أن استهلاك اللبن – بخلطه بالماء وبالطعام مثلاً – يبطل حكمه بدليل أن الحالف لا يشرب لبناً لا يحنث[٢٤٣]

ب) أن هذا ليس برضاع ولا في معناه فوجب ألا يثبت حكمه فيه[٢٤٤]

ج) أن الشرع علق الحرمة في باب الرضاع بمعني التغذي ... واللبن المغلوب بالماء لا يغذي الصبي لزوال قوته بدليل أنه لا يقع الاكتفاء به في التغذية الصبي فلم يكن محرماً[٢٤٥].

د) أن مع غلبة المخالطة يزول الاسم والمعني الذي يراد به[٢٤٦]

❀ استدل أصحاب المذهب الثاني علي ما ذهبوا إليه بدليل المعقول بوجوه منها

---

[٢٤٢] رؤوس المسائل ص ٤٤٥ .
[٢٤٣] المنتقي ٤/١٥٣ .
[٢٤٤] المغني ٧ / ٥٣٩ .
[٢٤٥] بدائع الصنائع ٤/٩ وما بعدها .
[٢٤٦] المهذب ٢/١٥٨ .

أ) أن ما تعلق به التحريم إذا كان غالباً تعلق به إذا كان مغلوباً كالنجاسة في الماء القليل [٢٤٧] .

ب) أن اللبن وإن كان مغلوباً فهو موجود شائع في أجزاء الماء وأن كان لا يري فيوجب الحرمة[٢٤٨].

ج) أن اختلاط اللبن بغيره لا يبطل حكمه كما لو لم يستهلك فيه لأن الغذاء يحصل به للطفل[٢٤٩].

المناقشة

❁❁ **يناقش أصحاب المذهب الأول بما يلي :**

❁ **مناقشة دليل السنة** : حديث **﴿الرضاع ما أنبت اللحم وانشز العظم﴾**

: في السند أبو موسي الهلالي وأبوه : مجهولان[٢٥٠].

❁ **يجاب** : هذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال : جاء رجل إلي أبي موسي فذكره بمعناه [٢٥١]

❁ **دفع الجواب** : علي فرض – ما ذكرتموه – يفيد ارتفاع الجهالة عن أبي موسي لا يفيد ارتفاعها عن أبيه[٢٥٢] .

❁❁ **مناقشة دليل المعقول :**

---

(٢٤٧) المرجع السابق .
(٢٤٨) بدائع الصنائع ٤/٩ .
(٢٤٩) المنتقي ٤ / ١٥٣ .
(٢٥٠) نيل الاوطار ٣١٣/٦ .
(٢٥١) نيل الأوطار ٣١٣/٦ .
(٢٥٢) المرجع السابق .

قولهم – مع غلبة المخالطة يزول الاسم والمعني الذي يراد به الخطأ[٢٥٣] لأن ما تعلق به التحريم إذا كان غالباً تعلق به إذا كان مغلوباً كالنجاسة في الماء القليل[٢٥٤].

وقولهم أن هذا ليس برضاع ولا في معناه غير مسلم لأن أجزاء اللبن حصلت في بطن الطفل فأشبه ما لو كان ظاهراً [٢٥٥] .

ثم أنه – أي هذا اللبن بصفته كان مأكولاً في طعام مشروباً فإن ذلك كله يقع به التغذي[٢٥٦]

❁❁ **الرأي المختار** : وبعد عرض المذهبين بالأدلة وما أمكن من مناقشة فإن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني **في ثبوت الحرمة في سقي الطفل اللبن المشوب بماء لما يلي** :

أن الغذاء أمر باطن لا يمكن الوقوف عليه – غالباً والشرع أقام السبب الظاهر وهو اللبن مقام خفية الغذاء مثل السفر في نهار رمضان المبيح للإفطار فالسفر قد أبيح فيه الإفطار – كما قال العلماء – لأجل المشقة ، وهي أمر باطن – غالباً – لا يمكن الوقوف عليه ، فالشارع أقام السبب الظاهر الدال علي المشقة مقام المشقة [٢٥٧] فكذلك في مسألتنا هذه .

---

[٢٥٣] المهذب ٢/١٥٨ .
[٢٥٤] المرجع السابق .
[٢٥٥] المغني ٧/٥٣٩ .
[٢٥٦] المنتقى ٤/١٥٣ .
[٢٥٧] شرح البدخشي ٣/٧٩ .

إذا كنا نرجح[٢٥٨] أن القدر المحرم في الرضاع رضعة أخذاً وميلاً وعملاً بالأحوط فأولي بذلك هنا .

❁❁ **الرابعة** : **مسألة** : مصارف (**بنوك**) الألبان الآدمية .

من الأعمال الطبية المستحدثة المثارة علي الساحة العلمية بالبلاد الإسلامية ما يسمي (**بنوك**) الألبان الآدمية التي تقوم فكرتها علي شراء اللبن الآدمي ممن ترغب من النساء المرضعات وبيعه لآخرين أي لأطفال أخري ، وقد انتهت المؤتمرات الطبية الإسلامية وبعض المجامع الفقهية[٢٥٩] من بيان الحكم الشرعي الذي قوبل من بعض أهل العلم المحدثين بنقيضه[٢٦٠] وعليه فقد أضحى **الناي** في حيرة من أمرهم هل (**بنوك الألبان**) الآدمية علي نحو ما ذكر حلال أم حرام ؟

بطبيعة الحال فإن هذا الأمر المستحدث لم يتناوله الفقهاء القدامي بشئ من التفصيل لعدم وجوده آنذلك .

إلا أن هذه القضية من الناحية الفقهية الشرعية يمكن تناولها علي النحو التالي توصلاً للحكم الشرعي الصحيح بتوفيق الله – جل شانه -.

إذا علم هذا : فإن لبن الآدمية إما أن يعرض للبيع بعينه[٢٦١] وإما أن يعرض للبيع مخلوطاً بغيره من الألبان الآدمية

---

[٢٥٨] سيأتي في مسألة القدر المحرم

[٢٥٩] سأذكرها بحول الله – تعالي – في مستندات (الرأي المختار) لمسألة (حكم بيع لبن الآدمية)

[٢٦٠] فتوي د محمد سيد طنطاوي – مفتي الديار المصرية آنذاك – المنشورة بصدر جريدة (عقيدتي) العدد رقم ٥٥ السنة الثانية الصادرة عن دار التحرير للطبع وانشر بالقاهرة . والفتوي المنسوبة لفضيلته تقول (بنوك الألبان جائزة للضرورة والرضاعة منها لا تحرم الزواج) .

[٢٦١] أي عدم اختلاطه بلبن أو سائل آخر .

اولاً : حكم بيع لبن الآدمية :

❁❁ اختلفت كلمة الفقهاء في حكم بيع لبن الآدمية علي أقوال اشهرها ثلاث :

❁ **القول الأول** : يجوز بيع لبن الآدميات إذا كان في إناء وكذلك الانتفاع به وانه مضمون بالإتلاف سواء كانت المرأة حرة أم أمة ذهب إلي هذا الشافعية(٢٦٢) والظاهرية(٢٦٣) وجمهور المالكية (٢٦٤) .

❁ **القول الثاني** : لا يجوز بيع لبن الآدمية ذهب إلي هذا الحنفية (٢٦٥) وبعض المالكية(٢٦٦) ومن وافقهم (٢٦٧) .

❁ **القول الثالث** : يكره بين لبن الآدمية . ذهب إلي هذا أحمد بن حنبل (٢٦٨) .

الأدلـــة

❁❁ استدل أصحاب المذهب الأول علي ما ذهبوا إليه من جواز بيع لبن الآدمية بدليل الكتاب والمعقول :

اولاً : دليل الكتاب : قوله – تعالي – : ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ (٢٦٩) .

---

(٢٦٢) المهذب ٢٦٩/١ ، مغني المحتاج ٢٩/٢ ، حاشية الشرقاوي ١٣/٢ ، المجموع للنووي ٢٥٤/٩ .
(٢٦٣) المحلي لابن حزم ٦٥٦/٩ .
(٢٦٤) جواهر الأكليل ١٩/٢ ، بلغة السالك ٢٤١/٣ ، بداية المجتهد ١٢/٢ ، الفروق للقرافي ٢٤١/٣ ، حاشية الدسوقي ٥٠/٣ .
(٢٦٥) فتح القدير ١٥٤/٦ ، بدائع الصنائع ١٤٥/٥ ، المبسوط ١١٩/١٥ ، ابن عابدين ٧١/٥ .
(٢٦٦) الفروق للقرافي ٢٤١/٣ ، جواهر الأكليل ١٩/٢ .
(٢٦٧) كبعض الحنابلة : المغني ٢٨٨/٤ .
(٢٦٨) كشاف القناع ١٥٤/٣ ، والمغني ٢٨٨/٤ .
(٢٦٩) الآية ٦ من سورة الطلاق .

❀❀ **وجه الدلالة :** أن بيع اللبن يدخل في هذه الآية فمعناها أعطوهن ثمن لبنهن وأجرة حضانتهن للطفل[٢٧٠] .

ثانياً : قوله – تعالي – ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾[٢٧١].

❀❀ **وجه الدلالة :** أن الله – تعالي – أحل البيع وأباحه في كل ما أحله وهو يقتضي التمليك بناء علي ما يدفعه المشتري من عوض ، وكل ما صح ملكه وانتقال الأملاك فيه حل بيعه إلا ما جاء فيه نص بخلاف هذا[٢٧٢].

ثانياً : دليل المعقول بوجوه منها :

أ) أن اللبن بطبيعته يمكن أن يسري عليه اثر البيع وهو نقل الملك فيه من المرضعة إلي مستأجرها[٢٧٣].

ب) أنه لبن طاهر منتفع ه فجاز بيعه كلبن الشاة[٢٧٤].

ج) أنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر[٢٧٥] فأشبه المنافع[٢٧٦].

د) أنه لبن أبيح شربه فأبيح بيعه قياساً علي لبن سائر الأنعام[٢٧٧] .

---

[٢٧٠] الميزان الكبري للشعراني ٣٧/٢ طبعة الازهرية (١٣١٧هـ) .
[٢٧١] الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .
[٢٧٢] المحلي ٦٥٦/٩ ، المغني ٢٨٨/٤ ، المجموع ٢٥٤/٩ .
[٢٧٣] الفروق للقرافي ٢٤٠/٣ طبعة دار إحياء الكتب العربية .
[٢٧٤] المغني ١٤٢/٤ طبعة الدعوة الإسلامية .
[٢٧٥] من ترضع غيرها .
[٢٧٦] المرجع السابق .
[٢٧٧] بداية المجتهد ١٢٨/٢ .

❁ **استدل أصحاب المذهب الثاني علي ما ذهبوا إليه بدليل الأثر والمعقول**

أولاً : **دليل الأثر** :

روي أن عمر وعلي – رضي الله عنهما – (**حكما في ولد المغرور بالقيمة ، وبالعقر في مقابلة الوطء**)[٢٧٨]

❁❁ **وجه الدلالة** : أنهما ما حكما بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك ولو كان مالا لحكما ، لأن المستحق يستحق بدل إتلاف ماله بالإجماع[٢٧٩] .

ثانياً : **دليل المعقول بوجوه منها** :

أ) اللبن جزء من بني آدم فلا يجوز بيعه ن كما في سائر الأجزاء ، ولا يجوز بيع اللبن كبول ودم الآمة[٢٨٠].

ب) الإنسان حيوان لا يؤكل لحمه فلم يجز بيع لبنه[٢٨١]

القول الثالث : لم أعثر علي أية أدلة له[٢٨٢].

المناقشة

❁❁ **يناقش أصحاب المذهب الأول ما يلي** :

١) القول بأن اللبن مشروب طاهر مال متقوم فيجوز بيعه ، منقوض بدم الحيض فانه غذاء للجنين ومع ذلك لا يجوز بيعه .

❁ ❁ **يجاب** :

أ) أن ما ذكر غير صحيح فإن الجنين لا يتغذى بدم الحيض ، بل يولد وفمه مسدود لا طريق فيه لجريان الدم . كما أن المشيمة

---

[٢٧٨] لم أعثر علي تخريج هذا الاثر فيما تيسر لي من كتب السنة المعتمدة .

[٢٧٩] رؤوس المسائل ص ٢٩٥ .

[٢٨٠] بدائع الصنائع ٣٠١١/٦ .

[٢٨١] بداية المجتهد ١٢٨/٢ .

[٢٨٢] لعل قول الإمام أحمد بن حنبل بالكراهة راجع إلي أن لبن الآدمية يحتاج إليه ولا ينقص من الأصل شئ وأنه جزء من الآدمية يستحق التكريم ، فلم يقل بالحرمة ولا بالجواز مراعاة لهذه الاعتبارات فقال بالكراهة . والله أعلي واعلم .

تكون علي وجهه ، ولهذا فإن أجنة البهائم تعيش في البطون ولا حيض لأمهاتها [٢٨٣] .

ب) ولو فرض صحة ما اعترضتم به فإن الدم منصوص علي حرمته تنازلاً وبيعاً ، ومن المعروف والمعلوم أنه إذا حرم شئ حرم ثمنه .

٢) أن الدمع والعرق والمخاط لا يباع ، فيقاس عليه لبن الآدميات .

❀❀ **يجاب** : أن هذه الأشياء لا منفعة فيها وليست لها قيمة بخلاف لبن الآدميات ففيه منفعة محققة حيث يعيش جميع الأطفال عليه [٢٨٤] .

❀ **يناقش أصحاب المذهب الثاني بما يلي** : القول بان اللبن جزء الآدمي لا يجوز بيعه كما في سائر الأجزاء غير مسلم لأن الآدمي العبد والأمة يجوز بيعهما [٢٨٥]

❀ **يجاب** : أن العبد والأمة إنما أجيز بيعهما لأجل المنافع .

❀ **دفع الجواب** : أن بيع الرقيق من قبيل الأموال لأنه يتقوم

❀ **يجاب** : سلمنا ذلك لكن جواز إجازة الظئر دليل علي فساد بيع لبنها ، لأنه لما جازت إجارتها ثبت منه أن سبيل لبنها سبيل المنافع وليس سبيله الأموال [٢٨٦].

❀❀ **الرأي المختار** :

وبعد إيراد المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد أتضح لي أن ما

---

[٢٨٣] المجموع ٢٥٤/٩ .
[٢٨٤] المجموع ٢٥٤/٩ .
[٢٨٥] المغني ١٤٢/٤ .
[٢٨٦] المبسوط ١٢٥/١٥ وما بعدها – طبعة دار المعرفة ، وهذا بناء على أصل الحنفية في أن القاعدة العامة في المنافع أنها ليست أموالا .

ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني – أبو حنيفة ومن معه – **بعدم جواز بيع لبن الآدمي** هو الأولي بالقبول **لما يلي** :

أ) أن لبن الآدمي سبيله سبيل المنافع ولذا أجيزت فيه الإجارة [٢٨٧] وليس سبيله الأموال حتي يباع ويشتري ويرهن إلي غير ذلك من الأنواع وأنماط التعامل .

ب) أن لبن الآدمي جزء منه والآدمي كلا أو بعضاً محترم فليس من الكرامة إذن ابتذاله بالبيع والشراء [٢٨٨] .

ج) من المتفق عليه أن الرضاعة سبب لتحريم النكاح ولو أجيز بيع لبن الآدمي بأية طريقة – خاصة ما يسمي ببنوك الألبان – لأدي إلي مفاسد عظيمة أشدها زواج المحرمات لعدم معرفة مصدر اللبن و (**درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح**) [٢٨٩]

د) ليس من المعهود شرعاً ولا عرفاً جعل لبن الآدمي سلعة تباع وتشتري بل يوقف عند ما جاء به النص من الإرضاع بلا مقابل كإرضاع الأم ولدها ، أو الإجارة سواء للأم أو لغيرها .

ثانياً : حكم خلط اللبن بغيره :

خلط اللبن الآدمي بغيره إما أن يخلط بسائل آخر – كالماء

---

[٢٨٧] المرجع السابق .

[٢٨٨] بدائع الصنائع ٣٠١١/٦ .

[٢٨٩] قواعد الأحكام ٥٩/١ طبعة دار الجيل .

مثلاً – وهو ما يسميه الفقهاء (**لبن مشوب بماء**) وقد تقدم ذكر ذلك وأما أن يختلط بلبن آدمي آخر :

وإذا كنا قد رأينا وجاهة القول بثبوت الحرمة في اللبن المشوب بماء – مثلاً – فأولي لو اختلط اللبن الآدمي بلبن آدمي آخر .

وهذا ما أوصت به : المؤتمرات الطبية الإسلامية الدولية [290]

❁ **وملخص ذلك** : لا شك أن هناك مخاطر جمة عند استخراج الألبان الآدمية أهمها التلوث فلا يمكن في هذا الكم من النساء التحرز عن تلافي ذلك ، يضاف إلي ذلك أن هناك من النساء المرضي بأمراض خطيرة غير الظاهرة وفي ذلك من المضرة المحققة ما لا يخفي ، وقد ثبت وجود أجسام لها خاصية معينة تؤدي إلي الأمراض[291].

❁❁ **وما تقرر في المجامع الفقهية المعتمدة** :

وذلك مثل القرار رقم ٦ بتاريخ ١٦ من ربيع الثاني سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٥.م الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي وفيه ما نصه (... **فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦هـ / ٢٢-٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٥.م** .) بعد عرض علي المجمع دراسة فقهية ،

---

[290] انظر : ملخصات المؤتمر الطبي الإسلامي الدولي المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٢ إلي ٥ من فبراير سنة ١٩٨٧ م ص ٢٨ في بحث د / عبد الوارث عسر

[291] المرجع السابق – بتصرف وتوخيت الإيجاز – .

ودراسة طبية حول بنوك الحليب[٢٩٢] وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع ،**تبين** :

١- أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها .

٢- أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة علي النسب ، وبنوك الحليب مؤدة إلي الاختلاط أو الريبة .

٣- أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلي اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي

الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب .

❀❀ وبناء علي ذلك قرر :

أولاً : منع إنشاء بنوك الحليب الأمهات في العالم الإسلامي

ثانياً : حرمة الرضاع منها

والله أعلم

والقرارات الفقهية المجمعية قد اتفقت علي عدم شرعية بنوك

والقرارات الفقهية المجمعية قد اتفقت علي عدم شرعية بنوك
الألبان الآدمية لعواقبها الوخيمة ، وبهذا يرد علي من أجاز

---

(٢٩٢) يراد به لبن الآدمية وسياق القرار يدل علي هذا صراحة .

بدعوي الضرورة والمصلحة واللتين يمكن الأخذ بهمـــا فيمـــا نحن بصدده **لأمور هامة منها** :

١- أما عند دعوة الضرورة : أن الواقع في بلادنا الإسلامية وأعرافنا الدينية يقرر أنه إذا وجدت ضرورة تحول دون رضاع الطفل من أمه لعدم وجود لبن بها أو لمرض بها أو لفراقها ولدها [٢٩٣] أو لأي نازلة من النـــوازل فإنـــه يمكن الاستعاضة عن ذلك بالمرضعات اللاتي يرضـــعن هذا الطفل رضاعاً طبيعياً ، ولا حاجة إذن لمـــا يســـمي **(بنوك الألبان الآدمية)** .

يضاف إلي ذلك أن هناك البانًا صـناعية وأغذيـة طبيـة يمكـن أن تحـل محل اللبن الآدمي وتمتلأ الصيدليات بالعديـد مـن ذلـك فـلا وجـه أذن لدعوى الضرورة .

٢- لو سلمنا جدلاً بدعوي المصلحة – مصلحة الرضيع ببيع لبن آدمي مجهول مصدره من بنوك الألبان – لاصطدمت المصلحة بمفاسد كثيرة منها :

أ) شيوع الأنكحة الفاسدة بين المسلمين واخـــتلاط الأنســـاب ومن المعلوم أن رسول الله – ﷺ – قـــال : ﴿ **يحـرم مـن الرضاع ما يحرم من النسب** ﴾ [٢٩٤]

[٢٩٣] مثل فقد الطفل الضياع – مثلاً – وقد يكون لسفرها للعمل خارج البلاد كمـــا هو مشاهد وواقع الآن من سفر المراة صاحبة الأولاد وتركها لهم في حضانة ابيهم سعيا وراء الدراهم والدنانير والريالات والدولارات !! كبعض المعلمات والمدرسات – مثلاً –

[٢٩٤] سبق تخريجه

ب) إظهار عورات مغلظة من النساء المحلوبات – الثدي والصدر – أمر الشارع بسترها .

ج) ابتذال المرأة وأهنتها بجعلها كالبهيمة المحلوبة !!

ومن المعروف أن (**درء الفاسد مقدم علي جلب المصالح**)

فثبت يقيناً حرمة ما يسمي (**بنوك الألبان الآدمية**)

❁ **الأمر الثاني : القدر المحرم :**

❁ **اتفق الفقهاء** علي انه يحرم من الرضاع[٢٩٥] ما يحرم من النسب[٢٩٦] **والأصل في هذا التحريم الكتاب والسنة والإجماع** :

أما الكتاب فقوله – تعالي – ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ [٢٩٧].

❁❁ **ووجه الدلالة** : أنه – سبحانه وتعالي – ذكرهما في جملة المحرمات [٢٩٨] .

❁ **وأما السنة** : ما روي أن النبي – ﷺ – قال : « **إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة** » [٢٩٩] وقوله – ﷺ – : « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » [٣٠٠].

---

[٢٩٥] الرضاع لغة يقال بكسر الراء وفتحها والرضاعة بالفتح ، وقد مر بيانه : النظم المستعذب ٢/١٥٦ .

[٢٩٦] رحمة الأمة ص ٢٤٣ .

[٢٩٧] من الآية ٢٣ من سورة النساء .

[٢٩٨] المغني ٧/٥٣٥ .

[٢٩٩] صحيح البخاري ٧/١٢ ، صحيح مسلم ٤/١٦٢

[٣٠٠] صحيح البخاري ٣/٢٢٢ – بال الشهادات –

❁ **وأما الإجماع** : فقد أجمع علماء الأمة علي التحريم بالرضاع [٣٠١] في الجملة واختلفوا في القدر المحرم هل مرة أم ثلاث أم خمس ؟ وذلك علي ثلاثة مذاهب[٣٠٢]

❁ **المذهب الأول** : القدر المحرم مرة . ذهب إلي ذلك الحنفية[٣٠٣]

والمالكية[٣٠٤] وأحمد في رواية[٣٠٥] ومن وافقوهم[٣٠٦]

❁ **المذهب الثاني** : القدر المحرم ثلاثة رضعات ، ذهب إلي ذلك أبو ثور[٣٠٧] وأحمد في رواية أخري[٣٠٨] ومن وافقهم[٣٠٩]

❁ **المذهب الثالث** : القدر المحرم خمس رضعات ، ذهب إلي ذلك الشافعية[٣١٠] وأحمد – وهو صحيح مذهب الحنابلة – ومن وافقوهم [٣١١] .

---

٣٠١. المغني ٥٣٥/٧ .
٣٠٢. هذه هي المذاهب المشهورة في هذه المسألة وهناك قول لطائفة لأن القدر عشر رضعات وقد ابهم – علي حسب علمي – اصحابه ولم تذك لهم أدلة وذكر أنه قول شاذ : اختلاف العلماء ص ١٤٦ ، بداية المجتهد ٣٥/٣ ، رحمة الأمة ٢٤٣ ، تفسير القرطبي ١٧٧٥/٢.
٣٠٣. شرح فتح القدير ٤٣٨/٣ ، بدائع الصنائع ٨/٤ .
٣٠٤. المتنقي ١٥٢/٤ ، الكافي ٥٤٠/٢ ، بداية المجتهد ٣٥/٢ .
٣٠٥. المغني ٥٣٦/٧ .
٣٠٦. مثل سعيد بن المسيب ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحمادة والأوزاعي والثوري والليث وسفيان : المرجع السابق . اختلاف العلماء ص ١٤٦ ، بداية المجتهد ٣٥/٢
٣٠٧. فقه ابي ثور ص ٤٩٣ .
٣٠٨. المغني ٥٣٦/٧ .
٣٠٩. أبو عبيدة : اختلاف العلماء ص ١٤٦ .

❁ **سبب الخلاف** : معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في هذا التحديد ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً ، فأما عموم الكتاب فقوله – تعالي – ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم** ﴾ . وهذا يقتضي ما يطلق عليه اسم الإرضاع ، والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلي حديثين في المعني : أحدهما حديث عائشة وما في معناه « **لا تحرم المصة ولا المصتان أو الرضعة والرضعتان** » [٣١٢] و « **لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان** » [٣١٣] والحديث الثاني حديث عائشة « **كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله - ﷺ - وهن مما يقرأ من القرآن** » [٣١٤] .

فمن رجح ظاهر القرآن علي هذه الأحاديث قال تحرم المصة والمصتان ، ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية وجمع بينهما وبين الآية ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله – ﷺ – « **لا تحرم المصة ولا المصتان** » علي مفهوم دليل الخطاب قال : الثلاثة فما فوقها هي التي تحرم وذلك أن دليل الخطاب في قوله « **لا تحرم المصة ولا المصتان** » يقتضي أن ما فوقها يحرم ، ودليل الخطاب في قوله « **ارضعيه خمس رضعات** » يقتضي أن ما دونها لا يحرم [٣١٥] .

[٣١٠] المهذب ٢/١٥٦ ، مختصر المزني ص ٢٢٦ ، المنهاج ص ١١٧ .
[٣١١] المغني ٧/٥٣٦ ، الانصاف ٩/٣٣٤ .
[٣١٢] سيأتي التخريج عند ذكر الأدلة
[٣١٣] سيأتي التخريج عند ذكر الأدلة .
[٣١٤] سيأتي التخريج عند ذكر الأدلة
[٣١٥] بداية المجتهد ٢ / ٣٥ .

الأدلــــة

استدل الحنفية والمالكية ومن وافقوهم علي ما ذهبوا إليه من أن الرضعة الواحدة تحرم بدليل الكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : **دليل الكتاب** : قوله – تعالي – ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ [٣١٦] .

وجه الدلالة : أنه – تعالي – لم يفرق بين رضعة وأكثر من ذلك[٣١٧] فالآية مطلقة – لم تفصل[٣١٨]

ثانياً : **دليل السنة** : قوله – ﷺ – « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » [٣١٩] .

وجه الدلالة : كسابقه

ثالثاً : **دليل المعقول بوجوه منها** :

أ) أن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوز العظم وإنبات اللحم لكنه أمر مبطن فتعلق الحكم بفعل الأوضاع[٣٢٠].

ب) أن ذلك فعل يتعلق به تحريم مؤبد فلم يعتبر فيه العدد كتحريم أمهات النساء [٣٢١] .

استدل أصحاب المذهب الثاني علي ما ذهبوا إليه بدليل السنة : ما روي أن النبي – ﷺ – قال : « **لا تحرم المصة**

---

[٣١٦] من الآية ٢٣ من سورة النساء .
[٣١٧] المنتقي ١٥٢/٤ ، بدائع الصنائع ٨/٤ شرح العناية ٤٤١/٣ .
[٣١٨] شرح فتح القدير ٤٤١/٣ .
[٣١٩] سبق تخريجه .
[٣٢٠] بشرح فتح القدير ٤٤١/٣ ، المبسوط ١٣٤/٥ .
[٣٢١] المغني ٥٣٦/٧ .

والمصتان ﴾ (٣٢٢) وفي رواية : ﴿ **لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان** ﴾ (٣٢٣) .

❁❁ **وجه الدلالة** : أن ما زاد علي المصتين أو الرضعتين فهو يحرم وهذا يكون للثلاث فصاعداً (٣٢٤) .

❁❁ **استدل الشافعية ومن وافقهم علي ما ذهبوا إليه بدليل السنة والمعقول** :

أولاً : **دليل السنة** : ما وري عن عائشة – رضي الله عنه – قالت : كان فيما أنزل الله – تعالي – في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي – ﷺ – وهن فيما يقرأ من القرآن (٣٢٥)

❁❁ **وجه الدلالة** : أن ذلك مفسر لعموم الآية ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم** ﴾ ومبين للرضاعة المحرمة(٣٢٦).

ثانياً : **دليل المعقول** : أن صريح ما روينا (٣٢٧) يخص مفهوم ما رووه(٣٢٨) فتجمع بين الأخبار ونحملها علي الصريح الذي رويناه(٣٢٩).

---

(٣٢٢) صحيح مسلم ١٦٧/٤ .
(٣٢٣) صحيح مسلم ١٦٧/٤ ، سنن الدارمي ٧/٣-باب الرضاع -
(٣٢٤) فقه ابي ثور ص ٤٩٣ .
(٣٢٥) صحيح مسلم ١٦٧/٤ .
(٣٢٦) المغني ٥٣٦/٧ .
(٣٢٧) بمعني حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – .
(٣٢٨) يقصد ما سبق من الفقهاء في المذهبين السابقين .
(٣٢٩) المغني ٥٣٦/٧ .

المناقشة

❁❁ **يناقش أصحاب المذهب الأول بما يلي .**

❁ **مناقشة دليل الكتاب** : سلمنا أن الآية مطلقة إلا أنها مقيدة بحديث عائشة – رضي الله عنها – .

❁❁ **يجاب** : حديث عائشة – رضي الله عنها – مضطرب لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو ابن الزبير أو عن أم الفضل [330] فبقيت الآية على إطلاقها .

❁ **مناقشة دليل العقل** : أن الحرمة بالرضاع لاختلاط البعضية بسبب النشوء الكائن عنه وذلك لا يتحقق بأدنى شيء [331].

❁❁ **يجاب** :

أ) أن ذلك حكمة لأنه خفي والأحكام لا تتعلق بها لخفائها بل بالظاهر المنضبط وهو فعل الارتضاع [332]

ب) الظاهر لابد من كونه مظنة للحكمة ومطلقه ليس مظنة فلا يتعلق به التحريم [333].

❁❁ **يجاب** : لا يتوقف النشوء على خمس مشبعات ولا غيرهن بل واحدة تفيد [334] فالتعليق بخمس – وما ماثلها من القدر المحدد بعدد – يستلزم تأخير الحرمة عن وقت تعلقها [335] .

---

(330) نيل الأوطار ٦/٣١٢ .
(331) فتح الباري ٩/٥١ – الحديث ٥١٠٢ –
(332) شرح العناية على الهداية ٣/٤٤١ .
(333) المرجع السابق .
(334) المرجع السابق .
(335) المرجع السابق .

❁ **يناقش أبو ثور بما يلي :**

أ) الحديث في إسناده اضطرابا[336] .

ب) الحديث يدل علي الثلاث يحرمن من جهة دليل الخطاب والنص يقدم علي دليل الخطاب[337] .

❁ **يناقش الشافعية بما يلي :**

أ) حديث عائشة – رضي الله عنها – ذكر العلماء أنه منكر وأنه من صيارفة الحديث [338]

❁❁ **يجاب** : أنه ورد من طرق صحيحة[339] .

ب) سلمنا صحة إسناده إلا أنا لا نسلم مضمونه لأنه روي أنها قالت : توفي النبي – ﷺ – وهو مما يتلي في القرآن الكريم ، فما الذي نسخه ، ولا نسخ بعد وفاة الرسول – ﷺ – ولا يحتمل أن يقال ضاع شئ من القرآن الكريم[340]

❁❁ **يجاب** : أن النسخ هنا نسخ تلاوة دون الحكم نظيره (**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما**) [341] .

❁ **دفع الجواب** : أن ادعاء بقاء حكم الدال بعد نسخه يحتاج دليل . وإلا فالأصل أن نسخ الدال يرفع الحكم .

وأما ما قالوه من (**الشيخ والشيخة**) فلولا ما علم بالسنة والإجماع لم يثبت به وإذا احتاج إلي ثبوت كون المحرم خمسا ولم يكن الحديث مثبتا له فالدليل عليه مستأنف[342]

---

[336] تفسير القرطبي ١٧٧٥/٢ ، بدائع الصنائع ٨/٤ .

[337] المهذب ١٥٧/٢ .

[338] بدائع الصنائع ٨/٤ .

[339] فتح الباري ٥١/٩ .

[340] شرح العناية علي الهداية ٤٤١/٤ .

[341] نيل الأوطار ٣١٢/٦ .

ج) لو كان قرآنا لحفظ لقوله – تعالى – : **﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾** .

❀❀ **يجاب** : أن كونه غير محفوظ ممنوع بل قد حفظه الله برواية عائشة له ، وأيضا المعتبر حفظ الحكم ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير لكن مع تكون الصحابي راويا له عنه – ﷺ – لوصفه له بالقرآنية وهو يستلزم صدوره عن لسانه وذلك كاف له في الحجية لما تقرر عن المروي أحادا إذ انتفى عن وصف القرآنية لم ينتف وجوب العمل به[342] .

❀ **دفع الجواب** : قول الصحابي إذا انفرد ليس بحجة ولم يقل بهذا عن دعوى القرآنية سواها فما قيل غير مسلم به .

❀❀ **الرأي المختار** : وبعد عرض المذاهب بأدلتها وإيراد المناقشة فقد اتضح لي أن ما ذهب **إليه الحنفية والمالكية ومن وافقوهم** من أن القدر المحرم في الرضاع مرة واحدة – أي دون تحديد للعدد – هو الأولى **بالقبول لما يلي** :

أ) أن الآية الكريمة علق التحريم فيها باسم الرضاع فحيث وجد اسمه وجد حكمه[343] .

ب) أن حديث : **﴿ يحرم الرضاع ما يحرم من النسب ﴾**[344]، جاء موافقا للآية[345] .

ج) أن حديث عقبة بن الحارث – رضي الله عنه – تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت : لقد أرضعتكما

[342] شرح العناية على الهداية ٤/٤٤١ .
[343] نيل الأوطار ٦/٣١٢ .
[344] سبل السلام ٣/١١٥١ .
[345] سبق تخريجه .
[346] (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

، فسأل النبي – ﷺ – فقالت : (**كيف وقد قيل .. ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره**)[347] يدل على أنه – ﷺ – لم يستفصل عن عدد الرضعات [348]

د) أن هذا الأمر من الأمور التي يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها لما يترتب عليها من نتائج وآثار ودفع ما يوجد من مفاسد أولي بالضرورة من جلب مصالح ، وبناء بيوت المسلمين علي أسس ومعالم واضحة لا لبس فيها ولا شك ولا شبهة خير من أضداد ذلك

هـ) أن الرضاع من جهة تحقيقه لحرمة النكاح يقاس علي الصهر بعلة أنه معني طارئ يقتضي تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر [349] .

الرضيع وما يتعلق به

مضي القول فيما يتعلق بالمرضع واللبن الذي يشترط وصوله إلي معدة الرضيع بارتضاع أو إيجار أو اسعاط لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشاز العظم وسد المجاعة لتتحقق الجزئية ولا يحصل ذلك إلا بما وصل إلي المعدة ، أما الإقطار في الأذن أو العين أو الحقنة في الدبر فلا يثبت به التحريم[350] .

---

[347] صحيح البخاري ١٣/٧ .
[348] سبل السلام ١١٥١/٣ .
[349] تفسير القرطبي ١٧٧٥/٢ .
[350] بدائع الصنائع ١٩/٤ ، حاشية الدسوقي ٥٠٢/٢ ، روضة الطالبين ٤٤٥/٥ ، كشاف القناع ٤٤٥/٥ .

❁❁ **ويتعلق بالرضيع عدة أمور أهمها :**

❁ **الأول : السن التي يحرم فيها الرضاع :**

اتفق الفقهاء علي أن الرضاع يحرم في الحولين[351] ومـــا دونهما من باب أولي .

❁❁ **واختلفوا فيما زاد علي الحولين وذلك علي أقوال أشهرها ثلاثة :**

❁**المذهب الأول** : الرضاع المؤثر في التحـــريم حـــولان . ذهب إلي ذلك الشافعية والحنابلة ومحمد وأبو يوســـف مـــن الحنفية[352]

❁**المذهب الثاني** : مدة الرضاع المؤثرة في التحريم حولان ونصف ، ذهب إلي ذلك أبو حنيفة[353]

❁ **المذهب الثالث** : مدة الرضاع المؤثر في التحريم حولان وشهران ، ذهب إلي ذلك المالكية[354].

❁ **سبب الخلاف** : ما يظن من معارضة آية الرضاع لحديث عائشة – رضي الله عنها – : « **دخل رسول الله ـ ﷺ ـ وعندي رجل ، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه فقلت : يا رسول الله أنه أخي من الرضاعة ، فقال : أنظرن من أخواتكن من الرضاعة فإن الرضاعة من المجاعة** »[355]

وذلك أن قوله – تعالي – ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين**

---

[351] بداية المجتهد ٣٦/٢ ، رحمة الامة ص ٢٤٣ ، المغني ٣٣٥/٧ .
[352] المهذب ١٥٦/٢ ، المنهاج ص ١١٧ ، المغني ٣٣٥/٧ ، وما بعدها ، اللباب ٢٢٠/٣
[353] المبسوط ٥ / ١٣٥ ، الهداية مع فتح القدير ٤٤١/٣ ، مختصر الطحاوي ص ٢٢٠ .
[354] بداية المجتهد ٣٧/٢ ، الفواكه الدواني ٨٨/٢ .
[355] صحيح مسلم ١٠٧٨/٢ ، رقم ١٤٥٥ .

كاملين ﴾ يوهم أن ما زاد علي هذين الحولين ليس هو رضاع مجاعة اللبن وقوله — ﷺ — « إنما الرضاعة من المجاعة » يقتضي عمومه أن ما دام الطفل غذاؤه اللبن أن ذلك الرضاع محرم [356]

الأدلــــة

۞ **استدل أصحاب المذهب الأول علي ما ذهبوا اليه بدليل الكتاب والسنة والمعقول :**

۞ **دليل الكتاب** : قوله — تعالي — : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** ﴾

۞۞ **وجه الدلالة** : جعل الله — تعالي — الحولين الكاملين تمام الرضاعة ، وليس وراء تمام الرضاعة شيء [357] .

وقوله — تعالي — ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهرا** ﴾ [358] .

۞۞ **وجه الدلالة : اقل الحمل ستة شهور فتبقي مدة انفصال حولين .**

۞ **دليل السنة** : خبر (**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**) [359]

۞۞ **وجه الدلالة** : الفطام معتبر بمدته لا بنفسه [360]

۞ **دليل المعقول** : **بوجوه منها** : لو خلينا و القياس لكنا نقول : إن لبن الآدمية حرام لأنه جزء منه ، والآدمي محرم جميع أجزائه

(356) بداية المجتهد ٢/٣٧ .
(357) المهذب ٢/١٥٥ ، الهداية ٣/٤٤١ .
(358) الآية ١٥ من سورة الأحقاف .
(359) سنن الدارقطني ٤/١٧٤ طبعة دار المحاسن .
(360) المغني ٧/٣٣٦ .

، فلو غذيناه بلبن البهائم ربما يتخلق بأخلاق البهائم فالشرع أباحه لأجل الضرورة فإذا بلغ السنتين فقد زالت الضرورة لأن طبعه يحتمل الغذاء ، فقدرناه السنتين لهذا المعنى [٣٦١]

❁❁ **استدل أبو حنيفة علي ما ذهب إليه بدليل الكتاب** :

قوله – تعالي – ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا** ﴾ .

❁❁ **وجه الدلالة** : أنه – سبحانه وتعالي – ذكر شيئين وضرب لهما مدة ، فكانت واحد منهما بكمالها كالأجل المضروب للدينين علي شخصين[٣٦٢].

❁ **استدل المالكية علي ما ذهبوا إليه بدليل المعقول** :

أن الطفل متي ما فطم لابد له من مدة ليعتاد بها علي الأكل بدل اللبن ، وأن مدة انقلابه نمن رضيع إلي الطفل يأكل الطعام ويتغذى به تحدد بحوالي شهر أو شهرين ، ففي هذه الفترة التي ينتقل بها إذا رضع اعتبر هذا الرضاع ناشرا للحرمة ، أما إذا انتهت فعنده يصبح الطفل معتاداً علي الطعام لذلك لو رضع بعد انتهائها لا يعتبر هذا الرضاع ناشرا للحرمة سواء طالت المدة بعدها أو قصرت[٣٦٣].

---

[٣٦١] المهذب ١٥٦/٢ ، مختصر الطحاوي ص ٢٢٠ .
[٣٦٢] شرح فتح القدير ٤٤٢/٣ .
[٣٦٣] المدونة ٢٨٩/٢

المناقشة

❁ **يناقش أبو حنيفة بما يلي :**

قوله تحكم يخالف ظاهر الكتاب ، وقول الصحابة ، فقد روي عن علي ابن عباس – رضي الله عنهم – أن المراد بالحمل حمل البطن وبه استدل علي أن اقل مدة الحمل ستة شهور وقد دل علي هذا قوله – تعالي – ﴿ **وحمله وفصاله في عامين** ﴾ فلو حمل ما قاله لكان مخالفا لهذه الآية[364] * .

❁ **ويناقش المالكية بما يلي : لا معقول بمقابلة النص ، يضاف الي هذا : الفطام معتبر بمدته لا بنفسه .**

❁❁ **الرأي المختار :**

وبعد عرض الأقوال المشهورة[365] بالأدلة والمناقشة فقد أتضح لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أن السن التي

---

[364] المغني ٧/٣٣٦ .

* للتوضيح اقول : ما ذهب اليه ابو حنيفة من المراد بالحمل والفصال الحمل بالايدي بعد الولادة لا الحمل في البطن والحق الذي يجب المصير اليه ان المفسرين قرروا ان المضروب في الاية موزعا علي الحمل والفصال لا ثابتا لكل منهما .

[365] هنالك اقوال اخري اذكرها من باب الاتمام :

- المدة الثالثة المحرمة ثلاثة سنوات فما دونها . قال بهذا زفر من الحنفية . الهداية ١/٢٦٦ .

- عدم تحديد وقت الرضاع فاذا حصل الرضاع في سن الصغر او الكبر حصل التحريم قال بهذا الظاهرية : المحلي ١٠/١٦٢ .

والغرض عدم إيراد قول الظاهرية لوروده في المسالة التالية (رضاع الكبير)

يحرم فيها الرضاع الحولان لقوة ما استدلوا به وسلامته [illegible]
المعارض .

❁❁ **مسألة رضاع الكبير :**

❁❁ **اختلفت كلمة الفقهاء في رضاع الكبير هل يحرم أم لا ؟ وذلك على مذهبين**

❁ **المذهب الأول** : لا يحرم رضاع الكبير . ذهب إلى هذا جمهور السلف والخلف والأئمة الأربعة[٣٦٦].

❁ **المذهب الثاني** : رضاع الكبير يحرم ، ذهب إلي ذلك الظاهرية ومن وافقهم كعطاء والليث بن سعد [٣٦٧].

❁ **سبب الخلاف** : تعارض الآثار في ذلك فقد ورد حديث سالم[٣٦٨] وحديث عائشة[٣٦٩] فمن ذهب إلـى ترجيح هذا الحديث قال : لا يحرم اللبن الذي لا يقوم للرضيع مقام الغذاء ، ومن رجح حديث سالم وعلل حديث عائشة بأنها لم تعمل به قال : يحرم رضاع الكبير[٣٧٠].

الأدلـــة

❁ **استدل أصحاب المذهب الأول – الجمهور – علي ما ذهبوا إليه بدليل السنة :**

❁ **دليل السنة** : خبر عائشة – رضي الله عنها – (**انظرن أخواتكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة ...**)[٣٧١]

---

[٣٦٦] بداية المجتهد ٣٦/٣ . رحمة الامة ص ٢٤٣ : وقد عدا مصنفا الكتابين ذلك من باب اتفاق الائمة الاربعة .
[٣٦٧] المحلي لابن حزم ١٦٢/١٠ .
[٣٦٨] سياتي في دليل الظاهرية في هذه المسالة .
[٣٦٩] سبق ذكره وسياتي الشاهد منه في أدلة أصحاب المذهب الأول .
[٣٧٠] بداية المجتهد ٣٦/٢ .
[٣٧١] فتح الباري ١٤٦/٩ طبعة السلفية ، صحيح مسلم ١٠٧٨/١ طبعة الحلبي

خبر أم سلمة – رضي الله عنها – (**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام ...**)[٣٧٢].

❁❁ **وجه الدلالة** : الرضاع يكون لدفع الجوع من معدة الطفل وهو في الحولين الذي فيهما إنبات اللحم وإنشاز العظم فالحولان تمام الرضاعة وليس وراء تمام الرضاعة شئ .

❁❁ **استدل الظاهرية على ما ذهبوا إليه بدليل الكتاب والسنة** :

❁**دليل الكتاب** : قوله – تعالى – : ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم** ﴾

❁❁ **وجه الدلالة** : الرضاع في الآية مطلق من غير تأقيت بوقت فشمل الصغير والكبير .

❁ **دليل السنة** : خبر سالم المروي عن عائشة : (**جاءت سهلة بنت سهيل فقالت : يا رسول الله : إن سالمًا مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال : أرضعيه تحرمي عليه**)[٣٧٣]

❁❁ **وجه الدلالة** : ظاهر في أن رضاع الكبير مسبب ومؤثر في التحريم .

المناقشة

❁❁ **يناقش الظاهرية بما يلي** :

❁ **مناقشة دليل الكتاب** : دعوى الإطلاق غير مسلمة فقد قيد بالحولين من الكتاب كقوله – تعالى – : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن**

[٣٧٢] سنن الترمذي ٣/٤٤٩ طبعة الحلبي .
[٣٧٣] صحيح مسلم ٢/١٠٧٧ طبعة الحلبي . موطأ مالك ٢/٦٠٥ طبعة الحلبي .

حولين كاملين ﴾ ، وقوله – تعالى – ﴿ **وحمله وفصاله** ... **عامين** ﴾ وبالسنة كخبر (**لا رضاع إلا ما كان في حولين**) وخبر (لا يحرم من **الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**) .

❁ **مناقشة دليل السنة** : خبر سالم يحمل على الخصوصية يعني خاص بسالم وسهلة فلا يتعدى لغيرهما يقوى ذلك ما قالته أم سلمة – رضي الله عنها – وسائر أزواج النبي – ﷺ – عدا عائشة – رضي الله عنها – (**والله ما ندري لعلها رخصة من النبي - ﷺ - لسالم دون الناس**)[٣٧٤]

❁ **يضاف إلى ذلك** : أن الظاهرية لا يعتبرون الرضاع محرماً إلا ما كان عن طريق التقام الثدي فقط[٣٧٥] فكيف يتصور أن رجلا بالغا يلتقم ثدي امرأة أجنبية لكي تحرم عليه !! ألا يتنافى هذا مع الطبع السليم .

❁❁ **الرأي المختار** :

بعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد أتضح لي أن ما ذهب إليه الجمهور **من أن رضاع الكبير لا يحرم** لقوة وسلامة ما استدلوا به وموضوعيته وواقعيته .

ما يثبت به الرضاع

❁❁ **يثبت الرضاع بالإقرار أو البينة** :

أولاً : **الإقرار بالرضاع** :

---

[٣٧٤] رواه النسائي وابو داود .

[٣٧٥] راجع المبحث الرابع مسألة كيفية وصول اللبن إلى الجوف .

يقبل الإقرار بالرضاع إن كان ممكناً[٣٧٦] وهو يكون من الرجل أو المرأة أو منهما وهي تقول مثل هذا وسائر الصيغ التي تثبت الرضاع ويترتب عليه التحريم كما سيأتي في الأحكام المترتبة علي الرضاع .

❁❁ **إذا علم هذا** : فإن اتفق الرجل والمرأة علي أن بينهما رضاعاً محرماً فرق بينهما ، فإن كان قبل الدخول ولم يكذب أحدهما الآخر فلا مهر لها ، فإن كذبته فلها نصفه ، فإن أكذبها ولم تأت بالبينة فهي زوجته في الحكم[٣٧٧].

وهناك تفصيلات وتفريعات علي ذلك كالرجوع عن الإقرار بعد صحته من المقر أو منهما فجمهور الفقهاء يرون عدم قبول الرجوع لم يقبل قضاء ، وأما فيما بينه وبين ربه فينبني علي علمه بصدقه ، فإن علم أن الأمر كما قال فهي .

محرمة عليه ولا نكاح بينهما ، وإن علم كذب نفسه فالنكاح باق حاله ، وقوله كذب لا يحرمها عليه لأن المحرم حقيقة الرضاع لا القول[٣٧٨] .

---

(٣٧٦) احتراز من غير الممكن كأن يكونا في قطرين بعيدين كأن يكونا في قطرين بعيدين ولم يحصل ثمة تلاقي أو كان أكبر منها سنا هذا يعد رضاعهما معا

(٣٧٧) بدائع الصنائع ٤/١٤ ، ابن عابدين ٢/٤١٣ شرح الزرقاني ٤/٢٤٣ ، نهاية المحتاج ٧/١٨٢ ، المغني ٧/٥٦٠ ، ولكن يحرم عليه وطؤها ويحرم [illegible] من الوطء ومقدماته .

(٣٧٨) المراجع السابقة .

وما سوي ذلك فقد اختلفت فيه كلمة الفقهاء علي النحو التالي

❁ **الحنفيـة** : قالوا أن ثبت علي الإقرار فرق بينهما ، وإن قال : أخطأت أو وهمت ، لم يفرق بينهما وقبل رجوعه .

وإن اتفقا علي أن بينهما رضاعا محرما فرق بينهما ويسقط المهر والمسمي لأتفاقهما علي فساد النكاح من أصله ويجب لها مهر المثل إن كانت مدخولا بها ، جاهلة بالتحريم لأنها كالموطوءة بشبهة ، فإن كانت غير مدخول بها ، أو كانت مدخولاً بها عالمة بالتحريم فلا شئ لها لفساده من أصله في غير المدخول بها ، ولبغيها ومطاوعته في العلة فلا موجب للمهر[٣٧٩].

❁ **المالكيـة** : إن اقر الزوج بالرضاع وأنكرت هي حكم بطلان النكاح فرق بينهما ولزمه المسمي إن كان صحيحا أو مهر المثل إن كان فاسدا وكانت مدخولا بها ، لأن المسمي أو نصف مهر المثل إن كانت غير مدخولا بها ، لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقوقها ، فلزمه بإقراره فيما هو حق له وهو تحريمها عليه ، وفسخ نكاحها ، ولم يقبل قوله فيما عليه من المهر .

هذا إذا لم تكن بينة ، وليس تحليفها قبل الدخول ، وكذا بعده إن كان مهر المثل أقل من المسمي ، فإن نكلت الزوجة عن اليمين حلف الزوج ولا شئ لها قبل الدخول ولا يجب أكثر من مهر المثل بعد الدخول[٣٨٠].

---

[٣٧٩] مراجع الحنفية المذكورة .
[٣٨٠] شرح الزرقاني ٢٤٢/٤ ، الخرشي ١٨٠/٤

❁ **الشافعية** : أن أقرت الزوجة بالرضاع وأنكر الزوج صدق بيمينه أن زوجت منه برضاها ، لتضمنه إقرارها بحلها له ، فإن زوجت بغير رضاها فتصدق بيمينها ، ولها مهر مثلها إن وطء وكانت مختارة غير عالمة بالحكم ، فإن كانت غير مدخول بها ، أو عالمة بالتحريم مختارة في التمكين فلا شئ لها[381].

❁ **الحنابلة** : لو نكح امرأة ثم قال هي أختي أو ابنتي رضاعاً انفسخ نكاحها ، ولها المهر إن كان دخل بها ، ونصف المهر إن كان لم يدخل بها ولم تصدقه ن وإن صدقته قبل الدخول فلا شئ لها ، وإن كانت هي التي قالت هو أخي من الرضاع – مثلا – فأكذبها ولا بينة لها ، فهي امرأته في الحكم[382].

ثانياً : **البينة** (**الشهادة**) :

❁❁ **اختلفت كلمة الفقهاء في نصاب الشهادة على الرضاع** :

١- **الحنفية** : يثبت بشهادة العدول : رجلين أو رجل وامرأتين ، ولا يقبل اقل من ذلك ولا تقبل شهادة النساء بانفرادهن[383].

٢- **المالكية** : يثبت بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين مطلقا قبل العقد وبعده ، أما بعد العقد فرجل وامرأة ، أو امرأتان إن فشا ذلك قبل العقد ، ولا يقبل شهادة امرأة واحدة ولو فشا ذلك[384].

---

(381) روضة الطالبين ٩/٣٤ ، نهاية المحتاج ٧/١٨٣ وما بعدها اسنى المطالب ٣/٤٢٤

(382) العدة شرح العمدة ص ٣٨٢ طبعة النور الاسلامية .

(383) بدائع الصنائع ٤/١٤ ، ابن عابدين ٢/٤١٣ .

(384) شرح الزرقاني ٤/٢٤٣ ، حاشية الدسوقي ٢/٧٠٥ .

٣- **الشافعية** : يثبت بشهادة رجلين ، وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة ، ولا يثبت بدون أربع نسوة [385] .

٤- **الحنابلة** : يثبت بشهادة المرأة الواحدة المرضية [386]

المسألة الثانية

الأحكام المترتبة علي الرضاع

أولاً : ما لا يثبت من الأحكام الفقهية :

۞ **اتفق الفقهاء** علي أن الميراث والنفقة والعتق بالملك ، وسقوط القصاص وعدم القطع في سرقة المال ، عدم الحبس لدين الوالد ، والولاية علي المال أو النفس لا يثبت كل هذا بالرضاع [387]

ثانياً : ما يثبت من الأحكام الفقهية :

١- ثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر ، والخلوة ، وعدم نقض الطهارة عند من يري ذلك من الفقهاء [388] .

٢- تحريم النكاح

۞۞ **اتفق الفقهاء علي انه محرم من الرضاع ما يحرم من النسب** [389]

۞ **وعلي هذا** : فيحرم علي الرضيع من النساء من يحرمن عليه من النسب وهن السبع اللاتي ذكرن في اية **حرمت عليكم امهاتكم** وهن :

۞ **الأمهات** : أم الشخص من الرضاع سواء كانت التي

روضة الطالبين ٩/٣٤ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٧/١٥٨ .

المغني ٧/٥٥٨ وما بعدها .

روضة الطالبين ٩/٣ ، كشاف القناع ٥/٤٤٢ ، المغني ٧/٥٣٥

لمحلي ١/٢٣٢ نهاية المحتاج ١/١١٨ حاشية الدسوقي ١/١١٩ المغني ١/١٤٣

بداية المجتهد ٢/٣٥ رحمة الأمة ص ٢٤٣ .

أرضعته ، أو أملها ، وأم أمها وأن علت ، وأم أبيه من الرضاع ، وأمها وإن علت .

فشملت الأم والجدات وإن علون كم من جهة الأم أو من جهة الأب

❁ **البنات** : بنت الشخص من الرضاع ، وبنت البنت ، وبنت ابنه من الرضاع مهما نزلت درجتهن .

❁ **الأخوات** : من أي جهة كانت : شقيقة أو لأب أو لأم .

بنات الأخت : بنات الأخوات من الرضاع من أي جهة كن

❁ **العمات** : سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم فقط

❁ **الخالات** : من أي جهة كن

هؤلاء المحرمات بالرضاع كما هن محرمات بالنسب

والأصل في تحريمهن آية تحريمهن نسبا وحديث (**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**)

❁❁ **أحوال وأحكام أخري** :

❁ **المرضعة** : يحرم علي المرضعة أبناء رضيعها ، وأبناء أبنائه وإن سفلوا ، ولا يحرم عليها أصوله كأبيه وجده ، ولا حواشيه كأخوته وأعمامه وأخواله ، فيجوز لهؤلاء أن يتزوجوا المرضعة أو بناتها أو أخواتها ، فالرضاعة لا تنشر الحرمة إلي أصول الرضيع وحواشيه .

❁ **صاحب اللبن** : وهو زوج المرضعة التي أنزل منها اللبن[390] يحرم عليه من أرضعتها زوجته لأنها ابنته رضاعا ، وتحرم على أبنائه الذين من غير مرضعة ، أخواتهما من الرضاعة ، وأبناء بناته من غير المرضعة لأنهم أبناء أختها لأب من الرضاعة

وتحرم الرضيعة على آباء زوج المرضعة لأنهم أجدادها من قبيل الأب من الرضاعة ، وعلى أخواته لأنهم أعمامهم رضاعا ، وأخواته عمات الرضيع فيحرمن عليه .

ولا حرمة بين صاحب اللبن وأمهات الرضيع وأخواته من النسب[391] .

❁ **والأصل في نشر الحرمة من صاحب اللبن** : خبر عائشة – رضي الله عنها – : (**أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد أن نزل الحجاب فقلت : والله لا آذن حتى استأذن رسول الله ... فقلت : يا رسول الله : إن الرجل ليس هو رضعني . ولكن أرضعتني امرأته . فقال : ائذني له فإنه عمك تربت يمينك**)[392] .

والأبوة رضاعا ثابتة ولو بعد الطلاق أو الموت متى كان لها لبن منه – أي زوجها – وأرضعت به قبل طلاقها أو موته قصر الزمان أو طال .

---

[390] يسمى في عرف الفقهاء لبن الفحل .
[391] وهذا محل اتفاق
[392] فتح الباري ٩/٣٣٨ . صحيح مسلم ٢/١٠٦٩ .

❁❁ المحرمات بالمصاهرة المتعلقة بالرضاع :

أ) تحرم زوجة الأب والجد من الرضاع وإن علا ، سواء دخل الأب أو الجد لها أو لم يدخل .

ب) تحرم زوجة الابن وابن الابن وابن البنت من الرضاع وإن نزلوا سواء دخل الابن ونحوه بالزوجة أم لم يدخل

ج) تحرم بنت الزوجة من الرضاعة وبنات أولادها مهما نزلن ، إذا كانت الزوجة مدخولاً بها فقط .

د) تحرم أم الزوجة وجداتها من الرضاعة مهما علون ، سواء كان هناك دخول بالزوجة أم لم يكن .

هـ) يحرم الجمع بين امرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من الرضاع[٣٩٣] .

❁❁ **تنبيهات** :

❁ **إذا علم ما سلف فإن هناك ما تحرم بالمصاهرة ولا تحرم بالرضاع** :

١) **أم الأخ ، أم الأخت** : من المعروف أن الشخص لا يجوز له أن يتزوج بأم أخيه نسبا ولا أم أخته كذلك لأنها إما أمه أو زوجة أبيه . لكن يجوز في حالة الرضاع فالشخص إذا رضع من امرأة فإنها تحل لأخيه لأن أخاه أجنبي عنها .

٢) **أخت الابن** من الرضاع ، وأخت البنت من الرضاع :

[٣٩٣] بدائع الصنائع ١٣/٤ ، حاشية الدسوقي ٥٠٥/٢ ، أسنى المطالب ٢٠/٣ ، المغني ٥٨١/٧ .

فيجوز للرجل الزواج بمن ذكرت .

٣) **جدة ابنه** من الرضاع أو جدة ابنته من الرضاع .

٤) **أخت أخيه** من الرضاع

وذلك لأنه في تلك الأحوال لا يوجد علاقة بين من ذكرن وبين مريد الزواج بهن في أحوال الرضاع ، اما النسب فإن أم الأخ وأم الأخت نسبا ، وأخت الابن وأخت البنت نسبا ، وجدة الابن وجدة الابنة نسبا لا يجوز ففي حالة النسب لا يجوز وفي حالة الرضاع يجوز وهذا استثناء من المحرمات بالمصاهرة .

المطلب الثالث
مانع المصاهرة

المصاهرة هي القرابة الناشئة بسبب الزواج ، ويحرم بسببها اربعة أصناف :

١) **أصول الزوجة :**

أصول الزوجة هي أمها وجدتها وإن علت ، فتحرم أم الزوجة وجدتها وإن علت سواء كانت من جهة الأم بمجرد العقد على الزوجة عقدا صحيحا سواء دخل بالزوجة أو لم يدخل .

فأم المرأة تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها ، وهذا معنى قول الفقهاء (**العقد علي البنات يحرم الامهات**) .

فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع

قريبة أو بعيدة بمجرد العقد علي البنت دخل بها أو لم يدخل[٣٩٤]

❁❁والدليل علي تحريم ما ذكر :

قوله – سبحانه وتعالي – ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** ﴾[٣٩٥]

❁❁**وجه الدلالة** : فقد عطف المولي – سبحانه وتعالي – أمهات النساء علي قوله – سبحانه – ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾

❁**فقد اثبت قوله** : ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** ﴾ حرمة زواج أم الزوجة لأن الآية مبهمة عامة فغير جائز تخصيصه إلا بدلالة . وتثبت حرمة زواج الجدات بدلالة النص ، ويمكن أن يقال : أن الأم بمعني الأصل **كما أن الإجماع قد انعقد علي تحريم أصول الزوجة**

وعلي ذلك رأي الجمهور استنادا إلي ظاهرة الآية ، وإطلاق النص من غير قيد الدخول هو كلام تام منفصل عما بعده ، فالقرآن لم يشترط الدخول هنا كما اشترطه في بنتها ، وهي مجرد العقد تكون من نسائه[٣٩٦] .

❁ **ومن السنة النبوية** ما روي أن رسول الله – ﷺ – قال : «﴿ **أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا تحل له أمها** ﴾» دخل بالابنة أم لم يدخل[٣٩٧] .

---

[٣٩٤] بداية المجتهد ٢٦/٢ نهاية المحتاج ٢٧٤/٦ ، المغنى ١١١/٧ ، حاشية رد المحتار ص ٣٠ وما بعدها .
[٣٩٥] الآية ٢٢ من سورة النساء .
[٣٩٦] تفسير المنار ص ٤٧٧ .
[٣٩٧] رواه أصحاب السنن .

❁ مما سبق نجد أن جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلي أن العقد علي البنات يحرم الأمهات . ولكن البعض قالوا بأن :

تحرم أم الزوجة بالدخول بالزوجة فمجرد العقد علي البنات لا يحرم الأمهات ، فلا تحرم الأم إلا إذا دخل البنت[398]

❁❁ والدليل علي ما ذهبوا إليه :

قوله – سبحانه وتعالى – : **﴿ وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾** .

❁❁ وجه الدلالة : فالله – سبحانه وتعالى – ذكر أمهات النساء ، وعطف عليه الربائب ثم أعقبها بالشرط وهو الدخول ، فينصرف الشرط إليهما وهو الأصل في الشروط فحرمتها مقيدة بالدخول بناء علي ما سبق[399]

وما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال في رجل طلق امرأته قبل الدخول بها فله أن يتزوج أمها ، وأن تزوج أمها ثم طلقها قبل الدخول يتزوج بنتها تجريان مجرى واحد[400] .

روي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه أفتي في امرأة تزوجها رجل فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت قال : لا بأس أن يتزوج أمها .

---

[398] بداية المجتهد ٢/٣٦ .
[399] بداية المجتهد ٢/٣٦ .
[400] تفسير الطبري ٤/٢٢٢.

وما روي عن زيد بن ثابت في رجل طلق امرأته قبل الدخول فأراد أن يتزوج أمها قال : إن طلقها قبل الدخول يتزوج أمها ، وإن ماتت لم يتزوج أمها .

۞**نجد مما سبق** أن أصحاب هذا الرأي المخالف لجمهور الفقهاء قد ذهبوا إلي أن الأم تحرم إذا دخل ببنتها وإلا فلا حرمة وله أن يتزوج الأم إذ طلق بنتها قبل الدخول .

۞**والفرق بينهم وبين الجمهور** ، هو أنهم يقولون إن الشرط في قوله – سبحانه وتعالي – : ﴿ **اللاتي دخلتم بهن** ﴾ يعود إلي الربائب والأمهات المذكورات قبل الربائب خلافاً لجمهور الفقهاء فإنهم يقولون إن هذا الشرط يعود علي اقرب مذكور فقط وهم للربائب ، ولا يعود علي الأمهات .

۞۞**ويناقش هؤلاء بما يلي** :

۞**إن الآية السابقة** في قول – سبحانه – : ﴿ **وربائبكم اللاتي في حجوركم** ﴾ . حكم مقصور علي الربائب دون أمهات النساء وذلك من وجوه .

۞ أن كل واحد من الجملتين مكتفية بنفسها في إيجاب الحكم المذكور فيها أعني قوله سبحانه : ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾ وقوله ﴿ **وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن** ﴾ لذا لم يجز لنا بناء احدي الجملتين علي الأخرى بل الواجب إجراء المطلق منهما علي إطلاقه

والمقيد علي تقييده فمن ادعى أن الدخول المذكور منصرف إلى الكل فعليه الدليل[٤٠١].

- ﴿﴾ إن شرط الدخول تخصيص لعموم اللفظ وهي لا محالة مستعمل في الربائب ورجوعه إلى أمهات النساء مشكوك فيه وغير جائز تخصيص العموم بالشك فوجب أن يكون عموم التحريم في أمهات النساء مقرا على بابه
- ﴿﴾ لو جعلنا قوله – سبحانه وتعالى – : ﴿ **ومن نسائكم اللاتي دخلتم بهن** ﴾ نعتا لأمهات النساء . وجعلناه تقديره – وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن – لخرج الربائب من الحكم ن وصار حكم الشرط في أمهات النساء دونهن وذلك خلاف نص التنزيل فثبت أن شرط الدخول مقصور علي الربائب دون أمهات النساء
- ﴿﴾ أما ما روي عن علي – رضي الله عنه – ضعيف .
- ﴿﴾ كذلك ما روي عن ابن مسعود من أنه أفتى بجواز التزوج بالأم إذا طلق بنتها قبل الدخول . لما أتى المدينة لقي أصحاب رسول الله – ﷺ – فذكر لهم ذلك فكرهوا أن يتزوجها فلما رجع ابن مسعود نهى من كان أفتاه بذلك ، قال : إني سألت أصحابي فكرهوا ذلك .

---

[٤٠١] بدائع الصنائع ٣/١٣٨٨ .

۞ أما قول زيد بن ثابت فلقد روي هذا القول عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد .

۞ وإن كان زيد فرق بين الموت والطلاق في التحريم لأن الطلاق قبل الدخول لا يتعلق به شئ من أحكام الدخول ألا تري أنه يجب فيه نصف المهر ، ولا تجب عليها العدة ، أما الموت فلما كان في حكم الدخول في باب استحقاق كمال المهر ووجوب العدة جعله كذلك في حكم التحريم[402]

۞۞ المختار :

۞۞ مما سبق يتضح لنا رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم الزوجة بمجرد العقد عليها وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين .

٢) **فروع الزوجة المدخول بها** :

فروع الزوجة أي بناتها ، وبنات بناتها ، وبنات أبنائها وإن نزلن ، فإذا عقد رجل زواجه علي امرأة ودخل بها حرمت عليه بهذا الدخول فروعها ، وإن لم يدخل بها فلا تحرم عليه بمجرد العقد ولو طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها أو ماتت قبل الدخول فله أن يتزوج بنتها وهذا معني قول الفقهاء

(الدخول بالأمهات يحرم البنات)

۞۞والدليل علي تحريم هذا :

۞**قوله** سبحانه وتعالي : **وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن . فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم**

(402) أحكام القرآن للجصاص ١٢٨/٢ .

۞**والربائب** : جمع ربيبة ، وربيب الرجل ولد امرأته من غيره ، سمي ربيباً له ، لأنه يربه كما يربي ولده أي يربيها . فبنات النساء اللاتي دخل بهن أزواجهن يحرمن علي الأزواج فإذا دخل الزوج بالأم حرمت عليه بنتها سواء كانت في حجره أو لم تكن سواء كانت هذه البنت ، بنتاً للزوجة من نسب أو رضاع ، فقيد الحجر الذي في الآية الكريمة خرج مخرج العادة والغالب إذ الغالب إذا الغالب كون البنت مع الأم عند زواج الأم .

وهذا الحكم بالتحريم ظاهر بنص الآية : ﴿ **ومن نسائكم اللاتي دخلتم بهن** ﴾ وهذا القيد – الدخول – راجع إلي الربائب فقد إذ هو مذهب **جمهور الفقهاء** .

۞**ويري الظاهرية** : لا تحرم الربيبة علي زواج الأم إلا أن تكون في حجره وكفالته فإن لم تكن حجره وكفالته لم تحرم عليه ، فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم قبل الدخول فله أن يتزوجها ۞، **واستدلوا بأدلة منها** :

أ) قوله – سبحانه وتعالي – : ﴿ **وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن** ﴾ ، قالوا : حر الله – سبحانه وتعالي – الربيبة بشرطين : (**أن تكون في حجر المتزوج بأمها**) و (**الدخول بالأم**) فإذا عدم أحد هذين الشرطين لم يوجد التحريم

ب) وبما روي عن مالك ابن أوس قال : (**كان عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي ، فوجدت – حزنت – فلقيني علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فقال : ما بك فقلت : توفيت المرأة ، فقال : ألها بنت ؟ قلت : نعم ، وهي بالطائف فقال هل كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، قال : انكحها ، قلت : فأين قول الله – تعالى - : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ ، قال : إنها لم تكن في حجرك إنما ذلك إذا كانت في حجرك** [403]).

ويقول رسول الله – ﷺ – لأم حبيبة: «**لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن**» [404]

وفي رواية : «**لو لم تكن ربيبتي في حجري**» فقيد بالحجر كما قيد به القرآن الكريم فقوي اعتباره .

إن ذكر الوصف عند التحريم ، لا يدل علي الحل إذا لم يكن بدليل الله – سبحانه – وعندما نص علي حال الحل ذكرها في حال عدم الدخول فقط فقال – سبحانه – ﴿ **فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** ﴾ ، ولم يذكر عند الحل الحال التي لا تكون فيها في حجره ، فأقصي ما يدل عليه الوصف أن يكون مشيرا إلي الغالب والأعم والأغلب ، ولم يقصد به أنه شرط في تحريمهن ، أما حديث علي ضعيف

وأيضا قول رسول الله – ﷺ – السابق تكملته «**فلا تعرضن**

---

[403] تفسير المنار ٤/٤٧٨ .
[404] فتح الباري ١١/٦٢ سنن النسائي ٦/٩٤ .

علي بناتكن ولا أخواتكن ﴾ .

وهذا قول عام من رسول الله – ﷺ – ، ولم يقل اللاتي في حجري ولكنه سوي بينهم في التحريم . وإضافتهن إلى الحجور – كما في الرواية الثانية – إنما ذلك علي الأغلب مما يكون عليه الربائب لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك[405]

❁❁**المختار** : ما تقدم يترجح لدينا مذهب جمهور الفقهاء وهو **أن الربائب لا يحرمن إلا بالدخول بالأمهات** ، فإذا دخل الزوج بالأم حرمت الربية سواء كانت في حجره أم لا.

❁❁**مفهوم الدخول بالأمهات** :

❁**اختلفت الفقهاء** في معني الدخول بالأمهات ، اختلفوا في حقيقة الدخول الذي يقع به التحريم للربائب هل هو الدخول الحقيقي أو مقدمات الدخول من اللمس بشهوة أو النظر أو المباشرة لغير الفرج .

١- ذهب جمهور الفقهاء إلي أنه المراد بالدخول هو ما دون الوطء ، فاللمس بشهوة كالدخول ، فإن مسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها ن وحرمت علي الأب والابن .

٢- وأبو حنيفة اشترط في النظر الذي يعتبر كالدخول ، واللمس بشهوة أن يكون للعضو المخصوص . أما جمهور الفقهاء فقد أقاموا السبب الداعي للشئ مقامه في

---

[405] تفسير القرطبي ٥/١١٢.

موضع الاحتياط ، وتوسعوا في معنى الدخول فجعلوا كل ما هو من قبيل الاستمتاع من نظر ولمس بشهوة مثل الدخول لما فيه من معني المتعة التي جعلت الدخول محرماً ، والنظر عن مالك كذلك إذا كان بلذة [٤٠٦] .

٣- وروي عن بعض السلف الصالح – رضي الله عنهم – أن معني الدخول الذي يقع به تحريم الربائب هو الدخول الحقيقي ، أي الوطء ، فلا يحرم للربيبة إلا الوطء دون العقد والخلوة والمباشرة لنص الآية . هذا من ناحية[٤٠٧] ومن ناحية أخري أن اللفظ إذا طلق لا ينصرف إلا إلي معناه الحقيقي وقول ابن عباس ومن تبعه هو الأولي والصواب من أن معني الدخول الجماع لأن الدخول لا يخلو معناه من احد أمرين أما أن يكون علي الظاهر المتعارف من معاني الدخول في الناس وهو الوصول إليها بالخلوة بها ، أو يكون بمعني الجماع وفي اجماع الجميع علي أن خلوة الرجل بامرأته لا يحرم عليه ابنتها اذا طلقها قبل ملامستها ومباشرتها او قبل النظر إلي فرجها بالشهوة ما يدل علي أن معني ذلك هو الوصول إليها بالجماع .

---

(٤٠٦) حاشية رد المحتار ٣٠/٢ المجموع ١٠٦/١٥ .
(٤٠٧) المغني ١١٣/٧ .

وأما قوله – سبحانه – : ﴿ فإن لم تكونوا دخلتكم بهن فلا جناح عليكم ﴾

أي فإن لم تكونوا أيها الناس دخلتم بأمهات ربائبكم اللاتي في حجوركم فجامعتموهن حتى طلقتموهن فلا جناح عليكم أي فلا جناح عليكم في نكاح من كان من ربائبكم[408]

٣) **زوج الفرع** :

تحرم زوجة الابن ، وابن الابن ، وابن البنت وإن نزل ، على الأب ، وإن علا سواء دخل الفرع بزوجته أو لم يدخل .

فإذا عقد الفرع زواجه علي امرأة عقداً صحيحاً حرمت علي أصله ابدا حتي وإن فارقها الفرع بالطلاق أو الموت .

❁❁**والدليل علي تحريم ما ذكر** :

قوله – سبحانه وتعالي – ﴿ **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾ وذلك بالعطف علي قوله – سبحانه وتعالي – : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ .

❁**والحلائل** : **جمع حليلة ، وهي الزوجة والزوج حليل** .

ولا فرق بين أن يكون الابن من النسب ، أو من الرضاع ، وإنما قيدت الآية الأبناء بكونهم من الأصلاب ، لكي يعرف الأبناء بذلك الوصف ، فيفيد أن الأبناء هم الذين من الصلب لإخراج الأبناء بالتبني .

---

[408] تفسير القرطبي .

وبهذا يتبين أن المحرم هو زوجات الأبناء ، لا زوجات المتبنين لأنهم ليسوا أبناء . إذ ليسوا من دمه إذ ليسوا جزءاً منه .

وإذا تزوج الفرع امرأة بعقد فاسد ، وفارقها قبل الدخول بها يجوز للأصل أن يتزوجها ، لما علم أن الزواج الفاسد لا يتتبع أي حكم من أحكام الزوجية الصحيحة قبل الدخول .

وقد ثبتت حرمة زوجة الابن بالنص ، وغيره بالقياس لأن سبب التحريم هو الجزئية ، وكل فروع الشخص أجزاء منه ، أو يراد من الأبناء كل من يتصل به بصلة الولادة (**لأن أولئك أبناء مجازاً ﷺوقد انعقد الإجماع علي تحريم زوجة الفرع ، وهذا لا خلاف فيه**) .

٤) **تحرم زوجة الأصل الأب** ، أو الجد وإن علا علي الابن وإن نزل سواء أكان الجد من جهة الأب أم من جهة الأم ، وسواء دخل الأب بالزوجة أو لم يدخل ، فبمجرد عقد الأب أو الجد علي امرأة تحرم علي ابنه ، وابن ابنه ، وابن بنته وإن نزل وقيل تحرم بالوطء ، فمن وطئها أبوه من النساء تحرم عليه . وقد قدم هذا النكاح علي غيره وجعل في آية خاص به لأن هذا النوع من الزواج كان فاشيا في الجاهلية ، وكانوا يسمونه زواج المقت ، وسمي الولد منها مقتا ، وقد نهي الله عنه وذمه ونفر منه .

❁**قال الإمام الرازي** : مراتب القبح ثلاث : القبح العقلي ، والقبح الشرعي ، والقبح العادي

❁**وقد وصف الله** – سبحانه وتعالي – هذا النكاح بكل ذلك .

قال سبحانه ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً** ﴾

فقوله سبحانه : (**فاحشة**) إشارة إلي مرتبة القبح العقلي ، وقوله تعالي (**ومقتاً**) إشارة الي مرتبة القبح الشرعي ، وقوله سبحانه وتعالي (**وساء سبيلاً**) إشارة إلي مرتبة القبح العادي .

وقد روي ابن سعد عن محمد بن كعب سبب نزول هذه الآية قال : كان الرجل إذ توفي عن امرأته ، كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء ، إن لم تكن أمه ، أو ينكحها من شاء [١٠٩] .

فلما مات أبو قيس بن الاسلت قام ابنه محصن فورث نكاح امرأته ، ولم ينفق عليها ، ولم يورثها من المال شيئا ، فأتت النبي – ﷺ – ، فذكرت ذلك له ، فقال : (**ارجعي لعل الله ينزل فيك شيئاً**) فنزلت الآية : (**ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً**) كذلك أمر رسول الله – ﷺ – أحد أصحابه بقتل من تزوج امرأة أبيه من بعده فقد أفادت الآية الكريمة بنصها تحريم زوجة الأب

[١٠٩] احكام القران للجصاص ١١٣/٢

ووجهة دلالتها علي تحريم زوجة الجد أن اسم الأب يطلق في اللغة علي الأصل المذكور سواء كان مباشرا ، أو غير مباشر ، فيدخل فيه الأب ، والجد ، وأبو الجد وإن علا .

فوصف المقت والفاحشة يتحقق في التزويج من زوجة الأب ، ويصح أن يفهم تحريم زوجات الأصول جميعا إذا أردنا من الآباء الأصول ، لأنه قد يراد به الأصل مجازا فيشمل الأب الحقيقي والجد وإن علا ، وقد انعقد الإجماع علي تحريم زوجات الأجداد فكان ذلك التحريم ثابتا بالإجماع .

الخلاصة

❁❁**موانع النكاح الشرعية** : المحرمات من النساء[١]

يشترط لصحة النكاح أن تكون المرأة محلا له . والمرأة من حيث هي امرأة محل للزواج غير أنها بالنسبة لشخص معين قد تكون حلالا له وقد تكون حراما عليه فالنساء بهذا الاعتبار **ينقسمن إلي قسمين** :

١ـ محللات **٢ـ محرمات**

والمحرمات محصورات بالنص ، وما وراءهن من المحللات . وعلي هذا فالمحرمات تفصيلا .

وبمعرفتين تعرف المحللات . **إذا علم هذا** :

❁❁**فإن المحرمات ينقسمن أولاً إلي قسمين** :

(١) بداية المجتهد ٣١/٢ ، رحمة الأمة ص ٢٠٧ .

١- محرمات على التأبيد ٢- محرمات تحريما م[illegible]

والمحرمات علي التأبيد ينحصرن في ثلاث طوائف :

أ) محرمات بسبب النسب ب) محرمات بسبب المصاهرة

ج) محرمات بسبب الرضاع

أ) المحرمات بسبب النسب :

۞۞أربعة أصناف :

١- **أصول الشخص وان علون فيشمل جميع أصوله الإناث شمولاً غير واقف عند حد** : الأم ، أم الأم وإن علت ، أم الأب وإن علت ، أم الجد وإن علت . فيحرم علي الرجل أن يتزوج أمه مباشرة وهي التي ولدته مباشرة وغير مباشرة وهي التي ولدت أصله ذكرا كان أو أنثى .

٢- **فروع الشخص وفروع فروعه وإن نزلن** : البنت وبنت ابنه وبنت ابنه . فكل واحدة منهن تحرم علي أصلها المباشر وغير المباشر .

٣- **فروع الأبوين أو فروع أحدهما وإن نزلن** : الأخوات الشقيقات ولأب ولأم ، وبنات الأخوة وبنات الأخوات وفروعهن مهما نزلن في الدرجة .

٤- **فروع الأجداد والجدات المباشرة** وهذا خاص بالطبقة الأولى فقط العمات والخالات .

۞۞المحرمات بسبب المصاهرة :

۞۞أربعة أصناف :

١ – **فروع الزوجة المدخول بها وإن نزلن** : الربيبة سواء في حجر الزوج أم لا . بنت الزوجة أو احدي بناتها أو بنات أبنائها وإن بعدت درجتهن .

٢ – **أصول الزوجة المعقود عليها وإن علون** : أم الزوجة ، جدتها سواء الجدة لأم أو لأب

٣ – **زوجة أحد فروعه وإن نزلوا بمجرد العقد** : زوجة الابن

٤ـ **زوجة أحد أصوله وإن علوا بمجرد العقد** : زوجة الأب أو زوجة الجد سواء كان الأصل من قبل أو من قبل الأم وسواء دخل الأصل بالمرأة أو لم يدخل بها .

❁❁المحرمات بسبب الرضاع :

❁❁المحرمات بسبب الرضاع نظير المحرمات بسبب النسب والمصاهرة وعلي ذلك يحرم علي الشخص التزويج بهؤلاء :

١ – أمه من الرضاعة وإن نزلت

٢ – بنته من الرضاعة وإن نزلت

٣ – فروع أبويه الإناث من الرضاع وإن نزلن (**الأخوات وبنات الأخوة وبنات الأخوات**)

٤ – أجداده الإناث من الرضاع – الطبقة الأولي – فقط (**العمات والخالات**)

٥ – فروع امرأته من الرضاع إن دخل بها وفروع فروعها

٦- أصول زوجته من الرضاع وإن علون (أي المرضعة وإن أمها وإن علت)

٧- زوجة أحد فروعه من الرضاع (**زوجة الابن وزوجة ابن الابن**)

٨- زوجة أحد أصوله من الرضاع (**زوجة الأب**)

النصوص الشرعية

قال الله – تعالى – **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما** (١)

المطلب الرابع

المحرمات تحريما موقتا

أهمها وما تمس إليه الحاجة :

١- **المرأة التي تعلق بها حق الغير** : المرأة المعقود عليها في عصمة الغير ، و المرأة المعتدة .

٢- **عدم الدين السماوي** : المجوسية ، الملحدة ، الشيوعية ، المرتدة ، عابدة الأوثان و الأصنام... الخ

(١) الآية ٢٢ وما بعدها من سورة النساء .

٣- **كون المرأة خامسة فصاعداً** : وذلك فيمن عصمته أربع زوجات .

٤- **المطلقة ثلاثاً بالنسبة للمطلق** .

٥- **الجمع بين محرمين (القاعدة لو فرض أحدهما ذكراً لحرم علي الأخرى)** مثل الأختين ،المرأة وعمتها ، المرأة وخالتها .

النصوص الشرعية :

قول الله – تعالي – ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ [212]

وقوله تعالي – ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾ [213]

وقوله – تعالي – ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾ [214]

وقوله – تعالي – ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ [215]

وقوله – تعالي – ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف** ﴾ [216]

الأحاديث النبوية :

« **نهي النبي - ﷺ - أن تنكح المرأة علي عمتها أو خالتها** » [217]

وروي عن قيس بن الحارث – رضي الله عنه – « **أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي - ﷺ - فذكرت ذلك له فقال اختر منهن اربعة** » [218]

---

[212] الاية ٢٤ من سورة النساء .
[213] الاية ٢٢١ من سورة البقرة .
[214] الاية ٣ من سورة النساء .
[215] الاية ٢٣٠ من سورة البقرة .
[216] الاية ٢٣ من سورة النساء .
[217] نيل الاوطار ١٤٦/٦ .
[218] رواه ابو داود .

وعن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : « أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي - ﷺ - أن اطلق أحداهما »[419]

عن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إن الله - تعالى - حرم من الرضاع ما حرم من النسب »[420]

ملاحظات :

١) يستثنى من ما يحرم بسبب الرضاع ما يلي فيجوز نكاحهن وهن :

* أم الأخ من الرضاع أو ام الأخت من الرضاع
* اخت الابن من الرضاع او أخت البنت من الرضاع
* جدة ابنه من الرضاع أو جدة ابنته من الرضاع
* أخت أخيه من الرضاع

٢) يجوز للحر نكاح الأمة ان خاف العنت ولم يجد طولا لنكاح حرة

٣) الزانية يجوز لمن زني بها أن يتزوجها بعد توبتها ، ويحل لغيره أن يتزوجها إن لم يكن حاملا عند الجمهور . فان كانت حاملا فقد اختلف الفقهاء في حكم الزواج منها لغير صاحب الحمل فذهب ابو حنيفة إلى صحة عقد الزواج عليها ولا يدخل بها حتى تضع الحمل ، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلي عدم صحة العقد عليها إلا بعد وضع الحمل .

(419) نيل الاوطار ١٥٩/٦

(420) رواه احمد والترمذي وصححه .

المبحث الخامس
شروط عقد الزواج

❁❁ **أهم شروط عقد النكاح :**

١ - الإشهاد عليه .

٢ - الصداق (المهر)

المطلب الأول
الشهادة علي عقد الزواج

❁❁ **اختلفت كلمة الفقهاء في اشتراط الشهادة علي عقد الزواج فيري جمهور فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب علي ان الشهادة من شرط النكاح فلا يكون العقد صحيحاً إلا بالشهادة**[٤٢١] .

❁ **يري المالكية علي أنه واجب وليس ركناً** [٤٢٢]

❁ **سبب الخلاف** : هل الشهادة حكم شرعي أو مقصورة لسد ذريعة الخلاف أو الإنكار ؟ فمن قال : إنها حكم شرعي قال : إنها شرط من شروط الصحة وهم الحنفية والمالكية والشافعية ومن قال إنها لسد ذريعة الاختلاف أو الإنكار قال إنها توثق وليس من شروط التمام .

❁ **والرأي المختار** : ما ذهب اليه الجمهور من اعتبار الشهادة علي عقد النكاح من شروطه وذلك لما يلي : خبر : **(لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل)** [٤٢٣]

---

[٤٢١] يري الحنفية والحنابلة انه شرط . والشافعية علي انه ركن : بدائع الصنائع ٢٥٣/٢ . مغني المحتاج ١/٣ ٤٤ . مطالب اولي النهي ٨١/٥ .

[٤٢٢] حاشية الدسوقي ٢١٦/٢ وما بعدها .

[٤٢٣] السنن الكبري ١٢٤/٧ .

وخبر : (البغايا ينكحن أنفسهن بغير بينة)

۞ **وخبر : (لا نكاح إلا بشهود)** [٤٢٤] وهذه الأخبار مع ضعف بعضها جاءت من طرق عدة يقوي بعضها بعضاً .

والكلام عن الشهادة على عقد النكاح فيه عدة نقاط :

۞ **ما يرجع إلى الشاهد من شروط – متفق عليها ومختلف فيها.**

١) **البلوغ** : قال الله – تعالى – ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان** ﴾ [٤٢٥]. **قاله الأئمة الأربعة** [٤٢٦]

وعلي هذا فلا يصح شهادة الأطفال او الصبيان .

٢) **العقل** : لأن غير العاقل لا يعقل ما يقوله ولا يصفه **واتفق الفقهاء علي هذا**

٣) **الحرية** : فلا تجوز شهادة من فيه رق عند جمهور الفقهاء لأن في الشهادة نفوذ علي الغير وهو نوع ولاية ولا رق لا ولاية له على الحر .

٤) **العدالة** : ومعناها الصلاح في الدين [٤٢٧] لدي الجمهور عدا الحنفية .

٥) **العدد** : فلابد من شهادة رجلين لأن ما يطلع عليه

---

[٤٢٤] نيل الأوطار ١٢٧/٦ .
[٤٢٥] الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .
[٤٢٦] بدائع الصنائع ٢٥٣/٢ ، الدسوقي ١٦٥/٤ مغني المحتاج ٤٢٧/٤ ، مطالب أولى النهى ١١/٥
[٤٢٧] بدائع الصنائع ٢٥٥/٢ ، حاشية الدسوقي ٢١٦/٢ ، مغني المحتاج ١٤٤/٣ ، كشاف القناع ٦٥/٥ .

الرجال غالباً ، مما ليس بمال ولا يقصد منه مال فلابد فيه من شهادة ذكرين عند الجمهور عدا الحنفية في الذكورة ، ودليلهم أن الله – تعالى – نص على شهادة الرجلين في الطلاق والرجعة والوصية : ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾ [428] وخبر : (**لا نكاح بولي وشاهدي عدل**) [429]

٦) **الإسلام** : والدليل قوله – تعالى – ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾ [430] .

❁❁ **وجه الدلالة** : والشهادة ولاية والكافرين ليس أهلا للولاية على المسلم .

وهذا الشرط عام أي فيما لو كان الزوجان مسلمان أو الزوجة كتابية عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية [431]

٧) **سماع كلام العاقدين** في وقت واحد مع فهم المراد منه إجمالا ، وعلى هذا فلو كان الشاهدان نائمين أو سكرانين أو أصمين أو مغفلين لا يدريان شيئا فلا يجوز شهادتهما عند جمهور الفقهاء [432] .

---

[428] الآية ٣ من سورة الطلاق

[429] سبق تخريجه .

[430] الآية ١٤١ من سورة النساء .

[431] المراجع السابقة .

[432] المراجع السابقة والمغني ٦/٤٥٢ .

❁ **وقت الشهادة** : يري فقهاء الحنفية و الشافعية و الحنابلة أن الشهادة لازمة عند إجراء العقد فإذا حصل الإشهاد عند إجراء العقد كان صحيحاً و إذا خلا من الإشهاد عليه كان باطلاً عند الشافعية و الحنابلة و فاسداً عند الحنفية لترادف الفساد و البطلان عند الحنفية ويري فقهاء المالكية أن الشهادة لازمة عند الدخول بالمرأة فقط .

المطلب الثاني

٢) **الصداق** :

❁ **لغة** : ما يدفعه الزوج إلي زوجته بعقد الزواج .

❁ **شرحاً** : المال الذي يجب عقد النكاح علي الزوج في مقابلة منافع البضع أما بالتسمية أو بالعقد [٣٣٣].

❁ **الأسماء** : المهر ، النحلة ، الأجر ، الفريضة [٣٣٤]..الخ

❁ **حكمه** : اتفق الفقهاء علي أنه شرط من شروط الصحة لا يجوز التواطئ علي تركه مقدار الصداق .

❁ **اجمع العلماء** علي مشروعية الصداق [٣٣٥] ، وأجمعوا علي أنه لا تحديد لأكثره لقوله – تعالي – **وآتيتم إحداهن قنطاراً** ، وان ما لا يتمول به وليس له قيمة لا يكون صداقا [٣٣٦].

---

(٣٣٣) مغني المحتاج ٣/٢٢٠ ، الشرح الصغير ٢/٤٢٨ .
(٣٣٤) المغني ٦/٦٧٩ .
(٣٣٥) بداية المجتهد ٢/٢٢ . مغني ذوي الافهام ص ١٧٤ .
(٣٣٦) المرجعان السابقان .

❁ **أما اقل ما يصح أن يكون صداقاً فقد اختلف الفقهاء فيه علي أقوال**

❁ **الأول** : اقل المهر عشرة دراهم ذهب إلي ذلك الحنفية[437]

❁ **القول الثاني** : اقل المهر ربع دينار ذهب إلي ذلك المالكية[438]

❁ **القول الثالث** : ليس لأقله حد ذهب علي هذا الشافعية والحنابلة وبعض أهل العلم[439]

❁❁ **سبب الخلاف** :

١- تردد الصداق بين كونه عوضاً من الأعواض - كالبيع - وبين كونه عادة فيكون مؤقتا

٢- معارضة القياس للأثر[440]

الأدلـــة

❁❁ **استدل الحنفية علي ما ذهبوا إليه بدليل الكتاب والسنة والمعقول**:

❁ **دليل الكتاب** : قوله - تعالي - ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ** ﴾ [441]

❁❁ **وجه الدلالة** : إن الله - تعالي - علق الحل علي انتفاء الحال فلا يحل بدونه ، والمذكور في الآية مطلق المال وقد وضحه النبي - ﷺ - بعشرة دراهم .

❁ **دليل السنة** : خبر : (**لا صداق دون عشرة دراهم**) [442]

---

[437] بدائع الصنائع ٢/٢٧٥ .

[438] القوانين الفقهيه ص ٢٠٦ .

[439] مغني المحتاج ٣/٢٢٠ ، المغني ٦/٦٨٠ .

[440] بداية المجتهد ٢/١٨ .

[441] الاية ٢٤ من سورة النساء .

[442] السنن الكبري ٧/١٣٣ .

❁❁ **وجه الدلالة** : واضح

❁ **دليل المعقول** : منه إن البضع لا يستباح إلا بالمال فأشبه القطع في السرقة ولما كانت اليد لا تقطع إلا بعشرة دراهم فاعتبر اقل المهر به .

- **استدل المالكية** علي ما ذهبوا إليه بدليل القياس وهو قياس المهر علي حد السرقة(٤٤٣) .
- **استدل الشافعية والحنابلة** علي ما ذهبوا إليه بدليل السنة منه (**التمس ولو خاتماً من حديد**) .

❁❁ **وجه الدلالة : لو كان هناك تحديد لاقل المهر لوضحه النبي - ﷺ - لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة** .

❁ **خبر : (من أعطي في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل)** (٤٤٤) .

❁❁ **وجه الدلالة** : **أنه لا حد لأقل المهر**

المناقشة

❁ **يناقش الحنفية والمالكية** بأن القياس علي السرقة مع الفارق فالقطع غير الوطء لأن القطع استباحة علي جهة العقوبة ، أما المهر فهو استباحة علي جهة اللذة فافترقا .

والحديث الذي استدل به الحنفية محمول علي الاستحباب وقيل بضعفه .

---

(٤٤٣) الشرح الصغير ٤٢٨/٢ .

(٤٤٤) صحيح مسلم ١٠٤١/٢ .

❁❁ **الرأي المختار** : وبعد عرض المذاهب والأدلة والمناقشة فإن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ومن وافقهم من **عدم تحديد أقل المهر** هو الأولي ويترك ذلك لأحوال وعرف الناس

❁ **وجوب الصداق** : يجب الصداق بالدخول أو الخلوة وإرخاء الستر .

❁❁ **مسالة هذه الخلوة وهل يجب الصداق بها ؟**

❁ **اختلفت كلمة الفقهاء** في الزوج إذا خلا بزوجته بعد العقد هل يجب الصداق بسبب هذه الخلوة أم لا ؟ وذلك علي مذهبين :

❁ **المذهب الأول** : يجب علي الزوج الصداق كاملاً بسبب الخلوة ، ذهب إلي هذا الحنفية والحنابلة [٤٤٥] .

❁ **المذهب الثاني** : لا يجب الصداق إلا بالوطء ، ذهب إلي هذا المالكية والشافعي في الجديد وأحمد في رواية ومن وافقهم [٤٤٦]

❁ **سبب الخلاف** : معارضة حكم الصحابة لظاهر قوله – تعالي – ﴿ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ** ﴾ [٤٤٧] وقوله ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم** ﴾

---

[٤٤٥] الفتاوي الهندية ٣٠٣/١ . مطالب اولي النهى ٢٠٧/٥ .
[٤٤٦] الشرح الصغير ٤٣٩/٢ . مغنى المحتاج ١٢٥/٣ .
[٤٤٧] الاية ٢١ من سورة النساء .

الأدلـــة

❁❁ استدل أصحاب المذهب الأول علي ما ذهبوا إليه بدليل الكتاب والأثر والمعقول

❁ **دليل الكتاب** : قوله – تعالى – ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ .

❁❁ **وجه الدلالة** : إن الله – تعالى – أوجب المهر بعد الإفضاء ، وهو الخلوة لأنه من الدخول في القضاء .

❁ **دليل الأثر** : قضى عمر – رضي الله عنه – في المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق[448]

وعن زيد – رضي الله عنه – قال : **(إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليها الستور فقد وجب الصداق)**[449] وعن عمر وعلي – رضي الله عنهما قالا : **(إذا أغلق بابا وأرخي السترا فلها الصداق كلاماً وعليها العدة)** .

❁ **دليل المعقول** : إن المرأة سلمت المبدل منه حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتأكد حقها في البدل قياساً علي البيع .

❁❁ **استدل أصحاب المذهب الثاني علي ما ذهبوا إليه بدليل الكتاب والأثر المعقول** :

❁ **دليل الكتاب** : قوله – تعالى – ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم** ﴾[450]

---

[448] السنن الكبري ٧/٢٥٥ .

[449] المرجع السابق .

[450] الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .

❁❁ **وجه الدلالة :** المرأة قد طلقت قبل الدخول فلها نصف المهر وليس كله فكيف بمن لم يدخل بها بل مجرد خلوة عارية عن الوطء .

❁ **دليل الأثر : (عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال في الرجل يتزوج المرأة يخلو بها فلا يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق . لأن الله – تعالى – يقول : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾**

عن ابن مسعود – رضي الله عنه – **(لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها)** (٤٥١)

❁ **دليل المعقول :** قياس من لم يخل بها على من خلا بها ولم تمس

المناقشة

❁❁ **يناقش أصحاب المذهب الثاني بما يلي :**

❁ **مناقشة دليل الكتاب :** يحتمل انه كني بالسبب عن المسبب الذي هو الخلوة .

❁ **مناقشة دليل الأثر :** اثر ابن عباس يرويه الليث وليس بالقوي وقد روي حنظلة خلاف ما رواه ليث وحنظلة اقوي منه .

❁ **اثر ابن مسعود :** قال ابن المنذر منقطع .

❁ ❁ **الرأي المختار :** أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من وجوب الصداق بمجرد **الخلوة لما يلي :**

الإفضاء يراد به كما قال أهل اللغة الخلوة بالمرأة وإن لم

---

(٤٥١) السنن الكبري ٧/٢٥٤ .

بجامعها الرجل تحقيقاً مصالح معتبرة شرعاً .

❁❁ مسألة :

لو مات أحد الزوجين قبل الدخول والتسمية الصداق

❁❁ اتفق الفقهاء على أن موت أحد الزوجين يرثه الآخر

❁ اختلف الفقهاء في الصداق إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول والتسمية وذلك على مذهبين :

❁ **المذهب الأول** : ليس لها صداق ، ذهب إلى ذلك المالكية والشافعي في قول(٤٥٢).

❁ **المذهب الثاني** : لها الصداق ، ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعي في قول اخر والحنابلة والظاهرية (٤٥٣)

الأدلـــة

❁❁ **استدل أصحاب المذهب الأول بدليل المعقول** :

قياس الصداق على البيع ، فالصداق عوض فلما لم يقبض المعوض لم يجب بالعوض .

❁❁ **استدل أصحاب المذهب الثاني بدليل السنة والأثر** :

❁ **دليل السنة والأثر** : سئل ابن مسعود - رضي الله عنه - عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات ، قال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان الاشجعي : قضى فينا رسول الله - ﷺ - في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما

(٤٥٢) بداية المجتهد ٢٧/٢ كفاية الاخيار ٣٩/٢ .
(٤٥٣) الاختيار ١٠٢/٣ . والمغني ٥٩/٨ . المحلي ٤٤٨/٩ .

قضيت . ففرح ابن مسعود – رضي الله عنه – [٤٥٤] .

المنــــاقشة

۞ **يناقش أصحاب المذهب الأول** بأن ما قالوه قياس مع الفــارق وعلي فرض سلامته فإنه معارض بالنص الصحيح الثابت -- دليل السنة والأثر –

۞۞ **الرأي المختار** : بعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد أتضح أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من **استحقاق المرأة الصداق** لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض .

۞۞ **مسألة** :

۞ **هل يجوز جعل الصداق تعليم القرآن الكريم**

۞ **اختلف الفقهاء** في جعل الصداق تعليم القــرآن الكــريم علي مذهبين المذهب الأول : يجوز ذهب إلي ذلك مالك فــي قول والشافعي وأحمد في رواية [٤٥٥]

۞ **المذهب الثاني** : لا يجوز ذهب إلي ذلك أبو حنيفة ومالك في المشهور وأحمد في رواية أخري [٤٥٦]

الأدلــــة

۞۞ **استدل أصحاب المذهب الأول علي ما ذهبوا إليه بدليل السنة والمعقول**

۞ **دليل السنة** : خبر (**التمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله** ﷺ **زوجتك بما معك من القرآن**) [٤٥٧]

---

[٤٥٤] سنن الترمذي ٣/٥٠ .
[٤٥٥] قوانين الأحكام ص ٢٥٥ ، النووي علي مسلم ٩/٢١٤ .
[٤٥٦] الفتاوى الهندية ١/٣٠٢ .
[٤٥٧] أخرجه أصحاب السنن .

❁ **دليل المعقول** : تعليم القرآن الكريم منفعة معينة مباحة فجاز جعلها صداقا .

❁❁ **استدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بدليل الكتاب والمعقول** :

❁ **دليل الكتاب** : قوله — تعالى — : ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم** ﴾ (٤٥٨)

❁❁ **وجه الدلالة** : أن الله — تعالى — جعل المشروع في عقد النكاح الابتغاء بالمال فلا يصح جعل تعليم القران صداقا

❁ **دليل المعقول** : تعليم القرآن الكريم لا يقع إلا قربة لفاعله فلم يصح أن يكون صداقا كالصوم .

المناقشة

❁❁ **يناقش أصحاب المذهب الأول بما يلي** :

❁ **الحديث معناه : انكحتكها بما معك من القرآن لأنك من أهل القرآن** .

❁❁ **الرأي المختار** : أري أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من أن الصداق لا يكون إلا مالا لقوة ما استدلوا به وواقعيته وموضوعيته .

❁❁ **أحكام متفرقة عن الصداق** :

١ – تملك المراة الصداق بالعقد عند أبى حنيفة والشافعي وأحمد وقال المالكية بل تملكه بالدخول أو موت الزوج (٤٥٩)

٢ – جنس الصداق : ما جاز أن يتملك وأن يكون عوضا . لدي جمهور الفقهاء .

---

(٤٥٨) الاية ٢٤ من سورة النساء .

(٤٥٩) رحمة الامة ص ٢١١ .

٣- الصداق يجب كله بالدخول أو الموت . أما وجوبه بالدخول فلقوله – تعالي – ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ . وأما الموت : فقد انعقد الإجماع علي ذلك[٤٦٠].

٤- تنصيف (تشطير الصداق) اتفق الفقهاء في الجملة على انه إذا أطلق قبل الدخول وقد فرض صداقا أنه يرجع عليها بنصف الصداق لقوله – تعالي – ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ .

٥- نكاح التفويض جائز وهو أن يعقد النكاح دون صداق[٤٦١] لقوله – تعالى – ﴿ لا جناح عليكم عن طلقتم النساء ما لم تسموهن او تفرضوا لهن فريضة ﴾ لكن لا يدخل إلا بتسمية الصداق أو دفع ما أتفق عليه كلا أو بعضا

٦- إذا فسد الصداق كان يكون خمرا أو خنزيرا أو ثمرة لم يبد صلاحها أو بعيرا شاردا فقد اختلف كلمة الفقهاء في ذلك هل يفسد النكاح أم لا ؟

❁❁ ذهب الحنفية والشافعية الي عدم فساده , وذهب المالكية والحنابلة الي فساده[٤٦٢] وهو الراجح .

٧- مهر المثل اختلف الائمة في اعتبارد : فعند الحنفية معتبر بقراباتها من العصبات خاصة فلا مدخل في ذلك لأمها ولا لخالتها الا أن يكونا من غير عشيرتها .

❁ وعند المالكية : معتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون أنسابها إلا أن تكون من قبيله لا يزدن في صدقاتهن ولا ينقصن . وقال الشافعي هو معتبر بعصباتها

---

[٤٦٠] بداية المجتهد ٢/٢٢ .
[٤٦١] بداية المجتهد ٢/٢٦ .
[٤٦٢] رحمة الأمة ص ٢١١

فيراعى اقرب من تنتسب اليه فاقربهن أخت الأبوين [illegible] ثم
بنات أخ ثم عمات كذلك ، فإن فقد نساء العصبات [illegible]
سيرهن فأرحام الجدات وخالات ، ويعتبر [illegible]
وبكارة وما اختلف به غرض فإن اتصف بفضل أو نقص [illegible]
زيد او نقص لائق بالحال ، وعند الحنابلة : [illegible]
النساء من العصبات ، غيرهن من ذوي الأرحام [1]

٨- إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق ، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : القول للزوجة مطلقا . وقال مالك : إن كان ببلد العرف جار بدفع المعجل قبل الدخول فالقول بعد الدخول قول الزوج ، وقبل الدخول قولها

٩- يجوز تأخير الصداق كله أو بعضه عن الدخول .

١٠- المهر المسمى : هو المتفق عليه عند العقد وكان معتبرا أو فرض بالتراضي بعقد صحيح . وحكمه واجب في عقد الزواج الصحيح أو اسمي أو تراضي عليه . ويجب كله بالخلوة الشرعية أو الدخول او الموت ، ويجب نصفه بحدوث فرقة بطلاق أو فسخ بسبب من قبل الزوج وكانت الفرقة قبل الخلوة أو الدخول قال الله – تعالى – ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم** ﴾ .

١١- أما المهر المفروض تراضيا أو قضاء فقد اختلف فيه من حيث التنصيف فيري الحنفية بعدم تنصيفه ويري الجمهور تنصيفه .

١٢- **مهر المثل** : يجب مع العقد الصحيح في الحالات التالية:

---

[1] تحفة الفقهاء ٢/١٤٠ ، روضة الطالبين ٧/٢٨٩ ، المغني ٦/٦٩٦ .

١) أن يكونا قد سميا مهراً تسمية غير صحيحة بأن كان المسمي غير مال أصلاً ، أو كان منفعة غير مشروعة[٤٦٤].

٢) خلو العقد من التسمية وعدم التراضي بعده علي تسمية صحيحة ولم يفرض الزوج لها مهراً لأثر ابن مسعود **(لها مهر مثلها دون وكس ولا شطط)**

٣) اتفاقهما علي نفي المهر .

١٢- **يجب الأقل من المسمي** ومهر المثل بالدخول الحقيقي بعقد فاسد فإنهما بالتسمية تراضيا علي مهر معين وفساد العقد يقتضي عدم وجوب المهر ، وما وجب من مهر يكون قد وجب بالدخول ولم يقض لها بمهر المثل إذا كان المسمي اقل لانها رضيت بالأقل

١٣- **يجب الأكثر من المسمي ومهر المثل** : إذا سمي لها مالاً متقوما ومنفعة معلومة ولم يف بالمنفعة .

١٤- **المتعة** : ما يعطيه الزوج لزوجته بعد الفراق من حلي وثياب وما شاه ذلك .

❁❁ وقد اختلف الفقهاء في حكمها علي النحو التالي :

المتعة واجبة للزوجة بالفرقة الحاصلة بسبب من الزوج قبل

---

[٤٦٤] الهداية ٢/٧١ ؛ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٧ ، مغني المحتاج ٣/٢٣٢ ، كشاف القناع ٥/١٥٩ .

الخلوة والدخول وكانا لم يسم مهراً أو سمي تسمية غير صحيحة ذهب إلى هذا الحنفية . المتعة في جميع الأحوال مستحبة . ذهب إلى هذا المالكية . المتعة واجبة لكل مطلقة مطلقا – قبل الدخول أو بعده – إلا إذا كان لها مسمى وطلقت قبل الدخول . والمتعة على حسب العرف والعادة .

١٥- يجوز الزيادة في المهر إذا كان الزوج في الزيادة من أهل التبرع **بالغاً عاقلاً رشيداً غير مريض مرض الموت** وكانت الزيادة معلومة حال الزوجية وقبلت الزوجة هذا ، قال الله – تعالى – **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾**[٤٦٥]، [٤٦٦] .

١٦- يجوز الحط من المهر إذا كانت الزوجة من أهل التبرع برضاها وقبل الزواج[٤٦٧] .

١٧- يسقط المهر بحصول فرقة قبل الدخول أو الخلوة من جهة الزوجة أيا كان السبب .

ويسقط بإبرائها أو هبة المهر طواعية لزوجها . ويسقط المهر إذا عقدا زواجا فاسدا أو سميا مهرا وقبل الدخول الحقيقي حصلت المتاركة بالتراضي أو بالقضاء .

---

[٤٦٥] الآية ٢٤ من سورة النساء .
[٤٦٦] الهداية ٢/٤٤٣ . الشرح الصغير ٢/٤٥٥ . المغني ٦/٧٤٣ .
[٤٦٧] حاشية الطحاوي ٢/٥٣ .

❁ **المراد منها** : أن يكون الزوج كفؤاً لزوجته – أي مساوياً لها – في المنزلة ونظيراً لها في المركز الاجتماعي ، والمستوي الخلقي والمالي[468] .

❁ **مدي اعتبارها** : اتفق الفقهاء علي اعتبار (**الدين**) .

واتفق الحنفية والشافعية وأحمد علي اعتبار : النسب ، الصنعة والحرية .

❁ **وزاد الشافعية** : السلامة من العيوب

ولبعض العلماء في تلك الأمور تفاضيل كاليسار المالي والسن[469] .

واري – والله أعلي وأعلم – أن الكفاءة معتبرة واعتبارها **بالاستقامة وبالخلق الاسلامي** فلا اعتبار لنسب ولا لصناعة ولا لغني ولا لشئ أخر . **ومستند ذلك** :

١ – من القران الكريم : **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**[470]

❁❁ **وجه الدلالة** : في الآية الكريمة تقرير أن الناس متساوون في الخلق وفي القيمة الإنسانية ، وأنه لا أحد أكرم من أحد إلا من حيث تقوي الله – تعالي – بأداء حق الله –

(468) الدر المختار ٣١٧/٢ ، جواهر الاكليل ٢٨٨/١ .
(469) رحمة الامة ص ٢٠٤ ، نيل الأوطار ١٢٨/٦ .
(470) الاية ١٣ من سورة الحجرات .

عز وجل وحق الناس.

٢- من السنة النبوية : قال رسول الله - ﷺ - : ﴿ **إذا أتاكم من ترضون دينه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير .... قالوا يا رسول الله وإن كان فيه قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه - ثلاث مرات** ﴾[٣٧] .

۞۞ **وجه الدلالة** : خطاب إلى الأولياء أن يزوجوا مولياتهم من يخطبين من ذوي الدين والأمانة والخلق وإن لم يفعلوا ذلك بعدم تزويج صاحب الخلق الحسن ورغبوا في الحسب والنسب والجاه والمال كانت الفتنة والفساد الذي لا آخر له .

وقائع مشهورة كتزوج أسامة بن زيد من فاطمة بنت قيس القريشية ، وزيد بن حارثة من زينب - رضي الله عنهما - .

۞ **لمن حق الكفاءة** : **ذهب جمهور الفقهاء** على أن الكفاءة عند إنشاء العقد لأن الشرط الزواج إنما تعتبر عند العقد فإذا تخلف وصف من أوصافها بعد العقد فإن ذلك لا يضر .

۞ **فقدان الكفاءة المعتبرة** : إذا فقدت الكفاءة عند إنشاء العقد فقد اختلفت كلمة الفقهاء على النحو التالي :

الحنفية يرون أن للأولياء حق الاعتراض ، ويرى المالكية بطلان النكاح ،وعند الشافعية البطلان إلا إذا حصل معه رضا الزوجة والأولياء . والحنابلة في المشهور البطلان[٣٨]

---

[٣٧] أصحاب السنن .

[٣٨] فتح القدير ٤١٨/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٤٩/٢ ، روضة الطالبين ٤/٧ ، كشاف القناع ٦٧/٥ .

المبحث السادس
في أقسام الزواج وحكم كل قسم

❁ **ويقصد بالحكم** : الآثار المترتبة علي الزواج شرعاً ، كحل الدخول بالزوجة ووجوب المهر ، وغير ذلك من آثار عقد الزواج ، وعليه فينقسم الزواج بناء علي ما ذكرنا سابقا من شرائطه المختلفة **إلي ما يأتي** :

١ – الزواج الصحيح .
٢ – الزواج الباطل .
٣ – الزواج الفاسد .
٤ – الزواج الموقوف .

❁❁ **التوضيح** :

١) **الزواج الصحيح** :

❁ **الزواج الصحيح النافذ** : هو الذي استوفي أركانه ، وشروط انعقاده وصحته ونفاذه التي سبق توضيحها .

❁ **وحكمه** : تترتب عليه آثاره الشرعية ، سواء أكان لازماً أم غير لازم ، فعدم اللزوم لا ينافي ترتيب الآثار ، بل ما يفيده جواز الفسخ ممن له حق الفسخ .

وعقد الزواج الصحيح النافذ يوجب علي الزوج لزوجته :

أ) **المهر** : أما المسمي إن سمي تسمية صحيحة ، وأما مهر المثل إن لم يسم تسمية صحيحة ، ويتأكد هذا بالدخول ،

أو بالخلوة الصحيحة ، أو بموت أحد الزوجين قبل الدخول .

ب) **النفقة بجميع أنواعها** ، من طعام ، وكسوة ، ومسكن ، ما لم تخرج عن طاعته بغير حق شرعي .

ج) **العدل بينهما** وبين غيرها من الزوجات . إذا كان متزوجا أكثر من واحدة .

د) **عدم إيذائها بالفعل** ، أو بالقول ، أو بظلمها في المعاشرة الزوجية .

❁❁ ويوجب علي الزوجة لزوجها :

أ) **الطاعة .**

ب) القرار في البيت الشرعي الذي يهيئه لها ، بشرط أن يوفيها معجل صداقها وأن يكون أمينا على نفسها ومالها

ج) ثبوت نسب ولده منها بالشروط المعلومة في أحكام ثبوت النسب .

د) ولاية تأديبها بالمعروف في الشريعة الإسلامية .

❁❁ ويوجب على كل من الزوجين للآخر

أ) حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر ، على الوجه المشروع ، ما لم يمنع مع الاستمتاع مانع ، كحيض ، أو نفاس ، او مرض

ب) حسن المعاشرة بينهما .

ج) حرمة المصاهرة فتحرم الزوجة علي اصول الزوج وفروعه ، سواء داخل لها أو لم يدخل ، وكذلك تحرم علي الزوج اصول زوجته بمجرد العقد أما فروع زوجته فلا تحرم عليه إلا بالدخول بالزوجة

د) **التوارث : فإذا مات أحدهما بعد العقد ورثه الآخر ، ما لم يمنع مانع شرعي كاختلاف الدين مثلا**

٢) **الزواج الباطل :**

هو الذي حصل خلل في ركن من أركانه ، أو في أهلية عاقديه بأن كانا مجنونين ، أو صبيين غير مميزين ، أو كان أحدهما كذلك ، أو فقد شرطا من شروط الانعقاد التي سبق بيانها .

۞ **وحكمه** : أنه لا يترتب عليه أثر ما قبل الدخول ، بل يعتبر وجوده كعدمه ويجب على كل من الزوجين أن يفترقا في الحال ، فإن لم يفعلا وجب على كل من يعلم بأمرهما أن يرفع الأمر إلي القاضي ، ليفرق بينهما ، دفعا لمعصية وإزالة للمنكر .

وإذا دخل الرجل بمن عقد عليها عقدا باطلا ، كان دخوله بمثابة الزني إن لم يكن هو الزني بعينه ، غير أن شبهة العقد تسقط الحد عند أبي حنيفة ، لقوله ﷺ : « **ادرؤوا الحدود بالشبهات** » ومتى سقط الحد وجب مهر المثل بالغا ما بلغ ، ويعاقب تعزيرا أشد العقاب لا أحد مقدرا .

۞ **وقال الأئمة الثلاثة** : وأبو يوسف ومحمد – صاحبا أبي حنيفة : أنه لا يجب المهر بالدخول في الزواج الباطل ، بل يجب حد الزني علي الزوجين إن كانا مكلفين عالمين بالتحريم

ولا يثبت بهذا الدخول نسب ، ولا توارث ، ولا نفقة ولا تجب على المرأة عدة بعد التفريق ، لأن وجوب العقد إنما هو لحفظ الأنساب كيلا تختلط الأنساب .

٣) **الزواج الفاسد** :

۞ **الزواج الفاسد** : هو الذي اختل فيه شرط من شروط الصحة ، بعد استيفاء شروط الانعقاد ، كما إذا لم تكن المرأة المعقود عليها محلا للزواج ، بأن تكون محرمة على من تزوجها بشرط عدم علم الزوجين وقت العقد أنها محرمة عليه

۞ **وحكمه** : أنه لا فرق بين الزواج الفاسد والزواج الباطل قبل الدخول الحقيقي حيث لا يترتب على العقد أي أثر من آثار الزواج الصحيح فإذا اختلى الزوج بزوجته التي تزوجها بعقد فاسد ، أو باطل ، فلا مهر ولا نفقة ، ولا طاعة ، ولا توارث ، ويحرم على كل منهما أن يستمتع بالآخر ويجب عليهما الافتراق ، فإن لم يفترقا من تلقاء نفسيهما فرق بينهما دفعا للمعصية .

أما إذا دخل الزوج بمن تزوجها زواجا فاسدا فإنه **يترتب على هذا الدخول** :

١ - **وجوب المهر** : أما مهر المثل إذا لم يكن هناك مهر يسمى وإذا سمي مهرا وجب عليه الأقل من المسمي ومن مهر

المثل ، لأن الدخول الحقيقي بالمرأة لا يخلو من حد أو مهر ، وإذا سقط الحد لشبهة العقد وجب المهر .

٢- **وجوب العدة** علي المرأة المدخول بها ، ابتداء من وقت المتاركة إذا افترقا من تلقاء نفسيهما ، ومن وقت القاضي إذا فرق القاضي بينهما صيانة للأنساب .

٣- **حرمة المصاهرة** ، فيحرم علي الرجل جميع المرأة وفروعها ويحرم علي المرأة جميع أصول الرجل وفروعه .

٤) الزواج الموقوف :

❁ **الزواج الموقوف** : هو الذي فقد من شروط النفاذ ، بعد استيفائه شروط الانعقاد ، وشروط الصحة ، كأن يباشر العقد عتوه أو صبي مميز ، أو يتولى عقد الزواج ولي ابعد مع وجود ولي أقرب بدون إذنه .

فهذه العقود موقوفة على إجازة من له حق الإجازة ، فإذا أجازها نفذت ، وإذا لم يجزها ، وحصل دخول بالفعل ترتب علي هذا الدخول جميع الآثار التي تترتب على الدخول في الزواج الفاسد.

أما بعد أن يجيزه يكون عقدا صحيحا ، وبعد أن يرده يصير باطلا (١٧٣).

(١٧٣) **الاحوال الشخصية ، مجموعة من اساتذة كلية الشريعة والقانون – القاهرة**

متممات عقد الزواج

الزفاف وإعلانه

سن الإسلام إعلان الزواج . فقال رسول الله – ﷺ – :

«أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدف»[٤٧٤]

وإعلان الزواج ناحية إعلامية مهمة للتفريق بين الحلال والحرام ، فإن الإعلان يجب أن (فلانة) أصبحت حلالاً لفلان ، وأن فلانا أصبح حلالاً لفلانة حيث أصبحا زوجين شرعا بسنة الله ورسوله . فلا يكون أي منهما موضوع طعن بين الناس في المجتمع .

وهناك ناحية مهمة أيضاً في إعلان الزواج : وهي ما يتعلق بثبوت نسب الأولاد فلا يكون الزواج سرا حتى لا يشك في نسب الأولاد في المستقبل ، وحتى لا يكون هناك مجال لإنكار الزواج من أي من الزوجين وبالتالي لا يكون إنكار الأولاد .

فقه الزفاف

معنى الزفاف شرعاً : إهداء الزوجة إلى زوجها[٤٧٥] ويكشف التعريف عن مدى تكريم الإسلام للمرأة ، فهي حال زفافها إلى زوجها بمثابة هدية نفيسة ، وفي حال الخطبة : التماس الخاطب الزواج من المخطوبة[٤٧٦] .

ضرب الدفوف في العرس : – من المقرر شرعا

---

[٤٧٤] رواه الترمذي .

[٤٧٥] حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٦٢ .

[٤٧٦] مغني المحتاج ٣ / ١٣٥ .

استحباب إعلان النكاح وضرب الدفوف فيه حتى يشتهر ويعرف ويتميز عن السفاح [٤٧٧] ، والأصل أخبار وآثار صحيحة منها : ﴿ **أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد ، وأضربوا عليه بالدفوف ، وليولم أحدكم ولو بشاة ، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ، ولا يغرها** ﴾ وفي رواية : ﴿ **أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال** ﴾ [٤٧٨] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – ﷺ – قال : ما فعلت فلانة ليتيمة كانت عندها ؟ فقلت : أهديناها إلى زوجها قال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ قالت : تقول ماذا ؟ **قال : تقول**

أتيناكم أتيناكم	**فحيونا نحييكم**
لولا الذهب الأحمر	**ما حلت بواديكم**
لولا الحنطة السمرا	**ما سمنت عذاريكم** [٤٧٩]

۞ **وليمة العرس** : أجمع أهل العلم على مشروعية وليمة العرس ۞ **والأصل فيه** : ما روي أن النبي – ﷺ – فعلها ، وأمر بها ، فمن ذلك قوله لعبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – حين قال له : تزوجت ﴿ **أو لم ولو بشاة** ﴾ [٤٨٠] ، وما رواه أنس – رضي الله عنه – ﴿ **اقام النبي – ﷺ – بين خيبر**

[٤٧٧] سبل السلام ٣ / ٢٤٨
[٤٧٨] سنن الترمذي ٣ / ٢٩٠ ، سنن البيهقي ٧ / ٢٩٠
[٤٧٩] مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٩
[٤٨٠] فتح الباري ٩ / ٢٢١

والمدينة ثلاثاً يبني عليه بصفية بنت حيّ – رضي الله عنها – **فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها خبز ولا لحم . أمر بالأنطاع (قطعة من جلد) ونحوه كمفرش فألقي فيها من التمر والأقط والسمرة ، فكانت وليمته** »(٤٨١)

۞ **ومن المقرر** شرعاً أن إجابة وليمة العرس واجبة عيناً على كل من يدعى إليها ، ودليل هذا قوله – ﷺ – « **إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها** »(٤٨٢) وفي لفظ « **اجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها** »(٤٨٣) ولخبر « **من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله** »(٤٨٤)

۞ **تهنئة العروس** : ذهب عامة الفقهاء إلى استحباب تهنئة العروس والدعاء له ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، لإدخال السرور عليه عقب العقد والبناء ، فيقول له : بارك الله لك ، وبارك عليك وجمع بينكما في خير وعافية (٤٨٥) ورويت هذه الصيغة في أكثر من رواية(٤٨٦)

۞ **الدعاء** : ويعني به الدعاء لنفسه ولعروسه ، وقد استحب عامة أهل العلم هذا فقد قالوا : يستحب للعروس إذا زفت إليه زوجته أول مرة أن يأخذ بناصيتها ، ويدعو أن يبارك الله –

---

(٤٨١) المرجع السابق ٩ / ١٢٦ ، صحيح مسلم ٢ / ١٠٤٤
(٤٨٢) فتح الباري ٩ / ٢٤٠
(٤٨٣) المرجع السابق ٩ / ٢٤٦
(٤٨٤) صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٥
(٤٨٥) فتح الباري ٩ / ٢٢١
(٤٨٦) سنن ابي داوود ٢ / ٥٩٨ وما بعدها

تعالي – لكل منهما في صاحبه[487]

❁❁ **ومن الصيغ الواردة المأثورة** «﴿ **اللهم أني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ،وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه** ﴾»[488]

وما أثر عن صحابة رسول الله – ﷺ – **ورضي الله عنهم** – «﴿ **إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ثم خذ براس أهلك فقل اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لأهلي فيّ ، وارزقهم مني وارزقني منهم . ثم شأنك وشأن أهلك** ﴾» .

❁ **شهود الصلوات وأعمال البر** : أختلف العلماء في حكم تخلف العروس عن جماعات الصلوات بالمساجد وعيادة المرضي وتشييع الجنائز ونحوه من أعمال البر ، فذهب الحنابلة وهو قول لدي المالكية جواز التخلف عن حضور ذلك كله بسبب العرس ، للاشتغال بزوجته وتانيسها واستمالة قلبها[489] .

❁ **ويري المالكية** – في المشهور – والشافعية عدم جواز التخلف ولاحق للزوجة في منعه من شهود ذلك ، قال الشافعية إلا ليلا من باب تقديم الواجب على السنة[490] .

❁ **قسم العروس** . إذا كان الزوج متزوجا فيري جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن صاحب النسوة إذا تزوج امرأة جديدة وأعرسها قطع الدور ، وأقام عندها

---

(487) الاذكار للنووي ص ٢٥١

(488) سنن ابي داوود ٢ / ٦١٧

(489) الانصاف ٢ / ٣٠٣ ، مواهب الجليل ٢ / ١٨٤

(490) القوانين الفقهية ص ٧٩ ، مغني المحتاج ٣ / ٢٥٧

سبعا إن كانت بكراً ، وثلاثاً إن كانت ثيبا ، ... والثلاث متتاليات ، ولا يقضيها لزوجاته الباقيات ... الدور بين زوجاته .

❁ **واستدلوا بخبر** : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم[491] .

❁ **وذهب الجمهور** : أن ذلك حق المرأة بسبب الزفاف ، وأن الثيب العروس إذا شاءت أن يقيم عندها سبعا فعل ، وقضى للبواقي من ضراتها ، والدليل عليه «﴿ **أن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة – رضي الله عنها – أقام عندها ثلاثاً . وقال : إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي** ﴾»[492]

❁ **ويرى الحنفية** : لا فضل الجديدة في القسم على القديمة ، لعموم (**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل**)[493] «﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾»[494] ويرى بعض أهل **العلم** : للبكر ثلاث وللثيب ليلتان[495] **والمختار** : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء للبكر سبعا ، وللثيب «﴿ **غير البكر** ﴾» ثلاثا

❁ **التزين** : معناه : اتخاذ الزينة ، وهي لغة : اسم جامع لكل

---

[491] فتح الباري ٩ / ٣١٤ ، صحيح مسلم ٢ / ١٠٨٤
[492] صحيح مسلم ٢ / ١٠٨٣
[493] الآية ١٢٩ من سورة النساء
[494] الآية ١٩ من سورة النساء
[495] سبل السلام ٣ / ٣٤١

شئ يتزين به(٤٩٦) . ويكون التزين حسب كل شخص ، فزينة الزوجة لزوجها في ملبسها وحليها وطيبها ونحوه ، وزينة الرجل لبس أحسن ثيابه ، والتطيب .

۞ **ولكل منهما** : قلم الظفر ، وإزالة الشعر الزائد وما أشبه ، في حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية ، والأصل في استحباب التزين من القرآن الكريم قول الله – عز وجل – ﴿ **قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق** ﴾(٤٩٧) ومن السنة النبوية – قوله – ﷺ – ﴿ **من أنعم الله – تعالي – عليه نعمة . فإن الله – تعالي – يحب أن يري نعمته عليه** ﴾(٤٩٨) ، ﴿ **أن الله جميل يحب الجمال** ﴾(٤٩٩)

۞۞ **وجه الدلالة** : دلت النصوص في مجموعها على استحباب التزين والتجمل لاسيما في المناسبات ومن المقرر شرعا استحباب تزين كل من الزوجين للآخر ، لقوله – سبحانه – ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾(٥٠٠) ، ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾(٥٠١) .

ومما يتصل بفقه الزفاف والمعاشرة الزوجية بوجه عام : إن

---

(٤٩٦) المصباح مادة " زين "
(٤٩٧) الآية ٣٢ من سورة الأعراف
(٤٩٨) مسند أحمد ٤ / ٤٣٨
(٤٩٩) أدب الأملاء والاستملاء ص ٣٢
(٥٠٠) الآية ١٩ من سورة النساء
(٥٠١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة

نبت للمرأة شعر غليظ في وجهها كشعر شارب [illegible] لحية ، فيجب عليها نتفه لئلا تتشبه بالرجال فعن [illegible] أن امرأة سألت السيدة عائشة [illegible] امرأة [illegible] أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي ؟ فقالت عائشة : أميطي عنك الأذى [illegible] لزوجك كما تصنعين للزيارة [1]

وكذلك قرر أهل العلم أن من حقوق الزوج على زوجته أن تتزين له بالملبس والطيب وأن تحسن هيئتها وغير ذلك مما يرغبه فيها ويدعوه إليها ، **والأصل فيه حديث**

﴿ خير النساء التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله ﴾ [2]

ومن حق الزوج على زوجته أن يتزين لها [illegible] ومما يحسن بيننا أن الشعر إذا نبت في غير أماكنه في وجه الرجل فله إزالته ، وأجاز الحنفية للرجل الأخذ من الحاجبين إن فحشا [3]

قضاء الشهوة : من المقرر شرعاً أن من [illegible] عقد النكاح حل استمتاع كل من الزوجين أحدهما بالآخر على

---

(1) مصنف عبد الرازق ٣ / ١٤٦
(2) مسند احمد ٢ / ٢٥١
(3) حاشية ابن عابدين ٢ / ١١٣ ، حاشية الدسوقي ١ / ٥٤٩ ، حاشية الجمل ٢ / ٢٨٠ ، كشاف القناع ٥ / ١٨٤
(4) بدائع الصنائع ٢ / ٣٣١ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٢١٥ وما بعدها والمهذب ٢ / ٣٥ ، المغني ٦ / ٥٥٧

الوجه المشروع ، كالاستمتاع بالوطء -- إدخال ذكر الزوج في فرج زوجته -- ومقدمات الوطء من قبلة ومعانقة والنظر واللمس ، إن لم تكن هناك موانع شرعية كحيض أو نفاس وإحرام بحج أو عمرة أو هما معاً .أو صيام مفروض أو اعتكاف أو ظهار(٥٠٦) ويرتب الشارع على الاستمتاع بالزوجة أثارا كتمام المير واستقراره والنفقة

❁ **ومن المقرر شرعاً** أن إزالة بكارة المرأة المسماة عذرة وهي الجلدة التي على المحل يكون بالوطء ، وإذا أزال الزوج بكارة زوجته بغير جماع تعمدا فلا شئ عليه لأنه لا فرق بين الة والة في الإزالة **إلا أنه مكروه لدي جمهور الفقهاء** من الحنفية والشافعية والحنابلة (٥٠٧) **ويري المالكية حرمة** هذا ويؤدب الزوج عليه(٥٠٨) .

❁ **واتفق الفقهاء** على إباحة نظر كل من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه دون كراهة عدا الفرج والدبر سواء أكان النظر بشهوة أم بغيرها ، ما دامت الزوجية قائمة بينهما . ❁**واختلفوا** في حكم نظر الواحد منهما إلى فرج الآخر ودبره ، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى إباحة ذلك

(٥٠٦) المرجع السابق .
(٥٠٧) حاشية ابن عابدين٢/٣٣١، شرح المنهاج ٤/١٤٢وما بعدها.كشاف القناع ٥/ ١٦٣
(٥٠٨) حاشية الدسوقي ٤ / ٢٧٧ ، شرح الصغير ٤ / ٣٩٢

واستدلوا بقوله – تعالى – ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾(٥٠٩)

وقوله – ﷺ – «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»(٥١٠) [illegible] الأولى [illegible] النظر [illegible]

«ما نظرت أو رأيت فرج رسول الله – ﷺ – قط»(٥١١)

❁ وذهب المالكية إلى منع النظر إلى الدبر لأنه يحرم الشرع به فيحرم النظر إليه(٥١٢).

❁ ويرى الشافعية ومن وافقهم كراهة النظر إلى الفرج والدبر لخبر عائشة – رضي الله عنها –(٥١٣).

❁ ويحرم إتيان المرأة من دبرها – أي إدخال الذكر في حلقة الدبر «فتحة الشرج» – ويجوز الاستمتاع بين الأليتين دون إدخال، قال الله – عز وجل – ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾(٥١٤) أي جامعوهن في القبل مكان البذور والإنسال، وقال رسول الله – ﷺ – «ملعون من أتى امرأة في دبرها»(٥١٥) ويسمى اللوطية الصغرى.

---

(٥٠٩) الايتان ٥ ، ٦ من سورة المؤمنون
(٥١٠) سنن ابى داوود ٤ / ٣٠٤ ، سنن الترمذي ٥ / ٩٧
(٥١١) سنن ابن ماجة ١ / ٢١٧ وفيه ضعف : مصباح الزجاجة ١ / ١٤٤
(٥١٢) حاشية ابن عابدين ٩ / ٣٢٦ ، مواهب الجليل ٣ / ٤٠٥ ، الانصاف ٨ / ٣٣
(٥١٣) نهاية المحتاج ٦ / ١٩٩ وما بعدها ، روضة الطالبين ٥ / ٣٧٣
(٥١٤) الاية ٢٢٢ من سورة البقرة
(٥١٥) الترغيب والترهيب ٢ / ٧٧

❁ **ومن الآداب المرعية في الجماع :** –

البدء بمقدماته ، وعدم الجماع عراة بل مستورين تحت غطاء استحياء من الله – عز وجل – ، والاستعاذة بالله – عز وجل – والدعاء بالبركة ورزق الذرية وتجنيبها الشيطان ، ومراعاة الرفق والكلام الحسن ، والاغتسال عقبه ، أو الوضوء فقط لإرادة النوم إذا لم يتيسر الاغتسال .

ومما يجب التنبيه عليه والتنويه به حرمة وصف محاسنها أو ما جري بينهما مطلقا لنهي الشارع عن ذلك

الفرح والسرور

من آداب الزفاف أن يكون في جو مملوء بالسرور والبهجة والفرح، بعيدا عن والخروج عن حدود الآداب الشرعية.

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو)

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: (أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم قال: أرسلتم معها من تغني قالت لا. فقال رسول الله ﷺ: إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم)

وسبق ذكر هذا في (فقه الزفاف)

الوليمة

يسن للزوج أن يدعوا إلى الوليمة في الزفاف.

روي أن النبي ﷺ – أمر بها وفعلها فقال لعبد الرحمن بن عوف تزوجت: أولم بشاة. فقال أنس: ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب. جعل يبعثني فادعوا له الناس فأطعمهم خبزا ولحما حتى شبعوا وقال أنس: أن رسول الله ﷺ اصطفى صفية لنفسه فخرج بها حتى بلغ ثنية الصهباء فبنى عليها صنع حيسا في قطع صغير ثم قال: ائذن لمن حولك فكانت وليمة رسول الله ﷺ على صفية

وحكم وإجابة الدعوة إلى الوليمة واجبة لقوله ﷺ: ﴿ إذا

رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وإسناده حسن: المصدر السابق رقم ٣١٥١.

رواه البخاري: المرجع السابق: ص ١٧١ / ٢ رقم الحديث ٣١٤١.

رواه البخاري.

دعي أحدكم إلي الوليمة فليأتها . وفي لفظ أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم ﷺ» [519]

وذلك تحقيقاً للإعلان عن الزواج . لذا يسن الإجابة إلي وليمة العرس ولو كان المدعو صائماً فيحضر الوليمة ويدعو للعروسين بخير ، ويراعي التوسط في الإنفاق عليها .

[519] المرجع السابق .

١) حقوق الزوجة علي زوجها :

أ) أن يكون الزوج شفيقا عليها ، ويعلمها ما تحتاج إليه في أمر دينها ، ولا يجرح شعورها بكلمة نابية أو تصرف مشين ، ولا يقسو في المعاملة ، وعليه أن يصبر على أخطائها وهفواتها ، وأن يكون حذرا في تقويم أخطائها .

قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « **استوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شئ من الضلع أعلاه إذا ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج . واستوصوا بالنساء خيراً** »[٥٢٠] .

ب) ألا يتجسس عليها ، وألا يحاول تلفيق اتهامات أو يتعرض لما يوجب سوء الظن بها ، فلا يشعرها بأنها مراقبة . قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « **إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً** »[٥٢١] .

وجه الدلالة : في النهي عن طروق الأهل ليلا حتى لا تشعر الزوجة بأن زوجها يتخونها[٥٢٢] وذلك ليس من الإحسان في العشرة . قال تعالي : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[٥٢٣]

ج) أن يحسن معاملة أقاربها خاصة ذوي رحمها ومحارمها وعلي رأس ذلك والديها وأخواتها ، وأن لا يحرمها من زيارتهم لها وزيارتها هي لهم .

---

(٥٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه .
(٥٢١) المرجع السابق .
(٥٢٢) سبل السلام : ٣/١٤٠ .
(٥٢٣) الآية ١٩ من سورة النساء .

د) يجب حفظ لسانه عن إفشاء سرها وحديثها معـه ، فـلا يذيعه في مجالسه مع أصدقائه ومعارفه وأقاربه .

قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « **إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلي امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها** »(٥٢٤)

هـــ) قيامها المعاشرة الجنسية ، فلا يترك هذه المعاشرة مدة طويلة دون عذر ، لأنها تتوق إلي ذلك كما يتوق الرجل ، وربما أدي تركها إلي عواقب سيئة وارتكاب الفاحشة .

قال تعالي : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(٥٢٥)

و) أن يظهر لها المحبة والإعجاب بها والثناء عليها ، إذ أن ذلك مما يوثق أواصر المحبة والتفاهم بـين الـزوجين ، ويباح شئ من الكذب غير الضار تأليفا لقلبها(٥٢٦) .

ي) تكفله السكن الملائم ، والطعام والكسـوة بالوسـط ، ، والمحافظة علي العيش الهنئ في الأسرة .

قال – تعـالي – : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** ﴾(٥٢٧) .

وقوله – تعالي – ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ** ﴾(٥٢٨) .

وقال رسول الله – ﷺ –: « **تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبّح ، ولا تهجر إلا في البيت** »(٥٢٩) .

---

(٥٢٤) رواه مسلم .
(٥٢٥) الآية ١٩ من سورة النساء .
(٥٢٦) المحلي لابن حزم ج ١٠/٧٥ .
(٥٢٧) الآية ٦ من سورة الطلاق .
(٥٢٨) الآية ٧ من سورة الطلاق .
(٥٢٩) سبل السلام ص ١٤١ ج ٣ .

وروي : «أن هنداً امرأة أبي سفيان جاءت رسول الله - ﷺ - تشكو شح زوجها فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ . فقال - ﷺ - : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[520] .

٢) **حقوق الزوج على زوجته :**

وأما حقوق الزوج على زوجته فمنها :

أ) أن تكون أمينة على عرضه وماله ، فلا تخونه في نفسها ولا في ماله ، وأن لا تدخل بيته أحداً يكرهه ، ولذلك أمرت أن تغض من بصرها خوفاً من تطرق الفساد إليها .

قال - تعالى - : ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ﴾[521] . وفي خطبة الوداع ما يفصل هذا .

ب) أن تظهر أمامه بالهيئة الحسنة والمظهر الجميل بحيث إذا نظر إليها أشاعت في نفسه السرور ، وعليها أن لا تمنعه من نفسها إن أرادها ، وقد ورد من الأخبار الصحيحة ما ينهى عن امتناعها عنه دون عذر شرعي .

قال رسول الله - ﷺ - : «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[522] وفي رواية للبخاري : «**حتى ترجع أي ترجع عن العصيان**»[523]

ج) أن تستمع لنصحه ووعظه ، وأن تطيع أمره ، وأن تؤثر رضاه على رضاها ، وإبداء الحب له .

---

[520] رواه البخاري في صحيحه .
[521] الآية ٣١ من سورة النور
[522] أخرجه البخاري ومسلم .
[523] المرجعان السابقان .

قال رسول الله – ﷺ – : ﴿ **الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة** ﴾[524].

وقال – عليه السلام : ﴿ **ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة أن أمرها أطاعته . وأن نظر إليها سرته . وأن أقسم عليها أبرته . وأن غاب عنها نصحته في نفسها وماله** ﴾[525].

ويجوز للمرأة كذلك أن تكذب على زوجها بما ليس فيه إضرار لقول رسول الله – ﷺ – : ﴿ **بأنه لا يعد كذباً الرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها والمقصود تحدثهما بمثل هذه الأمور** ﴾[526]

د) قيامها برعاية شئون البيت ورعاية الأولاد وتنشئتهم التنشئة الفاضلة .

هـ) أن تكون مدبرة محافظة على مال زوجها ما وسعها إلى ذلك سبيلا .

و) أن إكرامها أهله وأقاربه في حدود ما رسمه الشرع وقدر طاقتها .

ز) التزامها بحدود الشرع من عدم خيانته ، أو معاندته ومكايدته

---

[524] رواه مسلم .
[525] سنن ابن ماجة .
[526] المحلى ١٠/٧٥ .

النسب وما يتصل به

أهتم الإسلام بالأنساب ، ووضع للنسب أحكاماً راسخة فيها المحافظة الكاملة علي الأنساب ، كما أنها تحول دون اختلاط الأنساب أو ضياعها .

ولذلك فإن أهم حق للأولاد على أبيهم هو ثبوت نسبهم منه ، لأنهم ثمرة الزواج المشروع بين أبويهم . وقد ذكر القرآن الكريم ذلك بقوله : ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ (٥٣٧) .

فإضافة الولد لأبيه في قوله – تعالى – ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ** ﴾ أي الأب دليل علي أنه المختص بالنسبة إليه ، والأساس في ثبوت النسب هو قول الرسول – ﷺ – «**الولد للفراش**» ، أي أنه ينسب إلي والديه المشتركين في فراش واحد عن طريق الزواج الشرعي ووجود دخول شرعي كذلك .

قال الله – تعالى – ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم** ﴾ (٥٣٨) .

وجه الدلالة : قوله : ﴿ **ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وأرجلهن** ﴾ لا يلحقن برجالهن ولدا من غيرهم .

وكان رسول الله – ﷺ – يبايع النساء علي أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ، ولا يأتين

(٥٣٧) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .
(٥٣٨) الآية ١٢ من سورة الممتحنة .

ببهتان بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصين في معروف فيما استطعن .

وقد روي أن رسول الله - ﷺ - قال : « **أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الخلائق في الأولين والآخرين** » ، ويثبت النسب بطرق الزواج والإقرار والبينة ، وإلى التفصيل :

أ) ثبوت النسب بالزوجية :

الزواج الصحيح هو السبيل والسبب لثبوت النسب إذا توافرت الشروط في الحمل بأن ولد في الفترة المحددة له وهي مرور ستة أشهر على العقد والدخول على المرأة على الراجح والمفتي به ، وذلك مأخوذ من قوله - تعالى - : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾ .

وفي قوله - تعالى - : ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهرا** ﴾ .

وجه الدلالة : فقد حددت الآية الأولى الرضاع بسنتين ، الآية الثانية حددت الحمل والفطام بسنتين ونصف فكانت مدة الحمل هي ستة أشهر .

أقصى مدة الحمل فقد اختلف فيها الفقهاء لعدم ورود نص شرعي والراجح يترك تحديد هذا الأمر لأهل الاختصاص .

رواه أصحاب السنن .

الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

الآية ١٥ من سورة الأحقاف .

وتحسب المدة من تاريخ العقد في الزواج الصحيح والفاسد علي خلاف بين الفقهاء .

أما إن كانت الزوجة معتدة ، فإن كانت معتدة عدة وفاة فإن المدة تسري ابتداء من تاريخ الوفاة ، وإن كانت معتدة من طلاق بائن فتحدد مدة الحمل ابتداء من يوم الطلاق . أما الطلاق الرجعي فتحسب المدة من نهاية العدة خشية أن يكون الزوج في جامعها في أثناء العدة حيث يجوز له ويعتبر ذلك مراجعة منه لزوجته إذ أن المراجعة تصح بالقول والفعل .

ب) **النسب الإقرار** :

يجوز للأب الإقرار ببنوة طفل تصحيحا لوضع سابق لا من زنا ، بل ربما كان قد تزوج وكتم زواجه ، ثم أراد الاعتراف بولده بعد إنكار .

وبالاستقراء في المصنفات الفقهية :

- أن يولد للمقر ولد مثل المقر له عادة .
- أن يكون المقر له مجهول النسب أي لا يكون نسب الولد ثابتا من أبيه .
- أن يصدق المقر له بالنسب بهذا الإقرار إلا اذا كان الولد صغيرا أو فاقد الأهلية كالمجنون بحيث لا يعتد بأقواله .

ج) **البينة** :

إذا لم يثبت نسبة الولد بالفراش – أي بالزوجية الصحيحة – أو بالإقرار بشروطه ، فإن إثبات النسب بالبينة ، وأهمها الشهادة والاستفاضة والشهرة .

فرق النكاح

بالاستقراء في طرق أو وسائل إنهاء عقد النكاح وجد أنها على [illegible] التالي

أ) الطلاق　　ب) الخلع　　ج) الإيلاء

د) الظهار　　هـ) اللعان　　و) حكم القاضي

وهذه الوسائل تعد فرق النكاح ، ولكل أحكام [illegible] بخصوصه ، وتيسيرا على القارئ الكريم اقتصر على [illegible] المسائل والراجح فيها بعيدا عن تفريعات .

أولاً : الطلاق وما يتعلق به

❁تعريفه لغة : الحل ورفع القيد [1]

❁اصطلاحاً : عرف الفقهاء الطلاق [illegible] : رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه [2]

❁❁الحكم الشرعي : ( ) [illegible] الأصلي للطلاق :

أ) جمهور الفقهاء : الأصل فيه [illegible] الجواز ، وقد تعتريه الأحكام الأخرى الوجوب والندب والحرمة والكراهة لأحوال . ويرى البعض أن الأصل [illegible] يخرج عنه إلى غيره في أحوال ❁❁ وهذه الأحوال هي :

١- حرام : اذا قصد به الزوج [illegible] الأذى [illegible] بالمرأة ، كأن يطلقها [illegible] عدتها [illegible] راجعها ، ثم يطلقها .

---

[1] المصباح المنير

[2] الدر المختار [illegible] وما بعدها ، حاشية الدسوقي [illegible] ، مغني المحتاج ٣/٢٧٩ ، المغني [illegible]/٣

٢- **مكروه** : بغير سبب يقتضيه ، مع استقرار الحال ، واستقامة الحياة الزوجية .

٣- **واجب** : حين يرى الحكمان انتشار الشقاق واستحالة استمرار المعيشة المشتركة بين الزوجين . أو تيقن الفاحشة منها .

٤- **مندوباً** : إذا أثار سلوك الزوجة الشكوك وبعث على الريبة لكن لم يثبت يقيناً ما يشينها .

٥- **ويكون مباحاً** : إذا عزفت نفس الزوج عن زوجته ولم تقبل عليها ولم تنشط إلى الاستمتاع بها .

أركان الطلاق وشروطه

اولاً : أركان الطلاق :

❁ **للطلاق أركان ثلاثة :**

❁ **الأول** : **المطلق** : وهو الزوج ، ويلحق به من ينوب عنه .

❁ **الثاني** : **المطلقة** : وهي الزوجة .

❁ **الثالث** : **صيغة الطلاق** : وهي ما يدل على حل رباط الزوجية من لفظ ، أو كتابة ، أو إشارة مفهمة .

١) **شروط المطلق** : لكي يعتد بالطلاق ، ويترتب عليه أثره يجب أن يتحقق في المطلق عدد من الشروط :

١- أن يكون زوجا أو رسولا ، أو وكيلا عنه ، أو له عليه ولاية لصغر أو جنون .

۞۞شرط تحقق ذلك إلى أن الطلاق حق شخصي للزوج أصلاً ، فلا يملكه غيره إلا بتسليط منه .

۞**ومما يدل عليه** : ما جاء في حديث روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أن النبي – ﷺ – قال :

«إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» (١) .

وجه الدلالة : فقد جاء بصيغة (الحصر) فدل على أن الطلاق حق للزوج وحده وعموم الحديث يدل على شمول الواقعة التي ورد فيها وكذا غيرها من الوقائع .

٢) العقل :

فلا يقع طلاق المجنون ، وهو من اختل عقله فأصبح لا يميز بين الأمور الحسنة والأمور القبيحة ، ولا يدرك عواقب الأفعال (٢) .

والدليل على هذا الحكم : قول النبي ﷺ : **«كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون»** (٣) وحديث رفع القلم عن ثلاثة **الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق»** (٤) .

كما لا يقع طلاق المعتوه ، وهو من ضعف عقله فاختلط كلامه بحيث يشبه كلام المجانين مرة ، وكلام العقلاء مرة أخرى ، والسبب في عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه : أن الطلاق تصرف ينشأ عنه ضياع حقوق ، ووجوب حقوق

---

(١) سنن ابن ماجة ٦٧٢/١
(٢) مرآة الأصول ص ٣٣٦ .
(٣) السنن الكبرى ٣٥٩/٧ .
(٤) مسند أحمد ٢٧٦/٦ .

أخرى ، فهو يستلزم أن يكون من يوقعه ممن يقدر الأشــياء بما تجلبه من المصلحة ، وما تدفعه من المفسدة وذلك غيــر متحقق في كل من المجنون والمعتوه .

أما من يجن تارة ن ويصحو أخرى ؛ فطلاقه حسب حاله إن كان في أفاقه أو غيرها .

❀❀**حكم طلاق السكران :**

أ) السكران المميز : تلزمه الأحكام ، لأنه يفعل ما يفعله قاصــداً له ، استنادا إلى ما معه من تمييز ، فيقع طلاقه لذلك ويلزمــه – على الراجح – وأما الغير المميز : فحكمه حكم المجنون ، إذ تقع أفعاله عارية عن القصد ، ولــذا لا يقــع طلاقــه ولا يترتب عليه شيء .

٣) **البلوغ :**

فلا يقع طلاق الصبي ، سواء كان مميزا ، أو غير مميز

❀**والسبب في عدم الوقوع** : أن الطلاق من قبيل الضــرر المحض ، وتصرف الصبي فيما هو ضرر محض لا يعتبر ، ولا يترتب عليه اثر فلا يقع طلاقه لذلك

ودليل هذا الحكم : ما تقدم من قوله ﷺ : « **رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ . وعن الصغير حتى يبلـغ . وعـن المجنون حتى يفيق** » (٥٤٨) .

---

(٥٤٨) سبق تخريجه .

٤) **الاختيار :**

ويراد بذلك : أن يتمتع المطلق بالإرادة التامة في إيقاع الطلاق علي زوجته ، أو عدم إيقاعه .

فإذا أكره الزوج علي تطليق زوجته ، ففعل : فالراجح : عدم وقوع طلاقه ، لأن ما يتلفظ – حينئذ – لا اعتداد به ، إذ انتفى اختياره بسبب الإكراه فأصبح ما يصدر عنه بحكم العدم

والدليل علي ذلك : ما روي عن النبي [illegible] قال : « **أن الله تعالي وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[1]

وجه الدلالة : [illegible]

وقد روي أن رجلاً علي عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه (تدلى يشتار عسلاً أي يقطعه من خلاياه **فأقبلت امرأته فجلست** علي الحبل فقالت : ليطلقها ثلاثاً **وإلا قطعت الحبل . فذكرها الله والإسلام** فأبت . فطلقها ثلاثاً . **ثم خرج الي عمر فذكر ذلك له . فقال :** ارجع الي اهلك فليس هذا بطلاق)[2]

ويرى الحنفية وقوع طلاق المكره [illegible][3]

٢) **شروط المطلقة :**

---

(1) سنن ابن ماجة ١/٦٥٩ .
(2) نيل الأوطار ٦/٢٣٥ .
(3) الدر المختار ٣/٢٣٠ .

يشترط في وقوع الطلاق على المرأة : أن تكون محلاً لوقوع الطلاق عليها .

وهذه المحلية تتحقق بكونها زوجة : حقيقية ، أو حكماً :

والزوجة الحقيقية : هي التي لا تزال [illegible] والعقد الصحيح باقياً .

والزوجة الحكمية : هي التي طلقت طلاقاً رجعياً ولم تنقض عدتها بعد .

فإذا وجه الزوج صيغة الطلاق إلى أية واحدة من هاتين وقع طلاقه . أي لزمه وترتب عليه أثره ، لأن كلاً منهما محل لوقوع الطلاق عليها .

أما إذا وجه الطلاق إلى أجنبية : فإنه لا يقع بسبب انتفاء محليتها له . وسواء كانت الأجنبية امرأة لم يسبق أن عقد عليها أصلاً ، أو سبق له عقد عليها ثم زال أثره بالطلاق .

ومما يدل على ذلك : قوله - ﷺ - : « **لا طلاق قبل نكاح . ولا عتق قبل ملك** »[٥٥٢].

وتعيين الزوجة بالصفة أو الإشارة أو النية[٥٥٣].

---

[٥٥٢] سنن ابن ماجه ٦٦٠/١.
[٥٥٣] الدر المختار ٣٤٤/٣ ، حاشية الدسوقي ٣٦٦/٢ ، مغني المحتاج ٢٩٢/٣ ، المغني ٣٠٤/٣ .

صيغة الطلاق

يراد بها اللفظ المعبر به عنه وتكون الكتابة بشـــروطها مـــن حصول اللفظ وفهمه ، ونية وقوعه ، أو كتابة واضـــحة ، أو إشارة مفهمة والإشارة المفهمة بديلاً عنه مع مراعاة النية في كل الطلاق من حيث دلالة اللفظ عليه إما صريح وإما كنائي

اولاً : الطلاق الصريح :

❁**معناه** : هو ما استعمل فيه الزوج لفظاً يفهم منـــه معنـــي الطلاق وحده ، دون حاجة إلي قرينة ، لأنه لا يستعمل فـــي اللغة إلا للدلالة علي حل رابطة الزواج .

❁**صيغته** : استخدام لفظ من مادة (**طلق**) وما اشتق منهـــا ، كقول الزوج لزوجته : أنت طالق ، أو : أنت مطلقـــة ، أو : طلقت زوجتي ، أو : زوجتي طالق .

وكذا يعد من الصريح قول الرجل لزوجته : قد فارقتـــك ، أو سرحتك -- علي الراجح – لورود هذين اللفظين في القـــرآن الكريم بمعني الفرقة بين الزوجين ، ومنه قولـــه – تعـــالي – : ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ [1]

وقوله – سبحانه – : ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [2]

أثاره : يقع الطلاق الصريح ، ويترتب عليه أثره ، من غيـــر حاجة إلي البحث عن نية المطلق ، وذلك لأنه ظاهر الدلالـــة

---

[1] الآية ٢ من سورة الطلاق .
[2] الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

علي معناه ، ومتعين لهذا المعني الذي هو إزالة قيد الزوجية ، بسبب عدم احتماله غيره .

ويترتب علي ذلك أن الزوج لو قال بعد النطق بالطلاق الصريح : أنني لم أرد به الطلاق ، أو نويت به غير الطلاق : لم يصدق في قوله هذا – قضاء – ويقع عليه الطلاق .

ثانياً : الطلاق الكنائي :

❁**معناه** : هو ما استعمل فيه الزوج لفظاً يحتمل معني الطلاق وغيره ، ويستعمله الناس في معني الطلاق تارة ، وفي معني آخر تارة أخري ، بحيث لا يفهم منه احد المعنيين إلا بقرينة .

❁**صيغته** : لهذا النوع صيغ متعددة ، **ومن أهمها** :

❁**أنت بائن** : فهذا اللفظ يحتمل معني الطلاق ، كما يحتمل أنها بائن عن الشر ، أي : بعيدة عنه

❁**أمرك بيدك** : فإنه يحتمل الطلاق ، ويحتمل أنها حرة التصرف في فعل شئون نفسها .

❁**قول الزوج لزوجته** : أنت حرام ، فهو يحتمل معني الطلاق ، ويحتمل أن إيذاءها حرام عليه .

❁**حكمه** : لا يقع الطلاق الكنائي إلا بنية الزوج إيقاعه ، ولذا يلزم الرجوع إليه ، ليسأل عن قصده من اللفظ الذي استعمله : فإن قال : أردت به الطلاق : وقع ولزم ، وإن قال

: لم اقصد الطلاق وإنما قصدت المعني الآخـــر : لـــم يقـــع الطلاق ، ولم يترتب عليه أثر .

۞**ودليل ذلك** : ما جاء في حديث ﴿[**تخلف كعب بن مالك قـال : لما مضت أربعون من الخمسين واستلبثت الـوحي ، وإذا رسـول الله ـ ﷺ ـ يأتيني ، فقـال رسـول الله ـ ﷺ ـ يـأمرك أن تعتـزل امرأتـك ، فقلـت : أطلقها ، أم ماذا افعل ؟ بل اعتزلها فلا تقربها ، قال : فقلـت لامرأتـي : الحقي بأهلك**]﴾ (٥٥٦)

۞**وجه الدلالة** : **لفظ (الحقـي بأهلـك)** الوارد في الحديث من كنايات الطلاق ، ولم يقع الطلاق به ، لأن (**كعباً**) لم يقصـــد الطلاق ولم ينوه .

۞۞**وعلي ضوء ما سلف** :

من المعروف – في الشرع – أن النية إنما يحتاج لهـا فـــي تعيين المراد من الألفاظ المبهمة ، ولما كانت صيغة الطـــلاق الصريحة نافية للإبهام ، قاطعة في الدلالة علي إرادة الطلاق ، لأنها لا تستعمل إلا في حل قيد الزوجية : وقع الطلاق بها دون حاجة للنية .

ولا يتحقق هذا الاعتبار في الصيغة الكنائية ، لأنهـا تحتمـل الطلاق وتحتمل غيره ، فكانت ملتبسة بقدر كبير من الإبهام ، ولا سبيل لرفع هذا الإبهام الا بسؤال الزوج ، فإن قصده هو

---

(٥٥٦) نيل الاوطار ٦/٢٤٣ .

الذي يحدد المراد ، ولذا توقف ووقع الطلاق علي قصده ذلك ، فإذا لم يقصده : لم يقع .

أحكام متفرقة

١- **المخطئ** : من لم يقصد التلفظ بالطلاق أصلا وإنما قصد لفظا آخر ، ويري جمهور الفقهاء إلي عدم وقوع طلاقه قضاء وديانة .

٢- **المكره** : إذا حمل الإنسان علي شئ علي خلاف إرادته بشئ مرهب ، ويري جمهور الفقهاء إلي عدم وقوع المكره

٣- **الغضبان** : يراد به عدم التوازن العقلي .

۞۞**والراجح في طلاقه** : إلي أن الغضب الشديد لا يقع ، والغضب المبتدئ يقع ، والمتوسط يقع في الرجعية ولا يقع إن كانت الثالثة

الطلاق السني والطلاق البدعي

١) **الطلاق السني** :

❁**مسماه** : هو الطلاق الموافق للسنة :

❁**مفهومه** : وإنما يكون الطلاق موافقاً للسنة إذا روعي أية أمران:

❁**أولهما** : من حيث طريقة إيقاعه .

❁**ثانيهما** : من حيث حالة الزوجة عند الإيقاع .

فأما طريقة إيقاعه فهي بكونه طلقة واحدة رجعية

ويتحقق ذلك بكون الطلاق مرة بعد مرة ، بحيث يملك الزوج – بعد كل مرة – مراجعة زوجته ، فإمساكها بالمعروف ، كما يملك تركها حتى تنقضي عدتها ، وذلك هو التسريح بإحسان . وهذه الكيفية هي التي وردت في قوله – تعالي – :

﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ (٥٥٧)

ثانيهما : وهو مراعاة حال الزوجة عند الإيقاع ، فيقصد به أن تكون طاهرة طهرا لم يباشرها في أثنائه ، حتى تكون – عند تطليقها – مستقبلة لعدتها . وذلك هو المراد بقوله – تعالي – :

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ (٥٥٨)

أي طلقوهن وهن مستقبلات عدتهن .

❁**وعلى هذا يكون طلاق السنة هو** : أن يطلق الرجل

---

(٥٥٧) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٥٥٨) الآية الأولي من سورة الطلاق .

زوجته طلقة واحدة رجعية حال طهر لم يباشرها

ب) **حكمه** : جائز لا معصية فيه ، واقع يترتب عليه أثره الشرعي

٢) **الطلاق البدعي** :

أ) **مفهومه** : هو الطلاق المخالف للسنة : وتتجلى هذه المخالفة **من أمرين** :

۞ **من جهة طرقة إيقاعه** : بأن يطلق الرجل زوجته أكثر من طلقة واحدة ، بلفظ واحد ، أو بألفاظ متعددة في جلس واحد ، أو في مجالس متعددة في طهر واحد .

۞ **من جهة حال الزوجة عند إيقاع الطلاق عليها** : رجعية أثناء حيضها أو أثناء طهرها الذي بأشرها فيه .

ب) **حكمه** : الطلاق البدعي حرام : وموقعه اثم ، ولكنه وقاع يترتب عليه أثره .

❀❀**ويدل علي تحريمه واثم موقعه** :

أ) ما روي أن رسول الله – ﷺ –: « **أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ، وقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟** »[٥٥٩] الحديث .

ب) ما روي ابن عمر – رضي الله عنهما – « **طلق امرأته وهي حائض ، فجاء عمر إلي رسول الله ـ ﷺ ـ فسأله عما فعل ، فقال : مره أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ،**

---

[٥٥٩] سبل السلام ١٠٨٤/٣ .

فإن شاء امسك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله – عز وجل – أن يطلق لها النساء ﴾(٥٦٠)

وجه الدلالة : فقد اعتبر الرسول – ﷺ – من طلق طلاقاً بديعاً لاعباً بكتاب الله – تعالي – ، وذلك يقتضي تحريم فعله ، كما أمر بأن يراجع ابن عمر مطلقته ، والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق ومما ينبغي التنبيه **عليه عدة أمور** :

١ – أن تطليق الزوجة أكثر من طلقة رجعية يضيع علي الزوج فرصة مراجعتها وتدارك أمره عن الندم .

٢ – أن تطليقها أثناء الحيض يؤدي إلي تطويل فترة العدة ، بسبب عدم احتساب الحيضة التي طلقها أثناءها ، مما يوقع علي المرأة قدراً من المشقة والضرر .

٣ – أن تطليقها أثناء طهر بشرتها فيه يؤدي علي إطالة فترة العدة إذا حملت ، كما يؤدي إلي وقوع المطلق في ندم بسبب ما في بطنها من الولد .

٤ – الطلاق الذي لا هو سني ولا بدعي :

وهو قسم من الطلاق لا يندرج تحت أي من القسمين السابقين ، وبذا لا يوصف السنة ولا البدعة .

ومن أمثلة هذا القسم : طلاق الصغيرة التي لم تبلغ سن المحيض ، والآيسة التي تجاوزت هذه السن ، وكذا طلاق الزوجة غير المدخول بها .

---

(٥٦٠) فتح الباري ٩/٣٤٥ ، صحيح مسلم ٢/١٠٩٤ .

الرجعي والبائن

يتقسم الطلاق - من حيث إمكان الرجعة - وعدم [illegible] **قسمين :**

١- الطلاق الرجعي .

٢- الطلاق البائن

كما ينقسم الطلاق البائن إلي قسمين

١- بائن بينونة صغرى .

٢- بائن بينونة كبرى .

اولاً : الطلاق الرجعي :

معناه : هو طلاق الزوجة المدخول بها ، طلاقـا غيـر مقابل بعوض ، وغير مكمل للثلاث .

شروطه : يتضح مما ذكر أن الطـلاق الرجعـي يجـب أن تتوافر **فيه ثلاثة شروط هي :**

١- أن يقع علي زوجة مدخول بها دخولا حقيقيا .

٢- ألا يكون في مقابل عوض تدفعه الزوجة

٣- ألا يكون مكملا للثلاث ، ويتحقق ذلك بأن يكون غير مسبوق بطلاق أصلا ، أو سبق بطلقة واحدة .

آثاره : يترتب علي الطلاق الرجعي عدد من الآثـار، **من أهمها:**

١- أنه يحق للمطلق أن يراجع مطلقته ، مادامت فـي العـدة بـأن يعيدها إلي الزوجية الحقيقيـة ، سـواء رضـيت

بالمراجعة ، أو لم ترض ن ودون حاجة إلي عقد ومهـر جديـدين ، وذلـك اسـتناداً إلـي قولـه – تعـالي – : ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا** ﴾ [561].

٢- لا يحل للمطلق أن يستمتع بمطلقته إلا بعد أن يراجعها ، ويشهد علي هذه الرجعة ، فـإن وطنهـا قبـل الرجعـة والإشهاد البينة : فإنها تحرم عليه .

٣- لا يترتب علي الطلاق الرجعي حلول مؤجل الصداق ، إذ لا يحل هذا المؤجل – حينئذ – إلا بانتهاء العدة .

٤- الطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات المملوكة للـزوج ، فإذا أوقع طلقة رجعية علي زوجته ، فإن كانت أول طلقة يوقعها : فقد صار يملك تطليقها مرتين بعد أن كان يملك تطليقها ثلاثاً ، وإن كانت الثانية فقد صار يملك تطليقهـا مرة واحدة

٥- من حق المطلق رجعيا أن يوقع علي مطلقته طلقة أخري أثناء عدتها .

٦- إذا مات أحد الزوجين قبل انتهاء العدة ورثه الاخر .

دل علي وقوع الطلاق الرجعي قوله – سبحانه وتعـالي – ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [562]

[561] الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .
[562] الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

❁❁**وجـه الدلالـة** : حيث دل التخيير بين الإمساك والتسريح علي أن الطلاق يكون رجعياً بعد كل مرة من المرتين .

ثانياً : الطلاق البائن :

١) **الطلاق البائن بينونة صغيري :**

❁**تعريفه** : هو طلاق غير المدخول بها ، وطلاق المدخول بها يكون عوض تفتدي به نفسها ، والتطليق من القاضي .

❁ **شروطه** :

١- أن يوقعه الزوج علي زوجته التي لم يدخل بها بعد

٢- أن يوقعه علي زوجته المدخول بها مقابل عوض تدفعه

٣- أن يتم التفريق بين الزوجين بعد التراجع للقاضي بناء علي طلب الزوجة .

❁**يترتب عليه** :

١- لا يحق للمطلق أن يراجع مطلقته غير المدخول بها ، كما لا يحق له أن يراجع المدخول بها إذا طلقها مقابل عوض دفعته له ، إلا إذا رضيت المطلقة بالرجعة ، ورد المطلق إليها العوض الذي دفعته ، إذ تزول عن هذا الطلاق – حينئذ – صفة (البينونة) .

٢- لا يحل لهما الاستمتاع ، إذ يصبح كل منهما – بهذا الطلاق – أجنبياً عن الآخر .

٣- يحل بهذا الطلاق – مؤجل الصداق ، ويلزم المطلق بأدائه لمطلقته .

٤- يترتب عليه نقص عدد الطلقات : فإذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها ، أو طلقها بعد الدخول لكن

مقابل عوض مالي دفعته له ، وكان أول طلاق يوقعه عليها ، فإنه يملك بعده طلقتين ، وإن كان طلاق : فإنه يملك – بعده طلقة واحدة .

٥ – لا يحق للمطلق أن يوقع – هنا – طلقة أخري .

٦ – من مات منهما لا يرثه الآخر .

٧ – يحل لمن طلق زوجته طلاقا بائنا بينونة صغري أن يعيدها إلي عصمته برضاها ، وبعقد ومهر جديدين ، دون حاجة إلي زواجها بآخر .

❁دل علي ذلك في طلاق غير المدخول بها قوله – تعالي – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (٥٦٣)

❁ودل في الطلاق مقابل عوض مالي قوله – سبحانه وتعالي – : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (٥٦٤)

ب) الطلاق البائن بينونة كبري :

❁تعريفه : هو : الطلاق المكمل للثلاث ، أو المقترن بعدد الثلاث

❁❁شروطه :

١ – أن يقع علي الزوجة قبله طلقتان .

٢ – أو تقترن صيغته بعدد الثلاث ، كأن يقول الزوج لزوجته : أنت طالق ثلاثا ، أو يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فتبين منه بالثلاث علي الراجح

---

(٥٦٣) الآية ٤٩ من سورة الأحزاب .

(٥٦٤) الآية ٢٩ من سورة البقرة .

ما يترتب عليه :

١ – لا محل للمراجعة ، لزوال العصمة .

٢ – حرمة الاستمتاع .

٣ – يحل الصداق المؤجل .

٤ – لا توارث بينهما .

٥ – لا يحل للمطلق أن يعيد مطلقته علي عصمته بعقد جديد إلا بعد تحقق أمور خمسة .

١ – انتهاء عدتها .

٢ – زواجها من غيره زواجا صحيحا .

٣ – دخول هذا الغير بها دخولاً حقيقياً .

٤ – زوال عصمتها منه .

٥ – انتهاء عدتها .

وقد ورد في شأن هذا الطلاق قوله سبحانه – وتعالي – : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[٥٢٥] .

كما ورد (أن رجلاً) طلق زوجته ثلاثا ، فنكحها رجل ، فطلقها قبل أن يمسها ، فسئل رسول الله – ﷺ – فقال : **(لا حتى يذوق الآخر عسيلتها ، وتذوق عسيلته)**[٥٢٦]

---

[٥٢٥] الاية ٢٣٠ من سورة البقرة .

[٥٢٦] انظر لما سبق : حاشية ابن عابدين ٣/٢٩٣ ، حاشية الدسوقي ٢/٣٨٥ ، مغني المحتاج ٣/٣٩٦ ، المغني ٧/٤١٧ .

تطليق القاضي
السبب الأول
الغيبة

١) التفريق لأجل الغيبة :

قد يترك الرجل بلده ، ويغادرها سعياً لتحصيل رزق ، أو كسب قوت ، أو تدبيراً لأمر معيشته ، ثم ينقطع خبره ، وتطول غيبته ، وتزيد عما ألفه الناس واعتادوه في مثل هذه الأحوال ، وتمثل هذه الغيبة حينئذ ضرراً حقيقيا يقع على زوجته ، لا تملك له رداً ، ولا تستطيع له دفعا

ويفرق العلماء إزاء هذه الحالة بين نوعين من الأزواج ، **هما : الغائب ، والمفقود :**

❁**فأما الغائب :** فهو من اختفى بدون سبب معروف ، كما إذا سافر لطلب رزق ، أو قضاء حاجة ، أو لأداء حج أو عمرة ، ثم انقضت المدة الزمنية المعادة لتحصيل هذه الأمور ، ولم يعد ، ولم يوقف له علي أثر .

❁**وأما المفقود :** فهو من أحاطت به مخاطر وأهوال ، تؤدي إلي الهلاك في العادة ، كمن سافر عن طريق البحر فتحطمت سفينته ، أو دخل حربا وانتظم في صفوف المقاتلين ، ثم لم ير بعد ذلك ، ولم يظهر له اثر .

وإذا جاء من شهد بموت أحدهما ، أو أنه شاهد دفنه ، ولم يكن متهما بجريمة نفع لنفسه ، أو دفع ضر عنها ، من جراء

هذه ❁**الشـهادة** : فإنه يصدق ، وعندئذ يجوز الحكم بالموت بناء علي هذا الخبر .

فإن لم يوجد دليل ولا أمارة علي الموت ، بل أشـكل الأمـر حكم الغيبة أو الفقد حينئذ وتضررت الزوجة من غيابه .

فلجأت للقاضي ، طالبة الحكم لها بالطلاق ، قدر مدة معينـة إذا مضت طلقة علي خلاف في تقديرها (٥٦٧).

وقد حددوا هذه المدة بالنسبة للغائب ببلوغه – من العمـر – ثمانين عاما .

❁ **المفقود** : فبمضي أربع سنوات كاملة من تاريخ فقده وقبل تمام هذه المدة يكون لكل من الغائـب والمفقـود حكـم الأحياء : فلهما وعليهما جميع الحقوق والواجبات التي تكـون للأحياء وعليهم .

❁**أما بعد مضي المدة** : فإن الحاكم يحكم بموت كل منهما ، حيث يترتب علي الحكم بموتهما ما يترتـب علـي المـوت الحقيقي المؤكد ، فتقضي ديونهما ، وتنفذ وصاياهما ، ويورث عنهما ما تركاه من أموال (٥٦٨) .

وإذا أرادت زوجة الغائب أو المفقود أن تتزوج بعد انقضاء

---

(٥٦٧) الدر المختار ٢٠٢/٣ ، حاشية الدسوقي ٣٣٩/٢ ، قليوبي وعميرة ٥١/٤ ، المغني ١٧٥/٨ .

(٥٦٨) الدر المختار ٦٥٦/٢ ، الدسوقي ٤٧٩/٢ .

المدة ، والحكم بالموت : فإن الحاكم يأمر وليـه بتطليقهـا ، فيطلقها ، ثم تعتد عدتين : عدة وفاة وعدة طلاق ن وبمجـرد انتهاء أجل العدتين : تحل المرأة للأزواج .

وإنما يأمر الحاكم ولي الغائب أو المفقود بأن يطلق امرأتـه : ليجمع بين الحكم بموت زوجها ، وبين خروجها من عصـمته بالطلاق الشرعي ، وذلك أخذاً بالحوطة .

وإنما تجمع المرأة بين العدتين : عدة الوفاة ، وعدة الطلاق : تحقيقاً للاحتياط الكامل .

٢) **التفريق لأجل العيب** :

سلامة الزوج من بعض العيوب شرط أساسي للزوم الـزواج للمرأة ، فإن تم الزواج ، وتبين للزوجة وجـود عيـب فـي زوجها كان لها الحق في أن ترفع أمرها إلي القاضي تطلـب التفريق بينهما وبين زوجها .

❁❁والعيوب التي تصلح سبباً لطلب الفرقة تنقسم إلي قسمين :

١- عيوب لا تؤثر علي الناحيـة الجنسـية ، كـالجنون والعته والجذام والبرص .

٢- عيوب تؤثر علي الناحيـة الجنسـية بالإضـعاف أو المنع ، كالعنة والجب والخصاء (٥٦٩) .

أما العيوب التي لا تؤثر علي الناحية الجنسية : ووجدت

(٥٦٩) حاشية بان عابدين ٤٩٣/٣ ، الدسوقي ٢٧٧/٢ ، مغني المحتاج ٢٠٢/٣ ، المغني ٥٨٢/٧ .

المرأة زوجها مصاباً بواحد منها كالجذام أو البرص الشديد ، أو أتضح أنه مجنون : فهي بالخيار بين أن تبقي معه ، وبين أن تطلب من القاضي التفريق بينهما ، كما يثبت لها الخيار ايضاً إذا كان معتوها ، ولو صرح مرة بالجنون ، وصح بعدها عشرين سنة ، لان احتمال عودته أمر قائم .

ومما يدل علي هذا الحكم : قوله - ﷺ - «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**» [570]

وإنما يتحقق الفرار بالتفريق ، فلو منعت منه الزوجة ما كان لها إلي الفراق سبيل .

ويقاس علي المجذوم غيره ، لتحقق العلة في الجميع .

كما أن الضرر المترتب علي هذه العيوب قد يلحق الأولاد ، فلم يكن مفر من ثبوت الخيار للزوجة ، وهي اعرف بحالها وحال أبنائها .

أما بالنسبة إلي القسم الثاني من العيوب ، وهي العيوب التي تضعف القدرة الجنسية ، أو تعدمها : فإن منها ما يقبل العلاج ومنها ما لا يقبله ولا يرجي شفاؤه .

فالذي يقبل العلاج هو العنة ، إذ قد يتحسن المعيب بها بالعلاج ، وقد لا يتحسن .

---

(570) مسند أحمد ١٤٣/٢ .

۞**والحكم في العنين** : أن يؤجله الحاكم لمدة سنة ، ليباشر خلالها علاج نفسه ن من ناحية ، وليتبين – من ناحية أخري – بمرور الفصول الأربعة المختلفة ، ما إذا كان عجزه عن مباشرة زوجته بسبب عارض يزول ، أو بسبب عيب مستحكم لا يزول

۞**فإذا قدر على جماعها** : فهي امرأته .

۞**وإذا لم يقدر** : فلها الخروج منه إن أرادت ، ويلزمه الحاكم بمفارقتها ، ولها صداقها كاملاً ، بما مس أو رأي منها وأما العيب الذي لا يقبل العلاج ، كالجب والخصاء : فلا فائدة من تأجيل من أصيب بأحدهما ، ولذا فإن الحاكم يفرق بين الزوجين متى طلبت الزوجة ، دون تأجيل أو إمهال[571].

السبب الثاني
التفريق للإعسار

١) **الإعسار المبيح للتفريق** :

۞**اتفق الفقهاء** علي وجوب النفقة للزوجة علي زوجها بالعقد الصحيح ما لم تمتنع من التمكين .

النفقة الزوجية واجبة على الزوج لزوجته سواء كان الزوج غنيا أو فقيرا في مقابل احتباس الزوجة لمصلحة بيتها .

ولا تسقط النفق الزوجية إلا إذا خرجت الزوجة عن طاعة زوجها ، وأبت أن تقوم بما يجب عليها ، فإذا امتنع الزوج

---

[571] هناك تفصيلات وتفريعات انظرها : بدائع الصنائع ٣٢٧/٢ ، الخرشي ٧٣/٢ ، مغني المحتاج ٢٠٢/٣ ، المغني ١٢٥/٧ .

عن الإنفاق علي زوجته ، وكان له مال حاضر تستطيع الزوجة أن تنفق منه ، فإن لها أن تنفق علي نفسها وأولادها من هذا المال بالمعروف .

قالت عائشة – رضي الله عنها – : « **دخلت هند بنت عتبة – امرأة أبي سفيان – علي رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل علي – في ذلك – من جناح ؟ فقال : خذي من ماله – بالمعروف – ما يكفيك وما يكفي بنيك** » [٥٧٢] .

وإذا كان للزوجة أن تأخذ من مال زوجها حالة عدم كفاية النفقة : فإن لها أن تأخذ حال امتناع الزوج عن الإنفاق كلية ، من باب أولي وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق ، وهو قادر علي الكسب : فإن للحاكم أن يجبره علي الإنفاق ، أو الطلاق .

وإذا أعسر الزوج ، وعجز عن نفقة زوجته وكسوتها ، ولم يصل الحاكم إلي أخذ نفقتها منه ، جاز للزوجة طلب الطلاق من الحاكم ، ويفرق الحاكم بينهما ، **للأدلة التالية** :

١– قوله – تعالي – : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [٥٧٣] وقوله – تعالي – : ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [٥٧٤]

وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف ، فإن الإنفاق

---

[٥٧٢] أخرجه البخاري ومسلم .
[٥٧٣] الآية ٣ من سورة النساء .
[٥٧٤] الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

ادني أنواع المعروف ، فإذا عجز الزوج عنه : تعين عليه التسريح بإحسان ، إذ ذلك هو الشأن عند التخيير بين أمرين ، إذا عجز المخير عن أحدهما : تعين عليه الآخر :

٢- ما روي عن سعيد بن المسيب – في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله ، قال : (**يفرق بينهما**) فقيل له : سنة ؟ فقال : سنة[٥٧٥] .

٣- أن الزوجة تخير إذا ثبت بالزوج عيب يمنع المعاشرة الجنسية ، فتخييرها عند عدم الإنفاق أولى ، لأن الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة ونحوها ، إذ البدن يبقى بلا وطء ، لكنه لا يبقى بلا قوت .

ولأن منفعة الجماع مشتركة بين الزوجين ، فإذا ثبت عند انعدامها : ثبت عند انعدام المنفعة المختصة بالزوجة ، من باب أولى[٥٧٦] .

---

[٥٧٥] السنن الكبري للبيهقي ٤٦٩/٧

[٥٧٦] انظر لما سبق : حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٩٠ ، الدسوقي ٢٩٩/٢ ، مغني المحتاج ٤٤٤/٣ ، المغني ٨٨١/٨ .

١) **تعريف الرجعة لغة وشرعاً :**

❁**لغة** : الرجعة في اللغة : اسم مصدر رجع[577]

❁**شرعاً** : وفي الشرع هي رد المرأة إلى النكاح [illegible] من طلاق غير بائن على وجه مخصوص[578]

٢) **دليل مشروعيتها :**

❁❁**مشروعية الرجعة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع :**

أ) **أما الكتاب** : فقوله – تعالى – : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا** ﴾[579]

❁❁**وجه الدلالة** : اثبت – سبحانه – أن أزواج المطلقات أحق برد هؤلاء المطلقات في العدة .

ب) **السنة** : ما روي أن رسول الله – ﷺ – طلق حفصه – رضي الله عنها – ثم راجعها[580]

❁**الإجماع** : فقد أجمع العلماء علي أن المطلق يحق لـه أن يراجع من طلقها قبل انتهاء عدتها[581] .

---

(577) المعجم الوسيط .
(578) مغني المحتاج ٣/٣٣٥ .
(579) الاية ٢٢٨ من سورة البقرة .
(580) الحاكم ٤ / ١٥ .
(581) الروض المربع ٦ / ٦٠١ .

٣) الحكم التكليفي : مباحة

٤) شروط الرجعة :

۞۞يشترط في الرجعة ما يلي :

١- أن تكون بعد طلاق رجعي

٢- أن تكون أثناء العدة : فلا رجعة بعد انتهائها ، لأن المطلقة تبين بانتهاء عدتها فلا تصلح للمراجعة حينئذ

۞**أن تكون الرجعة منجزة** : فلا يصح إضافتها إلى زمن مستقبل ولا تعليقها علي شرط

أن تكون بعلم الزوجة ، إذا كانت تعلم بالطلاق ، فمن طلق زوجته بعلمها فليس له مراجعتها بغير علمها ، وأما إذا طلقها بغير علمها فيصح له مراجعتها بغير علمها .

الإشهاد عليها : خاصة في المحررات الرسمية واستحب الحنفية والمالكية والشافعي في الحديث ذلك [٥٨٢] .

۞۞كيفية الرجعة :

١- اتفقوا علي أن بالقول باللسان لقوله- تعالي - : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾ [٥٨٣]. وذلك باللفظ الصريح ، والكناية بينة

٢- الرجعة بالفعل ن كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة عند الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة بالوطء[٥٨٤]

---

[٥٨٢] بدائع الصنائع ١٨٥/٣ ، الخرشي ٨٠/٤ ، الأم ٢٤٥/٦ ، المغني ٤٨٥/٨

[٥٨٣] الآية ٢ من سورة الطلاق .

[٥٨٤] المبسوط ٢٢/٦ ، الدسوقي ٣٧٠/٢ ، الام ٢٤٤/٦ .

❁**اختلاف الزوجين في الرجعة :** [illegible] في عدتها ، أو بعدها بينة ، وإلا [illegible] .

إذا طلق الرجل زوجته وبعدها [illegible] ، ثم جاء المطلق فأشهد على رجعتها ، فقالت [illegible] عدتي : فلا يقبل منها هذا القول .

أما إذا قالت ذلك قبل الرجعة فإنه يقبل والفرق بينهما : أنها – قبل الإشهاد على ردها – تكون أمينة في نفسها ، غير متهمة ، فيقبل قولها ، أما بعد الإشهاد فإنه يصير أملك بها من نفسها ، فيعتبر قولها هذا مجرد دعوى منها ، والدعوى لا تقبل حينئذ ، فله ردها .

❁**إذا قال بعد انقضاء العدة :** راجعتك أثناء العدة . ولكنها أنكرت : فالقول قولها مع يمينها ، ولا سبيل له إليها . فإذا ادعى أنه اعلمها بالرد في العدة : فبينهما الأيمان : تحلف أنه ما أعلمها بالرد أثناءها ، ويحلف هو أنه أعلمها بالرد أثناءها

إذا ادعت أن زوجها راجعها وهو ذاهب العقل ، ثم لم يجدد لها رجعة حتى انقضت عدتها : فالقول قوله ، لأن الرجعة إليه دونها وهي في العدة تدعي إبطالها ، وليس لها الإبطال إلا بالبينة .

من اشهد على رجعة زوجته ثلاث مرات : شاهدين في كل مرة ، فقالت : لم يبق له علي رجعة . وقال : إنه اشهد على

رجعتها من غير طلاق : فالقول قول الزوج ، حتى يعلم أنه اشهد على طلاق .

إذا ادعت المطلقة انقضاء عدتها ، ثم ادعت عدم انقضائها : لم يصح له أن يراجعها ، إلا إن تبين كذبها في ادعاء الانقضاء ، فإذا تبين فليس له إلا أن يتزوجها بعقد جديد .

إذا أراد مراجعتها ، فادعت انقضاء العدة ، فلم يراجعها بناء على ذلك ، ثم أقرت بنفي الانقضاء بعد أن انقضت فعلا : أبطلت صداقها ، لأنها فوتت نفسها من زوجها ، فإن شاء تزوجها بعقد جديد ، ولا يحرم عليها .

[illegible]) تعريف العدة :

لغة : العدة في اللغة : الإحصاء والعد والحساب [٥٨٥]

وتطلق على [illegible] ، وهي أيام أقراء المرأة

شرعاً : اسم لمدة التربص منها المرأة [illegible] براءة رحمها أو التعبد على موت زوجها .

٢) أدلة مشروعيتها :

اتفق العلماء على أن العده مشروعة على سبيل الوجوب[٥٨٦]

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع :

الكتاب : فقوله – سبحانه وتعالى – : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾[٥٨٧] وقوله : ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾[٥٨٨]

وقوله – تعالى – : ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** ﴾[٥٨٩] .

وقوله – سبحانه – : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾[٥٩٠] .

---

[٥٨٥] المصباح المنير .

[٥٨٦] بدائع الصنائع ١٣ : ١٩ ، الدسوقي ٤٨٦/٢ ، مغني المحتاج ٣٨٤/٣ ، المغني ٤٤/٧ .

[٥٨٧] الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

[٥٨٨] الآية ٤ من سورة الطلاق

[٥٨٩] الآية ٤ من سورة الطلاق .

[٥٩٠] الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

وجه الدلالة : فقوله سبحانه ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ وقوله ﴿ ... فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ وقوله ﴿ ... يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ أخبار في اللفظ ، إنشاء في المعني ، فهي بمعني الأمر ، والأمر للإيجاب ، وإنما بصيغة الخبر للتوكيد .

۞**السنة** : فما روي أن النبي – ﷺ – « **قال لفاطمة بنت قيس بعد أن طلقها زوجها ثلاثاً : اعتدي في بيت ابن أم مكتوم** » [٥٩١] .

۞**الإجماع** : أجمعت الأمة علي مشروعية العدة ، من عصر سيدنا رسول الله – ﷺ – إلي يومنا هذا [٥٩٢] .

٣) **أنواع العدة : تتنوع العدة إلي ثلاث هي** :

١- القروء .

٢- الأشهر .

٣- وضع الحمل .

۞**التوضيح** :

١) **القروء** : **سبب هذا النوع** : هو الطلاق أو الفسخ أو التفريق من القاضي .

والقروء إما يراد به الطهر أو الحيض [٥٩٣] .

۞**والمرأة التي تعتد بالقروء هي** : التي يأتيها الحيض

ويشترط في هذه المعتدة :

[illegible]

١- أن تكون مدخولاً بها ، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها بنص القرآن الكريم .
٢- ألا تكون العدة بسبب وفاة الزوج .
٣- ألا تكون حاملاً .

❁**فإذا تحققت هذه الشروط** : وجب على المرأة أن تعتد بثلاثة قروء ، أي : ثلاث حيضات ، حتى تنتهي عدتها - بتمام الحيضة الثالثة . قال الله - سبحانه وتعالي - : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ (٥٩٤)

٢) **الأشهر** : **والعدة بالأشهر ترجع إلي أحد سببين** : **الفرقة بين الزوجين بالطلاق أو الفسخ** : والتي تعتد بالأشهر - حينئذ - هي المرأة التي طلقت وهي صغيرة لم تصل إلي المحيض ، أو هي كبيرة وصلت إلي سن اليأس .

وقال الله - سبحانه وتعالي - : ﴿ **وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ (٥٩٥) .

❁❁**ويشترط للاعتداد بالأشهر** : **شروطاً منها** :

ألا تكون المعتدة حاملا وقت الفرقة .

ألا يكون سبب الفرقة هو وفاة الزوج .

❁**السبب الثاني** : وفاة الزوج : والمتوفىّ عنها زوجها تعتد بأربعة اشهر وعشرة أيام وتتحدد بالشهور القمرية .

---

(٥٩٤) الآية ٢٢ من سورة البقرة .
(٥٩٥) الآية ٤ من سورة الطلاق .

لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [...]

ويشترط للاعتداد بالأشهر ألا يكون الزوجة حاملا

ثالثاً : **وضع الحمل : وسبب هذا النوع من العدة هو الفرقة بين الزوجين بأمور منها :**

١- **الطلاق** : فإذا طلقت الزوجة وهي حامل : فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل قال - تعالى - : ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [٥٩٧] .

٢- **وفاة الزوج** : فإذا كانت الزوجة حاملا عند وفاة زوجها : فإنها تعتد بأبعد الأجلين : أجل الوضع ، وأجل أربعة الأشهر وعشرة أيام ، احتياطا - على الراجح - .

❁**ودليل ذلك** : قوله - تعالى - : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ وقوله عز من قائل : ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ . والجمع بين الآيتين : فإن تقدمت الولادة قبل تمام أربعة أشهر وعشرة أيام : وجب الأخذ بآية التربص بعدة الوفاة .

❁❁**أحكام متفرقة على الراجح كما سلف** :

١) يجب على **المعتدة من طلاق** أن تقيم في بيت الزوجية ، [illegible]

[illegible]

يخرجها منه بلا سبب ، ولا يجوز . أما المعتدة [illegible] : فلا نفقة لها .

ب) **الحامل** : إذا كانت تعتد من طلاق ، الزم مطلقها بالإنفاق [illegible] حتى تضع ، لأنه شغل بطنها بالحمل ، و[illegible] بمنعها [illegible] الاكتساب ، كليا أو جزئيا .

أما إذا كانت تعتد من وفاة ، وكذا المعتدة من طلاق بائن ، أن تتزين بكحل أو خضاب أو غيرهما ، إلا لعذر ، لأن التزين مــن دواعــي الرغبة في الزواج وكل واحدة منهما ممنوعة منه .

كما أن ترك التزين إظهاراً للحزن والأسى على الــزوج المتــوفي ، وعلى وقوع الطلاق وزوال نعمة الزواج .

ما روي عن أبي سعيد الخدري قال : « **قالت حفصة : قال رســول الله - ﷺ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا** »[٥٩٨] .

وروي أنــه : نهـــي رســـول الله – ﷺ – : « **المعتــدة أن تختضــب بالحنــاء** »[٥٩٩] . وإذا احتاجت المعتدة إلى الاكتحال بسبب مرض في عينيها : جاز لها ليلاً ، لأنه الوقت الذي لا رؤية فيه ، ثــم تمســحه نهارا لأنه وقت الرؤية ، ويمنع أن ترى متزينة . أما المعتــدة مــن طلاق رجعي : فلها أن تتزين لمطلقها ، لعله يعود .

٦) يتوارث المطلق والمطلقة إذا مات أحدهما أثناء العدة من الطلاق الرجعي .

فإذا كان الطلاق بائناً : فلا توارث (**الأشهر**) .

---

[٥٩٨] رواه البخاري .
[٥٩٩] رواه النسائي ٦/٢٠٤ .

وإن تأخرت وجب الأخذ بآية الطلاق (وضع الحمل) ولا يصح إلغاء أحد الدليلين مع إمكان الجمع بينهما .

أحكام متفرقة

أ) للمعتدة أن تنتقل إلي بيت آخر إلا لعذر كالخوف علي نفسها أو مالها .

ومثلها المعتدة من وفاة لا يجوز لها الخروج من بيت الزوجية إلا للضرورة ، كقضاء حوائجها وتحصيل نفقتها .

قال الله – تعالي – : ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ﴾ (٦٠٠) .

ما روي عن أبي سعيد الخدري في شأن المتوفي عنها – أن النبي – ﷺ – قال لها : « **امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . قال : فاعتدت به أربعة أشهر وعشرا** » (٦٠١)

۞ تحرم خطبة المعتدة من طلاق ، سواء كانت الخطبة بالتصريح أو بالتعريض – وسبق هذا في مقدمات النكاح **(الخطبة)** .

۞ كما تحرم خطبة المعتدة من وفاة إذا كانت بطريق التصريح ، ويجوز التعريض بها . وذلك لقوله – تعالي – : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء** ﴾

(٦٠٠) الآية [illegible]
(٦٠١) رواه [illegible]

⊛ يحرم الزواج أثناء العدة من وفاة [illegible] كما [illegible] يحرم زواج المعتدة من طلاق بغير مطلقها لقوله – تعالى – ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾(٢٠٦)

(٢٠٦) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة .

الخلع

١) تعريفه لغة وشرعاً :

❁**لغة :** الخلع لغة – بضم الخاء وفتحها – : معناه : النـزع والتجريد [٦٠٣] .

❁**شرعاً :** فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع [٦٠٤] .

❁❁**دل ما ذكر علي أن الخلع :**

أ) بلفظ يفيد الخلع

ب) وبمقابل عوض من الزوجة لزوجها .

❁❁**الحكم التكليفي :**

ثبت مشروعية الخلع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

١) **الكتاب :** فقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [٦٠٥] .

❁❁**وجه الدلالة :** فقد بين – سبحانه – بنفي الجناح – عن الزوجين حين افتداء الزوجة المال ، وذلك الافتداء هو : الخلع

٢) **السنة :** منها ما رواه ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قصة نشوز (**أم جميلة بنت عبد الله بن أبيّ**) عن

---

[٦٠٣] مختار الصحاح مادة (خلع)

[٦٠٤] الاختيار ١٥٦/٣ ، جواهر الاكليل ٣٣٠/١ روضة الطالبين ٣٧٤/٧ ، كشاف القناع ٢١٢/٥ .

[٦٠٥] الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

زوجها (ثابت بن قيس بن شماس) ... فأتيا رسول الله

ﷺ ... فشكته إليه ... عليه السلام —

إليهما ... فقال لها : أتردين عليه ما أخذت منه ويخلي

سبيلك ؟ فقالت : نعم ... يا رسول الله ، قد أخذت

مني حائطا ترده علي وأخلي سبيلها ، فردته فخلى سبيلها

قال ابن عباس : هذا أول خلع في الإسلام [1]

وقد باشر — ﷺ — عملية الخلع بنفسه .

٣) **الإجماع** : فقد استقر المسلمون بعد عهد رسول الله — ﷺ — وحتى يومنا هذا ، على مشروعية الخلع وجوازه .

٤) **المعقول** : **ملك النكاح حق الزوج فجاز له العوض عنه** [2] .

يشترط لصحة الخلع وترتب أثره عليه شروط . منها ما يتعلق بالزوجين . ومنها ما يتعلق بالصيغة . ومنها ما يتعلق بالعوض .

شروط الموجب : **يعني من يملك** المخالعة .

١- البلوغ ٢- العقل ٣- الإيجاب والقبول .

فأما اشتراط البلوغ والعقل في الزوج : فلأن [illegible] الخلع طلاق [illegible] والطلاق لا يقع من صبي ولا مجنون [illegible] وعبر عنه أن يكون ممن يملك التطليق [3] .

وهذان اشترطا فيما في **الزوجة** : فلأن الخلع [illegible] قبولها

---

(1) فتح الباري [illegible] .

(2) بداية المجتهد [illegible] ٥٧ .

(3) بدائع الصنائع [illegible] ، جواهر الإكليل [illegible] ٣٣٢ [illegible] ٣٨٣/٧

[illegible] ٢٠٢/٧

تصرف مالي ، فلا يصح إلا بالبلوغ والعقل .

الرضا : فلأن الإكراه يعدم الإرادة والاختيار ، فيصبح ما يصدر عن كل من الزوجين في حكم العدم .

الصيغة فيشترط فيها ما يلي :

١- أن يكون بلفظ الخُلْع ، أو ما أخذ منه ، أو ما يؤدي معناه

٢- أن ينص فيها علي العوض ، فإذا لم ينص عليه كان مجرد طلاق استعمل فيه لفظ الخُلْع ، ولا تلزم الزوجة حينئذ بدفع عوض .

٣- أن تشتمل الصيغة من الزوجة ، فإذا لم تشتمل عليه لم يكن خلعا ومنع إلزامها - بدفع مال

العوض فيشترط فيه ما يلي :

٣) **الآثار المترتبة علي الخلع** :

إذا استوفي الخُلْع شروطه ، ترتب عليه **آثار أهمها** :

١- استحقاق الزوج العوض المالي المتفق عليه .لأن رضاه بالخُلْع إنما كان في مقابل هذا العوض ، وقد وافقت الزوجة علي ذلك ، فيصبح العوض دينا لازما ، يجب عليها أداؤه ووفاء بالشرط .

٢- التفرقة بين الزوجين بطلقة بائنة ، بحيث لا يحق للزوج مراجعة من خالعها ، لأنها إنما دفعت المال لتفتدي به ، ولو جاز له أن يراجعها ما تحقق معني الافتداء .

٣- وجوب العدة على المختلعة ، وحيث إن الخلع فرقة على الراجح فإن عدة المختلعة هي عدة المطلقة .

حقيقة الخلع . التفريق الواقع بالخلع طلاق ، وليس فسخا على الراجح ، قاله الحنفية والشافعية والمالكية وهو الحديث وأحمد في رواية(٦٠٩)

١- قوله – تعالى – : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾(٦١٠) فلفظ المطلقات عام يتناول كل من فارقها زوجها أثناء حياته بعد الدخول .

٢- ما رواه (**ابن عباس**) – رضي الله عنهما – : « **أن امرأة (ثابت بن قيس) أتت النبي - ﷺ - فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ، ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله - ﷺ - : (أتردين عليه حديقته) ؟ فقالت : نعم ، فقال رسول الله - ﷺ - : (اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة) وفي رواية : وأمره بطلاقها** »(٦١١) .

٣- ما روي أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد ، فاختلعت منه ، فندما ، فارتفعا إلى عثمان – رضي الله عنه – ، فأجاز ذلك ، وقال : هي واحدة (أي **طلقة** واحدة)(٦١٢) .

---

(٦٠٩) تبيين الحقائق ٣/[illegible] ، الخرشي ٤/١٢ ، روضة الطالبين ٧/[illegible] ، المغني ٧/٥٦ .
(٦١٠) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .
(٦١١) سبق تخريجه .
(٦١٢) السنن الكبرى [illegible]

١) **أن يكون مالاً أو منفعة** : والمراد بالمال ، المال المتقوم في معين أو موصوف حلال[٦١٣] لأن كل ما يصح أن يكون مهراً في الزواج : يصح أن يكون بدلاً في الخلع .

ومعني بالمنفعة : كل منفعة مباحة يستحق في مقابلها شئ من المال ، كأن يخالعها علي أن تؤدي خدمة معينة .

[٦١٣] يشترط في المال ما يشترط في المعقود عليه في البيع : القوانين الفقهية ص ٢٣٣ ، الخرشي ١٣/٤ ، المهذب ٧٤/٢ ، كشاف القناع ٣٠٩/٣ .

١) **تعريفه** :

لغة : الظهار في اللغة : مأخوذ من الظهر [٦١٤] .

شرعاً : وفي الشرع : تشبيه المسلم المكلف زوجته ، أو جزءها بظهر محرم ، أو جزء آخر تحريماً مؤبداً [٦١٥] .

الحكم التكليفي :

اجمع العلماء علي أن الظهار حرام ، فمن ظاهر من امرأته فهو اثم ، وقد عصي الله – تعالي – [٦١٦] .

كون الزوج بالغاً : فلا يصح ظهار الصبي . لأن العودة إلي ما قال تستوجب الكفارة ، والصبي ليس أهلاً لإيجابها عليه .

أن يكون عاقلاً : فلا يصح ظهار المجنون ، ومن في حكمه ، قياساً علي عدم صحة طلاقه (**أي التكليف**) .

أن تكون المظاهر منها زوجة حقيقية أو حكماً ، فلا ظهار من أجنبية ، كما لا يصح الظهار من المطلقة طلاقاً بائناً .

أن يكون المشبه به امرأة محرمة عليه مؤبدة أو جزءا منها : شبه المظاهر امرأته بامرأة محرمة عليه حرمة مؤقتة [٦١٧]

---

(٦١٤) المصباح المنير مادة (ظهر) .

(٦١٥) فتح القدير ٣/٢٣٥ ، حاشية الدسوقي ٢/٤٣٩ ، مغني المحتاج ٣/٣٥٢ ، كشاف القناع [illegible] .

(٦١٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/١٩١ .

٢) **آثار الظهار :**

❀❀**إذا تحققت شروط الظهار بمختلف أنواعها : صح وترتبت عليه الآثار التالية :**

أولاً : حرمة الاستمتاع بالزوجة حتى يكفر كفارة الظهار ، لقوله – تعالى – : ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** ﴾[618]

❀❀**وجه الدلالة :** أمر – سبحانه وتعالى – بالكفارة قبل التماس ، فدل على تحريم التماس قبل الكفارة .

وقوله – سبحانه وتعالى – : ﴿ **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ** ﴾[619].

❀❀**وجه الدلالة :** وصف الله – سبحانه – الظهار بأنه منكر من القبول وزور ، لأن الزوجة لا تكون أما ، كما أن الأم لا تكون زوجة ، فمن وضع واحدة منهما موضع الأخرى فقد ارتكب منكرا وزورا ، وهذان الوصفان إنما يطلقان على الكبيرة

❀❀**أركان الظهار وشروطه :**

أ) **الأركان :**

---

[617] انظر لما سبق : بدائع الصنائع ٣/٢٣٣ ، الخرشي ٣/٢٤٣ ، مغني المحتاج ٣/٥٣٥ ، المغني ٧/٣٤٢ .
[618] الآية ٣ من سورة المجادلة .
[619] الآية ٢ من سورة المجادلة

١- **مظاهر** : وهو الزوج .

٢- **مظاهر منها** : وهي الزوجة أو الأمة التي يتسراها .

٣- **مشبه به** : وهو المرأة التي حرم وطؤها ، أو جزؤها

٤- **الصيغة** التي تدل عليه .

۞۞**شروطه** :

۞ **أن يصدر من الزوج ، فلو صدرت صيغته من الزوجة بأن قالت عليّ كظهر أبي ، مثلاً : لم يترتب علي قولها هذا تحريم الوطء ، ولا وجوب الفراق ، لأنه خاص في صدوره من الرجال .**

۞ **أن ينوي الظهار إذا كانت الصيغة تحتمله وتحتمل غيره ، فإذا قال لزوجته : أنت كأمي ، فإن عني بذلك ظهاراً فهو ظهار ، وإن زعم أنه لم يرد الظهار وإنما أراد أنها مثل أمه في البر والمحبة : صدق ذل ذلك ، ولم يحكم عليه بالظهار**

۞ **وجوب الكفارة يعزم المظاهر علي العود إلي وطء زوجته التي ظاهر منها .**

۞۞**توضيح خصال الظهارة : قال الله – تعالي - : فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** (٦٢٠)

الأول : تحرير رقبة : **وأهم شروطها** :

١- **الإسلام** : فلا يجزئ – غير المسلم – ، قياساً علي كفارة القتل ، وقد أبدت ذلك السنة المطهرة : فقد جاء النبي –

(٦٢٠) الآيتان ٣ ، ٤ من سورة المجادلة .

ﷺ – سائل يستفتيه في عتق رقبة كانت عليه ، فسأل – عليه السلام – الجارية ، فلما علم أنها مؤمنـــة ، قــال للســائل : ﴿ **أعتقها ، فإنها مؤمنة** ﴾ .

٢ – **السلامة من العيوب** : فلا يجزئ إعتاق المعيب .

الثاني : صيام شهرين : ويشترط في هذا الصيام أن يكون متتابعـــا ومما يذكر :

١ – إذا انقطع التتابع بإفطاره في أحد الأيام دون عذر : لم يجزه ما سبق من صيام ، ووجب عليه أن يستأنف صوما جديدا ، فإن أفطر لعذر كمرض أو نسيان أو اضطرار وما يشبه ذلك من أنواع الإفطار للمعذور أنه يعتد بما مضى مـــن صـــيامه ويبني عليه على الراجح والمفتى به –

الثالث : **إطعام ستين مسكيناً** : ويشترط في الإطعام الإشباع

انقضاء الظهارة :

١ – **الكفارة** : لا ينتهي تحريم الزوجة المظاهر منها على زوجها المظاهر إلا بأداء الكفارة ، لقوله – ﷺ – ﴿ **لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به** ﴾ (٦٢١) .

٢ – **مضي مدة الظهار** المؤقت بوقـــت لـــدي الجمهـــور عـــدنا المالكية(٦٢٢) ، بناء على جواز التأبيد (**اي عدم تحديـد مـدة**) أو التاقيت . فلو كان مؤبدا لابد من الكفارة قبل المسيس .

٣ – الموت .

---

(٦٢١) سنن الترمذي ٣/٤٩٤ .
(٦٢٢) بدائع الصنائع ٣/٢٣٥ ، مغني المحتاج ٣/٣٥٧ ، المغني ٧/٣٤٩ .

اللعان

١) تعريفه :

أ) لغة : اللعان في اللغة : مصدر لاعن ، من اللعن ، أي السب والذم .

ب) شرعاً : تحالف زوجان في أدعاء زوج زنا زوجته أو نفي نسب .

٢) مشروعيته :

❁❁ثبتت مشروعية اللعان بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقول الله – تبارك وتعالي – : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ (٦٢٣) .

❁السنة : ما روي : « **أتي رجل إلي رسول الله ـ ﷺ ـ يقال له : (عاصم بن عدي الأنصاري) ، فقال يا رسول الله : أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يصنع ؟ فكره النبي ـ ﷺ ـ المسألة حتى عابها ، وبلغ ذلك بالرجل مبلغاً عظيماً ، ثم أتاه بعد ذلك رجل ، يقال له (عويمر العجلاني) فسأل النبي ـ ﷺ ـ عن المسألة بعينها ، فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ : (قد أنزلت فيك وفي صاحبتك ، فأذهب فأتي بها ، فأتي بها ، فتلاعنا ، ففرق رسول الله ـ ﷺ ـ بينهما** »

٣) الإجماع :

بم يكون اللعان :

(٦٢٣) الآية ٦ وما بعدها من سورة النور .

اتفق الفقهاء على أن صيغة اللعان أن يقول الزوج : (اشهد بالله الذي لا إله إلا هو [illegible] لمن الصادقين فيما نسبت إلى زوجتي فلانة بنت فلان من الزنا (أو نفي الولد) أربع مرات . ثم يقول بعد أن يستوقفه القاضي ويعظه : (لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين)

وتقول الزوجة : (اشهد بالله الذي لا إله إلا هو أني لست بزانية (أو أن الولد منه) ، وإن زوجي لمن الكاذبين عليّ في قوله) – أربع مرات . ثم يقول بعد وعظ القاضي لها (غضب الله عليّ إن كان من الصادقين) .

ولا يجري علي الراجح قوله : (**أحلف أو اقسم بدلاً من : اشهد**) ويشترط أن يكون كل من الزوجين بالغاً ، عاقلا ، مسلما ، حراً لأن ذلك من قبيل الشهادة

ومما يدل علي ذلك : قوله – تعالي – : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ .

) الآثار المترتبة عليه : أهمها :-

يترتب علي اللعان مجموعة من الآثار . منها :

١ – إذا تم اللعان : وقعت الفرقة بين الزوجين ، وحرمت الملاعنة علي من لاعنها ، حرمة مؤبدة عند بعض الفقهاء فلا تحل له ولو تزوجت غيره .

٢ – [illegible] أن [illegible] فرق [illegible] المتلاعنين [illegible] (لا يجتمعان **أبدا**)

[illegible] نيل الأوطار ٦/[illegible] .

[illegible]

والحق الولد بالمرأة[٦٢٥].

لكن إذا كذب الزوج نفسه ، أو مات في تمام اللعان : لحقه الولد .

سقوط حد القذف عن الزوج ، وحد الزنا عن الزوجة .

إذا لاعن الرجل امرأته – وهي حامل – وقعت الفرقة بينهما ، ولا يحل لها أن تتزوج حتى تضع حملها ، وتعتد – بعد ذلك – بثلاثة قروء ، لأن خروجها – حينئذ – فرقة بلا طلاق أو موت ، ووضع الحمل إنما تنتهي به العدة في الطلاق والموت

---

(٦٢٥) غاية المامول ص ٢٥٨ .

الإيلاء

١) **تعريفه** :

۞**الإيلاء في اللغة** : اليمين والحلف مطلقاً[٦٢٦]

۞**شرعاً** : الحلف بالله – تعالي – علي عدم قربان الزوجة أكثر من أربعة أشهر .

٢) **حكمه ودليله** : الإيلاء حام شرعاً لما فيه من الأضرار والإيذاء وتحريم ما أحل الله – تعالي – .

ويدل علي ذلك : قول الله – سبحانه وتعالي – : ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وان عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم** ﴾ [٦٢٧] .

۞۞**وجه الدلالة** : التعبير بالغفران يدل علي أن الذين يؤلون من نسائهم قد ارتكبوا ذنباً بإيلائهم

ركن الإيلاء : **اللفظ القولي أو الكتابة الواضحة أو الإشارة المفهمة**

۞**الشروط** :

١ – صلاحية اللفظ علي الدلالة علي معني الإيلاء ، من صريح أو ما جرى مجراه (دون نية) ، أو الكتابة (بنية) .

٢ – القصد .

٣ – في الحال

٤ – التكايف ممن الزوج .

٥ – القدرة على الجماع .

٦ – دون المدة أربعة أشهر فأكثر [٦٢٨]

---

[٦٢٦] مختار الصحاح .

[٦٢٧] الآيتان ٢٢٦ وما بعدها من سورة البقرة .

[٦٢٨] **بدائع الصنائع ٣/١٦٢ ، الدسوقي ٢/٤٢٧ ، المغني ٧/٣١٥ .**

[illegible]

[illegible]

أ) إذا [illegible]

[illegible]

إذ قال سبحانه [illegible]
أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم

❁❁**وجه الدلالة** : فقد جعل الله – تعالي – مدة الإيلاء أربعة اشهر ، فلو كان الفيء أي العود بعدها لزادت المدة علي المنصوص عليه ، وذلك غير جائز .

❁**مسألة** : إذا عاشر الزوج زوجته المولي منها قبل أن تمضي الشهور الأربعة : انتهي إيلاؤه ، ولزمه كفارة يمين .

❁**مسألة** : إذا مات أحد الزوجين مع تمام الشهور الأربعة : لم يرثه الآخر ، لانقطاع سبب الميراث بالطلاق البائن

❁**مسألة** : إن ترك يمينه بالنية ، أو به مع اللفظ ، ورجع للمس لكن منعه مانع ، كسفر أو سفرها ، أو مرضه ، فليشهد أنه منع من الوطء بمانع ، فلا تبين منه حينئذ .

❁**مسألة** : إذا كان بين الرجل وامرأته مغاضبة فاعتزلها حتى مضت الشهور الأربعة بلا يمين ، وهجرها بغيظ : فلا تبين منه بذلك ، اعتمادا علي الظاهر من أنه إنما يلزم حكم الإيلاء باليمين[٦٢٩]

---

[٦٢٩] انظر لما سبق :

النفقات

❁❁ **تعريف النفقة** : لغة اسم من المصدر نفق [630]

❁ **إصطلاحاً** : ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف [631]

❁❁ **مشروعيتها** :

أ) **من القرآن الكريم** : قول الله – عز وجل – : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ** ﴾ [632] ، ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [633]

ب) **من السنة النبوية** : « **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** » [634]

❁ **الحكم التكليفي** : الوجوب

❁ **أسباب النفقة** :

أ) النكاح . ب) القرابة . ج) الملك .

١) **نفقة الزوجة** :

أ) سببها هل بالعقد ؟ أم بالتمكين والتسليم ؟ خلاف والراجح بالعقد للإطلاق في النفقة

❁❁ **وأما شروط استحقاق الزوجة للنفقة** :

١ – صحة عقد الزواج .

٢ – أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية .

٣ – احتباسها في منزل الزوجية [635] .

---

(630) المصباح المنير.
(631) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٢٩ .
(632) الآية [illegible] سورة الطلاق.
(633) الآية [illegible]
(634) صحيح [illegible]
(635) حاشية ابن عابدين [illegible] مواهب الجليل [illegible] الإنصاف ٩/[illegible]

تقدير النفقة

اختلف الفقهاء [illegible] في تقدير النفقة هل هي بحال الزوج أو حالها أو بحاليهما ؟

يرى مالك وأحمد بن حنبل تقدر بحال الزوجين معاً فإن كان هو غنياً وهي معسرة قدرت نفقة وسط بين الموسرين والمعسرين أو كان الأمر بالعكس قدرت بالوسط أيضاً ، وهذا اختيار الخصاف من الحنفية .

يرى الشافعي : تقدر بحال الزوج وحده سواء في حال يساره أو إعساره وهو اختيار الكرخي ، وهذا هو الرأي الأرجح لظاهر قوله : لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله ، حيث فرقت الآية بين حال اليسار والإعسار في الإنفاق فلم تراع الآية حال الزوجة لا منفردة ولا حال الزوجين معاً .

ومن المعلوم أن تقدير القاضي يراعي فيه غلاء الأسعار ورخصها فلو فرض لها نفقة والسعر غال ثم رخص كان لزوجها أن يطلب نقصان نفقتها أو كان الأمر بالعكس ويراعي فيه ايضاً تغير حال الزوج من الإعسار إلي اليسار أو العكس .

وعلي كل فإنه يراعي في فرض نفقته للزوجة أموراً أهمها :

١- كفاية الزوجة مع مراعاة حال الزوج من اليسار والإعسار

٢- مراعاة حال البلد الذي يقيمان فيه ، فالبلد الحاضرة يعيش أهلها علي الناعم من المطعم والكسوة والبلد البادي يأكل أهلها الخشن من الطعام ويلبسون الخشن من الثياب .

٣- إذا احتاجت الزوجة الي من يخدمها لكون مثلها لا يخدم نفسه ولا خادم لها لزمه خادم لظاهر قوله :﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ .

٤- إما استحقاقها الخدمة . فإن راعي القاضي هذه الأمور وامتنع الزوج من الإنفاق بعد تقدير القاضي ، وكان الزوج موسراً وله مال ظاهر فللقاضي أن يبيع عليه من مال الظاهر مع تركه لما يحتاج إليه من حاجات أصلية ، وإن لم يكن له مال وظاهر حاله أنه معسر فالذي عليه الحنفية أنه لا يفرق بينه وبين زوجته بسبب الإعسار وأمرها القاضي أن تستدين عليه والحال هذه .

وخالف الإمام الشافعي في أحد قوليه ومالك وأحمد في رواية فرأوا أنه متي ثبت عند القاضي إعسار فرق بينهما[٦٣٦]

(٦٣٦) بدائع الصنائع ٤/ ٢٠٢ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٦٠٥ ، روضة الطالبين ٩/ ٤٠ ، الإنصاف ٩/ ٢٤٣

❁❁ **يسقط حق الزوجة في النفقة بأسباب وهي :**

١) **أن يفوت علي الزوج حقه في احتباسها :**

إذا فات علي الزوج حق احتباس المرأة في بيته بسبب من جهة المرأة ، مع قيامه بمسكن شرعي ملائم ، وحفاظه عليها .

٢) **إرادة السفر بها وامتناعها** : اختلف الفقهاء في هذا فمنهم من قال إذ كان السفر إلي مسافة تقصر فيها الصلاة فليس من حقه أن يجبرها على السفر معه ولو أوفاها معجل مهرها ، فإن امتنعت والحال هذه فلا تسقط نفقتها ، وأما إذا كان السفر علي مسافة تقصر فيها الصلاة وكان قد أوفاها معجل مهرها كان من حقه أن يجبرها علي السفر معه وإلا سقطت نفقتها .

❁❁ **ومن الفقهاء من قال** : **ليس للزوج أن يجبر زوجته علي السفر معه إلا بشروط هي** :

١- أن يكون السفر دون مسافة القصر .

٢- أن يكون الانتقال من مصر إلي مصر اخر .

٣- أن يكون الزوج مأمونا عليها [٦٣٧] .

٤- نشوز الزوجة والمراد النشوز معصية الزوج والخروج علي طاعته كالخروج بغير إذن وما أشبه

---

[٦٣٧] في المسألة تفصيلات وتفريعات لا يتسع المقام للاحصاء

ثبت المراجع

١- القرآن الكريم
- من كتب التفسير
٢- تفسير الرازي
٣- تفسير القرطبي
- من كتب الحديث الشريف
٤- سنن أبي داود
٥- سنن البيهقي
٦- سنن الترمذي
٧- سبل السلام
٨- صحيح البخاري
٩- صحيح مسلم
١٠- فتح الباري
- من كتب أصول الفقه
١١- شرح البدخشي
- من كتب الفقه الحنفي
١٢- الاختيار
١٣- الدر المختار
١٤- بدائع الصنائع
١٥- رؤوس المسائل
١٦- شرح العناية على الهداية
١٧- شرح فتح القدير
١٨- مختصر الطحاوي
١٩- المبسوط
٢٠- الهداية
- من كتب الفقه المالكي
٢١- الشرح الصغير
٢٢- المدونة
٢٣- الفواكه الدواني
٢٤- المنتقى
٢٥- بداية المجتهد
٢٦- جواهر الاكليل
٢٧- حاشية الدسوقي
٢٨- شرح ابي زيد للنفراوي
٢٩- شرح الخرشي
٣٠- شرح الزرقاني
٣١- قوانين الاحكام الشرعية
٣٢- اسنى الطالب
- من كتب الفقه الشافعي
٣٣- المهذب
٣٤- المنهاج
٣٥- الوجيز
٣٦- الميزان الكبرى
٣٧- رحمة الأمة
٣٨- روضة الطالبين
٣٩- فتح الوهاب
٤٠- قليوبي وعميرة

٤١ـ كفاية الأخيار
٤٠ـ مغني المحتاج
٤٢ـ نهاية المحتاج
ـ من كتب الفقه الحنبلي
٤٤ـ الروض المربع
٤٦ـ العدة
٤٥ـ الإنصاف
٤٦ـ العمدة
٤٧ـ كشاف القناع
٤٨ـ المغني
ـ من كتب الفقه الظاهري
٤٩ـ المحلى
٥٠ـ كتب أخرى
٥١ـ لسان العرب
٥٢ـ المجم الوسيط
٥٣ـ رسالة تعليل الأحكام
٥٤ـ جريدة عقيدتي العدد ٥٥
٥٥ـ ملخصات المؤتمر الطبي سنة ١٩٨٧م القاهرة
٥٦ـ الولاية في عقد النكاح د / محمد عبد الحي
٥٧ـ الأحوال الشخصية كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر القاهرة

الفهرست

الموضوع	الصفحة
الافتتاحية	١
تعريف النكاح وحكمه	٤
أدلة مشروعية النكاح	١٨
حكمة مشروعية النكاح	١٨
مقدمات الزواج	١٩
– الخطبة : تعريفها وشروطها	٢٢
– رؤية الخطاب المخطوبة	٢٨
– من أحكام الخطبة	٣٤
أركان الزواج	٣٤
– الصيغة وشروطها	٣٤
– الألفاظ التي ينعقد بها النكاح	٣٧
– العاقدان	٤٠
الولاية في عقد النكاح	٤٣
– شروطها	٤٣
– ترتيبها	٤٦
– غيبة الولي	٤٩
– أقسام الولاية في الزواج	٥١
– على من تثبت الولاية	٥٢
– العلة في ولاية الاجبار	٥٤
– على من تثبت ولاية الحتم	٥٦
– انفراد الكبيرة العاقلة بتزويج نفسها	٥٨
موانع الزواج المؤبدة	٧٠
– النسب	٧١
الرضاع	٧٤
– التعريف	٧٤
– أحكام ومسائل في الرضاع	٧٨

الموضوع	الصفحة
الخلاصة	١٤٥
شروط عقد الزواج	١٥١
الشهادة	١٥١
الصداق	١٥٤
الكفاءة	١٦٧
أقسام الزواج وحكم كل قسم	١٦٩
متممات عقد الزواج	١٧٤
فقه الزفاف	١٧٤
الوليمة	١٨٤
الآثار المترتبة على الزواج	١٨٦
حقوق الزوجة	١٨٦
حقوق الزوج	١٨٨
النسب	١٩٠
مقدمة عن فرق النكاح	١٩٣
تعريف الطلاق	١٩٣
أركان الطلاق وشروطه	١٩٤
الطلاق الصريح	١٩٩
الطلاق الكنائي	٢٠٠
الطلاق السني والبدعي	٢٠٣
الطلاق الرجعي والبائن	٢٠٦
تطليق القاضي	٢١١
١- الغيبة	٢١١
٢- الإعسار	٢١٥
الرجعة	٢١٨
العدة	٢٢٢
الخلع	٢٢٩

الموضوع	الصفحة
الظهار	٢٣٤
اللعان	٢٣٨
الإيلاء	٢٤١
النفقات	٢٤٣
المراجع	٢٤٧
الفهرست	٢٤٩